سلسلة مكتبة أبي حَمود العلمية (١)

خِيرَةُ الآمَـــال
فِي تَحْقِيقِ
أحَادِيثِ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّال

قدَّم لَها وعلَّقَ عليها فضيلة الشيخ العلاَّمة

أبو حسين أحمد بن يَحيَى النَّجمي

رحِمه الله وغفر الله له ولمشايِخه ولوالديه ولذريته ولِجميع المسلمين

كتبها وخرَّجَ أحاديثها وحققها وعلَّقَ عليها

أبو حمود هادي بن قادري بن حسين مُحجب

غفر الله له ولمشايِخه ولوالديه ولذريته ولِجميع المسلمين

الطبعة المعتمدة

مزيدة ومنقحة

الناشر

مكتبة أبي حَمود العلمية

سلسلة مكتبة أبِي حَمود العلمية (١)

خِيرَةُ الآمَـــــال

فِي تَحْقِيقِ

أحَادِيثِ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّال

قدَّم لَها وعلَّقَ عليها فضيلة الشيخ العلاَّمة

أبو حسين أحمد بن يَحيَى النَّجمي

رحِمه الله وغفر الله له ولمشايِخه ولوالديه ولذريته ولِجميع المسلمين

كتبها وخرَّجَ أحاديثها وحققها وعلَّقَ عليها

أبو حمود هادي بن قادري بن حسين مُحجب

غفر الله له ولمشايِخه ولوالديه ولذريته ولِجميع المسلمين

الطبعة المعتمدة

مزيدة ومنقحة

الناشر

مكتبة أبي حَمود العلمية

شكر

أشكر الله تبارك وتعالى على تَمام منته وفضله، ثُمَّ أشكر كلاً من فضيلة شيخنا العلاَّمة أحمد بن يَحيى النجمي رحمه الله ، وفضيلة شيخنا العلاَّمة زيد بن مُحمد هادي المدخلي حفظه الله على حسن تعليمهما وتأديبهما لي، كما أشكر والدي رحمه الله ووالدتي حفظها الله وأطال في عمرها على حسن تربيتهما ورعايتهما لي صغيراً وكبيراً، وأسأل الله العلي القدير أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يعينني على حسن برهم جميعاً.

كما أشكر كلَّ من تعاون معي من إخواني وساهم في سبيل إخراج هذه الرسالة بين يدي القارئ الكريم، ووفق الله الجميع لما يُحب ويرضى.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة المعتمدة

مزيدة ومنقحة

الناشر

مكتبة أبي حَمود العلمية

خِيرَةُ الآمَـــــال

فِي تَحْقِيقِ
أحَادِيثِ صِيَامِ سِتٍّ مِنْ شَوَّال

تقديم الشيخ أحْمد النجمي رحِمه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد ...

فقد عرض عليَّ الشيخ هادي بن قادري مُحجب أبو حَمود رسالة له ألَّفَها في الرَّدِّ على الكُتَّاب الذين كَتبوا في الصحف؛ يُزَهِّدون في سنة من سنن الشرع الإسلامي، حيث تفوَّهوا بِما لَم ينبغ لَهم التفوه به من التزهيد في هذه السنة وهي سنة صيام ستٍّ من شوَّال إتباعاً لرمضان، وكان ينبغي عليهم ألاَّ يفعلوا ذلك لأنَّ الشرع له حرمة، والكلام فيه مِمَّن لا يعرفه أو يعرفه معرفة ضئيلة لا تؤهله للكلام في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تصحيحاً وتضعيفاً وأخذاً وردّاً، لأنَّه ليس من أهل هذا المجال فيخبط فيه خبط عشواء.

وردَّ على صنف آخر وهم الذين يقدِّمون رأي إمام المذهب على السنة الصحيحة الصريحة ويَتَذَرَّعونَ إلى ردِّها بأنَّ إمام المذهب أعلم، فلو كانت السنة صحيحة لقال بِها، وهذه كلها أقوال مردودة لا ينبغي للمسلم أن يتأثر بشيء منها، فكلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ يَجلُّ عن الردِّ، ولقد أصاب الشيخ هادي في ردِّه على هذين الصنفين، لا سيما وقد أيَّدَ ذلك بأدلة من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسول الله ﷺ، وحلاَّه بآثار عن السلف في ذمِّهم لِمَن اتصف بواحدة من الصفتين السابق ذكرهُما، فكان ردّاً جيداً أصاب فيه وفقه الله، وبالتالي فقد حقق الأحاديث الواردة في صيام ستٍّ من شوال وبَيَّنَ صحتها ووجوب الأخذ بِها واعتقاد أنَّ ذلك سنة ورفعة درجات لِمَن أخذ بِها، ومن لَم يفعلها مكتفياً بأداء الواجب وهو صيام رمضان فلا لَوْمَ عليه ما دام معتقداً شَرْعِيَّتَهَا لِمَن عمل بِها.

لذلك فإنِّي أرى أنَّه قد أحسن في هذا البحث وأجاد في هذه الرسالة التي من قرأها انتفع بِها إن شاء الله، وبالله التوفيق.

كتبه فضيلة شيخنا العلاَّمة

أحْمَدُ بْنُ يَحيَىٰ النجمي رحِمه الله

٩ / ٥ / ١٤٢٨هـ

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نَحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ (آل عمران:١٠٢)، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ١﴾ (النساء:١)، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوۡلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (الأحزاب:٧١)،... أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كتاب الله تعالى، وخَيْرَ الهدي هديُ نبيه مُحمد ﷺ، وشَرَّ الأمور مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة ولا ريب.

وإنَّ الله عز وجل قد ضمن لِهذه الأمة حفظ هذا الدين -الذي رَضِيَهُ لَها- من عبث العابثين، وتطفل المتطفلين، فقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ (الحجر:٩)، وإنَّه لَمِنَ السهل على كلِّ أحدٍ ادعاء المعرفة والعلم بالشيء، ولكنه من الصعب أنْ يشكك في الشيء الواضح البيِّن، الذي لا يَحتاج معه المرء إلى دليل لِيَجْزِمَ بوضوحه من عدمه.

وَلَيۡسَ يَصِحُّ فِي ٱلۡأَذۡهَانِ شَيۡءٌ   إِذَا ٱحۡتَاجَ ٱلنَّهَارُ إِلَىٰ دَلِيلِ

وإنَّ الأمة على مرِّ الأعصار، ومنذ تفرق صحابة رسول الله ﷺ في الأمصار؛ ابتليت ولا تزال -إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها- تبتلى بالدخلاء على سننها الموروثة عن المصطفى ﷺ، كمن يدس حديثاً مكذوباً على النبي ﷺ، أو يذهب إلى تضعيف سنة واضحة مأكدة عنه ﷺ؛ وأجْمع عليها علماء الأمَّة قديماً وحديثاً، أو يقول ببدعيتها ويَحشد لَها الأقوال والآراء وإن كانت

مصادمة للنصوص الصحيحة الصريحة.

وإنَّ الأمر ليعظم، والمصيبة لتفحش، عندما يذهب بعض المتعلقين بأذناب التقليد الأعمى السيئ؛ إلى قول إمام خالفه علماء الأمة، في مسألة ما، لِمصادمته للدليل من سنة المصطفى ﷺ ؛ وقد يكون هذا الإمام معذوراً في كونه لَم يطلع على هذا الدليل، أو لعذر غير معلومٍ لدينا. وأضف على هذا؛ الإصرار -حتى مع تبين خلاف قول هذا الإمام بالدليل الصحيح الصريح- مِمَّن يدعي المعرفة والعلم بالشيء وهو في حقيقة أمره جاهلٌ جهلاً مركباً، ويظنُّ نفسه على شيء؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا بحث مختصر استخرت الله تعالى في نشره؛ لما حوى من الفائدة حول تَحقيق أحاديث صيام ست من شوال عقب رمضان وما حوته من فضلٍ في الأجر، جَمَعْتُهُ من أقوال العلماء في هذه السنة الثابتة في الصحيح وغيره من كتب السنة؛ من حيث الأفضل فيها بعد ثبوتِها. كما قدمت له بالحديث ببعض المطالب في المبحث الأول والثاني حول التعريف بالعلم الشرعي وبيان فضله والحاجة إليه، وخطر التعصب وأضرار التقليد، والفرق بين التقليد وبين الاتباع، ثُمَّ دخلت إلى موضوع البحث.

سبب اختيار هذا الموضوع:

أولاً: سبب اختياري لِموضوع هذا البحث هو أنَّه قد كثر الكلام على مسألة صيام ستٍ من شوال فيما ينشر في الجرائد بعلم وبغير علم؛ من ذلكم من يتكلم عن بِدْعِيَّة صيام ستٍ من شوال، ويَحشد لَها بعض الأقوال التي اغتر بِها، وبعض الأقوال التي اختلطت عليه كما سيتضح للقارئ الكريم، كما يتكلم على مسألة دعاء ختم القرآن عقب الانتهاء من القراءة في آخر ركعة من صلاة التراويح، وأنَّه بدل الانتقال للركوع؛ ينتقلون إلى رفع اليدين ويقحمون هذا الدعاء في هذا الموضع، مدعياً أنَّه ليس له موضع ولا في أي هيئة من هيئات الصلاة لا نفلاً ولا فرضاً، وأنَّه لَم يرد في ذلك فعلٌ من الرسول ﷺ ولا قول لا في حديث صحيح ولا سقيم ولا حتى ضعيف!!، وأنَّه ما فعل هذا الشيء أحدٌ من الصحابة والتابعين، لا في جَماعة ولا فرادى؛ على حدِّ زعمه، وما ذلك إلاَّ نتاج الخوض في أمور الدين بِجهل ولا حول

ولا قوة إلاَّ بالله، والخوض فيما لا يعني. ١. وقد قال النبي ﷺ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»(١).

فقد يُثبت الكثير منهم أنه متطفل على السنن بقوله أنَّه لَم يرد عن الرسول ﷺ في ذلك فعل ولا في حديث صحيح ولا سقيم ولا حتى ضعيف!!، والحق أنَّه وردت أحاديث. ٢. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «بت عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي»(٢) الحديث. ولكنه عُلِّلَ بأحد رواته وهو «أبان بن أبي عياش»(٣) قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه متروك(٤). وهو ولا شك لا يُحتج به.

ولكن ثبت عند البخاري ومسلم أنَّهما قالا واللفظ للبخاري:

٣. حدّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنا عاصمٌ قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ ٱلْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ٱلْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ ٱلرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ ٱلْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»(٥).

وأخرج البيهقي عن عبد الرحْمن بن أبزى وصححه:

٤. قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم.....»(٦) الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد باب فيمن يتكلم بكلمة يضحك بِها الناس (٤/٤٨٣) برقم (٢٣١٧)، ومالك برواية الشيباني باب فضل الحياء برقم (٩٤٩).

(٢) خرجه ابن حجر في المطالب العالية (٤/٨٥)، والزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٥).

(٣) هو أبان بن (أبي عياش) فيروز البصري، أبو إسْماعيل العبدي، انظر التقريب (١/٣١) ترجَمة رقم (١٦٤)، وتَهذيب التهذيب (١/٦٥) ترجَمة رقم (١٧٤).

(٤) انظر تقريب التهذيب (١/٣١) ترجَمة رقم ١٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده برقم (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد باب استحباب القنوت في جَميع الصلاة برقم (٢٩٤ و ٦٧٥).

(٦) أخرجه البيهقي في الصلاة باب دعاء القنوت (٢/٢٩٩) برقم (٣١٤٤).

ثانياً: ولكون كثير من الكُتَّاب يُشبِّعون أنفسهم بِما لَم يعطوا؛ يأخذون من كل شيء -غثٍّ وسَمين-، ويهرفون بِما لا يعرفون، ولعدم إجادتِهم للبحث عن أدلة المسائل من مَظَانِّهَا؛ ظنُّوا أنَّه لَم يرد بِهذا الفعل أيُّ حديث؛ لا صحيح ولا سقيم على حد إرادتِهم (المعلول) إن كانوا يعنونه، ولا حتى ضعيف؛ ولا في أيِّ هيئة من هيئات الصلاة، فيكتبون ما يكتبون معتمدين على نقولٍ نقلوها بِخطًى خجولة متخبطة.

ولعلَّ الله أنْ يُيَسِّرَ لي -إن شاء تعالى- مستقبلاً بَحث هذه المسألة.

ثالثاً: إني لأعتب عَتْباً كثيراً كبيراً؛ على هذه الجرائد وعلى غيرها من وسائل الإعلام في نشر مثل هذه المقالات، وكأن الأمر الذي يطرح في هذه المقالات وما أشبهها هو من قبيل ما يكتبه الكتَّاب أو يطرحه النُّقَّاد أو ما يُسَمَّوْن بالمفكرين؛ من أطروحات ونظريات وروايات وقصائد وما إلى ذلك. إذ ليس في سنة المصطفى ﷺ ثَمة مَجال لطرح الآراء ووجهات النظر، ولكن ثَمة اجتهاداتٌ مِمَّن يَحق له الاجتهاد فيما لو توفرت فيه شروط الاجتهاد وكان في مسألة ليس عليها دليلٌ من الكتاب ولا من السنة.

أمَّا أنْ يأتي كُتَّابٌ ليس لَهم حظٌ من الدراية بعلوم الحديث -كما توحي أساليبهم التي يكتبون بِها مقالاتِهم- ويتهجَّمون على سنة صحيحة صريحة ويقولون بِبدْعِيَّتِهَا كيفما اتفق؛ وهكذا خبط عشواء، دون دراية بِمصطلحات الْمُحَدِّثين، ودون علم بالمتابعات والشواهد، ويَجزمون معها أيضاً بأنَّ الرسول ﷺ لَم يفعلها، وبِحجة أنَّ الإمام الفلاني لَم يفعلها أو أنَّه كان يرى كراهتها، ضاربين عرض الحائط بتصحيح أئمة الحديث لِهذه السنة، قديماً وحديثاً، فهذا عبثٌ لا يرضاه عاقل، عدا عن عالِمٍ بسنن الرسول ﷺ، منصفٍ مبيِّنٍ للحق. وقد قال الإمام أحْمد رحِمه الله:

إنَّ المرزأ من يصاب بدينه   لا من يرزأ ناقة وفصالَها[١].

فالحمد لله الذي حَمى حوزة الدين، وهَيَّأَ له من يقوم به بعد الأنبياء والرسل، في

---

(١) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحْمد للعلاَّمة السفاريني الحنبلي (١٣/١).

كل زمان ومكان، ويبين للناس أمر دينهم، ويبين لَهم صحيحَ السُّنَّةِ من ضعيفِها، ومقبولَها من مردودِها، والله عز وجل ﴿أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ (الأنعام: من الآية ١٢٤)، ويعلم عز وجل من هو أهل لِحمل العلم عن مُوَرِّثِيه وهم الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجْمعين.

٥. فعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي ٱللَّهُ بِهِ مِنَ ٱلْهُدَى وَٱلْعِلْمِ، كَمَثَلِ ٱلْغَيْثِ ٱلْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ ٱلْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ ٱلْكَلأَ وَٱلْعُشْبَ ٱلْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ ٱلْمَاءَ فَنَفَعَ ٱللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ ٱللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي ٱللَّهُ بِهِ فعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى ٱللَّهِ ٱلَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»(١).

أمَّا أنْ يَحمل رايات العلم جُهَّال الأمة ظناً منهم أنَّهم أهلٌ لذلك؛ فلا تأمن الأمة على ميراث الأنبياء من يقتحمونه اقتحاماً، لأنَّ الأمم لا تغتال إلاَّ من جُهَّالِها، إذا ظنَّ الجاهل أنَّه بِمجرد نقل كلمة أو كلمتين أصبح ناقداً أو مُحققاً للأسانيد؛ فإنَّ هذا من الاستهزاء بالسنن، لأنَّ الأسانيد ليست قصيدة أو قصة أو رواية تنتقد من مفكرٍ أو أديب أو كاتب، يظنُّ أنَّه إذا نقل عن فلان أو فلان فقد حقق السنن، كأصحاب الأعمدة اليومية والزوايا في الجرائد والمجلات.

كلاَّ؛ إنَّ المحقق للسنن لا بُدَّ له من الإلمام بطرق الأحاديث ورواياتِها وشواهدها ومتابعاتِها وأسانيدها وأحوال الرجال، مُطَّلِعاً على أقوال الأئمة فيهم، وخلاف ذلك مِمَّا يستوجبه علم الحديث رواية ودراية، وهذا لا يكون إلاَّ لذي علم، والجاهل فاقدٌ للعلم، وفاقدُ الشيء لا يعطيه.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب فضل من علم وعلَّم برقم (٧٩). ومسلم في الفضائل باب بيان ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم برقم (٢٢٨٢). والبغوي في شرح السنة (٢٨٧/١) برقم (١٣٥). وانظر كَنْز العمَّال للمتقي الهندي (١٧٧/١) برقم (٨٩٧). ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (٥٤/١) برقم (١٥٠).

ورحم الله الشيخ العلاَّمة أحْمد مُحمد شاكر -رحْمة واسعة- إذ يقول: «ولكن نبغ في عصرنا هذا بعض النوابغ مِمَّن اصطنعتهم أوروبا وٱدَّخَرَتْهُم لنفسها من المسلمين، فتبعوا شيوخهم من المستشرقين -وهم طلائع المبشرين- وزعموا كزعمهم أنَّ كل الأحاديث لا صحة لَها ولا أصل(!)، وأنَّها لا يَجوز الاحتجاج بها في الدين، وبعضهم يتخطى القواعد الدقيقة الصحيحة، ثُمَّ يذهبُ يُثبت الأحاديث وينفيها بِما يبدو لعقله وهواه، من غير قاعدة معينةٍ، ولا حجة ولا بيِّنة.

وهؤلاء لا ينفع فيهم دواءٌ، إلاَّ أن يتعلموا العلم ويتأدبوا بأدبه، ثُمَّ الله يهدي من يشاء»[(١)] إ.هـــ.

رابعاً: إنَّه لَمِن العجب؛ أن تقدم مثل هذه الجرائد والمجلات -وهي مَحل الثقة- على نشر مثل هذه المقالات، التي في الغالب لا يطلع عليها إلاَّ عَامَّة النَّاس، وإن كانوا على درجة من العلم غير علوم الشرع، لأنَّه قد يغتر بِها البعض فيَعْتَقِدُ أنَّ ما نُشِرَ حقٌ وهو باطل، أو يظنُّ أنَّه صحيح وهو خطأ -وهذه قاعدة العوام-، فتصبح السنن عرضة للهدم والعبث على أيدي المتطفلين عليها، وهي في الوقت ذاته؛ تكون شريكة في الإثْم -أي الجرائد والمجلات- التي نشرته دون تثبت من حقيقة ما يكتبه هذا الكاتب أو ذاك، لأنَّ الناشر شريكٌ للكاتب في الأجر أو الوزر، فإن كان خيراً فخيراً، وإن كان شراً فشراً ولا حول ولا قوة إلا بالله، وعليها وزرها ووزر من عمل بِها إلى يوم القيامة.

وقد قال الحافظ المنذري رحِمه الله بعد إيراده حديث: «إذا مات ابن آدم»: «وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به لِهذا الحديث وأمثاله، وناسخ غير النافع مِمَّا يوجب الإثْم؛ عليه وزره ووزر من قرأه، أو نسخه، أو عمل به من بعده ما بقي خطه، والعمل به لِمَا تقدم من الأحاديث: «من سنَّ سنة حسنة أو سيئة». والله أعلم»[(٢)] إ.هـــ.

---

(١) الباعث الحثيث (٧٤/١)، طبعة دار العاصمة.

(٢) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (٥٠/١) كتاب العلم باب الترغيب في سَماع الحديث؛ حديث «إذا =

خامساً: إنِّي لأهيب بالمسؤولين والقائمين على الإعلام أن يتنبهوا لِمثل هذه الأمور الخطيرة، وأن يَشُدُّوا على أيدي رؤساء تَحرير الجرائد والمجلات بأن يتنبهوا لِهذا، وأن يُعلموا الكُتَّاب والنُّقَّاد بأنَّه ليس ثَمة مكان للاجتهاد في السنن ونقدها إلاَّ من أهل الاختصاص الذين آتاهم الله العلم، وأنَّه لا يتسنى لكل من هبَّ ودبَّ أنْ يدلي بدلوه في أمور الدين عامة، وأمور الحديث خاصة، وأن يقف كل واحد عند حده، ولا يعدو قدره، فلا يفسد الأبدان إلاَّ نصف طبيب، ولا يفسد الأديان إلاَّ نصف فقيه، فما بالنا بكتَّاب قد لا يُحسنون حتى أبسط الأمور في طهارتِهم.

أهَمية البحث:

وأهمية هذا البحث هي في بيان أحاديث صيام ستٍ من شوال وجْمع طرقها قدر الاستطاعة ودرجتها وبيان حكم أئمة الحديث عليها وما قاله علماء الحديث والفقه حول صيام ستٍ من شوال بعد رمضان.

خطة البحث

أمَّا ما قصدنا الكتابة من أجله وهو تقفي متابعات الحديث وشواهده؛ فحان أوان الشروع فيه فأقول مستعيناً بالله عز وجل:

قد جعلت هذا البحث مشتملاً على ما يلي:

أولاً مقدمة البحث: واشتملت على سبب البحث، وأهْميته، ثُمَّ بيان خطة البحث.

ثانياً المبحث الأول: التعريف بالعلم الشرعي، وفضل طلبه وبيان ضرورة الحاجة إليه، والفرق بين التقليد والإتِّباع، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالعلم الشرعي وفضل طلبه، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) تعريف العلم لغة واصطلاحاً.

ب) بيان أقسام الأحكام والتعريف بكل قسم.

ج) بيان الضرورة إلى تأهيل طالب العلم.

= مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث؛ برقم (١٥٦).

د) بيان فضل العلم وفضل أهله.

هـ) بيان مسؤوليات طالب العلم.

و) الشروط الواجب توفرها في الداعية.

المطلب الثاني: بيان ضرورة الحاجة إلى العلم الشرعي، والفرق بين التقليد والإتِّباع، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) ضرورة الحاجة إلى طالب العلم المؤهل علمياً.

ب) الفرق بين التقليد والاتباع.

ج) ذم المقلِّد.

ثالثاً المبحث الثاني: خطورة التعصب وضرر التقليد الأعمى، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: خطر التعصب للمذاهب والآراء على الأمة الإسلامية، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) خطورة التهجم على السنن.

ب) الردُّ على المشككين في السنن.

ج) بيان التحذير من خطورة التعصب.

د) وجوب تَجريد المتابعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ والإنكار على من ترك الدليل.

هـ) خطأ من قال بأنَّ الاجتهاد قد انقطع.

المطلب الثاني: أضرار التقليد الأعمى على الشريعة الإسلامية، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) ردُّ الدليل من الكتاب والسنة وعدم الرجوع إلى الحق.

ب) ظهور الحزبية الجاهلية.

ج) احتدام الصراع المذهبي والعصبية الطائفية البغيضة.

د) ترك الاجتهاد والإنكار على من اجتهد وخالف المذهب بِحسب ما يترجح عنده.

رابعاً المبحث الثالث: في إيضاح جهل المتطفلين على علم الحديث، والردِّ على من انتقد أحاديث الصحيحين، وقول الأئمة في من طعن في حديث أبي أيوب ﵁، وتتبع طرق الحديث، ومتابعاته، وشواهده، والكلام على أحاديث صيام الست من شوال، والصوم بعد انتصاف شعبان، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: إيضاح جهل المتطفلين على علم الحديث، والردِّ على من انتقد أحاديث الصحيحين، وقول الأئمة في من طعن في حديث أبي أيوب ﵁ ، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) إيضاح جهل المتطفلين على علم الحديث.

ب) الردُّ على من انتقد بعض الأحاديث في الصحيحين.

ج) قول الأئمة في من طعن في حديث أبي أيوب.

المطلب الثاني: تتبع طرق رواية سعد بن سعيد لحديث أبي أيوب قدر المستطاع، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) من طريق إسْماعيل بن جعفر عن سعد.

ب) من طريق ورقاء عن سعد.

ج) من طريق يَحيى بن سعيد عن أخيه سعد.

د) من طريق مُحمد بن عمرو الليثي عن سعد.

هـ) من طريق عبد الله بن نُمير عن سعد.

و) من طريق أبي معاوية عن سعد.

ز) من طريق سفيان بن عيينة عن سعد.

ح) من طريق عبد الله بن المبارك عن سعد.

ط) من طريق سفيان الثوري والحسن بن صالح عن سعد.

ي) من طريق داود بن قيس عن سعد.

ك) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة عن سعد.

ل) من طريق ابن جريج عن سعد.

م) من طريق مُحاضر بن المورِّع عن سعد.

ن) من طريق روح بن القاسم عن سعد.

س) من طريق قرة بن عبد الرحْمن وعمرو بن الحارث ومُحمد بن أبي حميد عن سعد.

ع) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر مقرونة بطريق قرة بن عبد الرحْمن وعمرو بن الحارث ومحمد بن أبي حميد عن سعد.

ف) من طريق عمرو بن علي عن سعد.

المطلب الثالث: متابعات رواية سعد بن سعيد لحديث أبي أيوب، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) رواية يحيى بن سعيد.

ب) رواية عبد ربه بن سعيد.

ج) رواية صَفْوَانِ بنِ سُلَيْم وسَعْدُ بْنُ سَعِيد.

د) رواية زيد بن أسلم مقرونة برواية صفوان بن سليم.

هـ) رواية عثمان بن عمرو بن ساج الخزاعي.

المطلب الرابع: شواهد حديث أبي أيوب ﷺ، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) حديث ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ.

ب) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ج) حديث أبي هريرة ﷺ.

د) حديث البراء بن عازب ﷺ.

هـ) حديث أبي تَميم شداد بن أوس الداري ﷺ.

و) حديث غنَّام ﷺ.

المطلب الخامس: الردُّ على الاعتراضات التي اعترضوا بِها على أحاديث صيام ست من شوال، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) تلخيص الاعتراضات والردِّ عليها.

ب) بيان من وهم في كلام ابن حبَّان عن سعد بن سعيد.

ج) الردُّ على من قال بأنَّ الحديث لَم يُخرجه البخاري.

د) الردُّ على من شذَّذَ رواية (عمر بن ثابت) عن أبي أيوب.

خامساً المبحث الرابع: صيام ستٍ من شوال وأقوال العلماء فيها، والصوم بعد انتصاف شعبان وما ورد فيه، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: صيام ست من شوال وأقوال العلماء فيها، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) اختلاف العلماء في كيفية صيامها إجْماعٌ على مشروعيتها.

ب) جميع أيام شهر شوال وقت لصيامها.

ج) هل يقدم صيام ستٍ من شوال على قضاء رمضان.

المطلب الثاني: الصوم بعد انتصاف شعبان وما ورد فيه، وقد اشتمل على ما يلي:

أ) القول الصحيح في الصيام في شهر شعبان.

ب) النهي عن استقبال رمضان بصيام على نية الاحتياط له.

سادساً الخـــاتــمة: وتشتمل على خلاصة البحث وبيان عناصره.

فأسأل الله عز وجل أن ينفع به وأن يَجعله خالصاً لوجهه الكرِيم، وصلى وسلم الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجْمعين.

كتبه راجي رحْمة ربه وعفوه

أبو حَمود هادي بن قادري بن حسين مُحجب

٧ / ١٠ / ١٤٢٥هـ

المبحث الأول: التعريف بالعلم الشرعي وفضل طلبه، وبيان ضرورة الحاجة إليه

المطلب الأول: التعريف بالعلم الشرعي وفضل طلبه:

أ) تعريف العلم لغة واصطلاحاً.

ب) بيان أقسام الأحكام والتعريف بكل قسم.

ج) بيان الضرورة إلى تأهيل طالب العلم.

د) بيان فضل العلم وفضل أهله.

هـ) بيان مسؤوليات طالب العلم.

و) الشروط الواجب توفرها في الداعية.

المطلب الثاني: بيان ضرورة الحاجة إلى العلم الشرعي، والفرق بين التقليد والاتباع:

أ) ضرورة الحاجة إلى طالب العلم المؤهل علمياً.

ب) الفرق بين التقليد والاتباع.

ج) ذم المقلِّد.

المطلب الأول

التعريف بالعلم الشرعي وفضل طلبه

يقول الله تبارك وتعالى في مُحكم التَّنْزِيل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر:٩)، ويقول النبي الأمين ﷺ :

٦. «يَحْمِلُ هَٰذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»(١).

---

(١) انظر مشكاة المصابيح (٨٢/١) برقم (٢٤٨)، قال العلاّمة الألباني رحِمه الله: «روى الخطيب في (شرف أصحاب الحديث) (٢/٣٥) عن مهنا بن يَحيى قال سألت أحْمد -يعني ابن حنبل- عن حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم -يعني ابن عبد الرحْمن العذري- هذا فقلت لأحْمد: كأنه كلام موضوع؟ فقال:لا، هو صحيح، فقلت له: مِمَّن سَمعته أنت؟ قال: من غير واحد، قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين إلاَّ أنَّه يقول: معان عن القاسم بن عبد الرحْمن، قال أحْمد: معان بن رفاعة لا بأس به»إ.هـ، وفي تَحقيق المشكاة (معاذ بن رفاعة) وهذا خطأ. وانظر مقدمة عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر ابن العربي (٣/١)، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتِم (١٧/٢)، ومقدمة تفسير القرطبي (١/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨/١-٥٩). وقال المتقي الهندي رحِمه الله: «قال الإمام أحْمد صحيح»؛ انظر كَنْزَ العمال (١٧٦/١٠) برقم (٢٨٩١٨).

وقال العلامة الشيخ الألباني رحِمه الله: «حديث حسنٌ بِمجموع طرقه، وانظر – له – تعليقي على (الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة) (ص٧٠) لصديق حسن خان»إ.هـ. انظر الباعث الحثيث للعلاّمة الشيخ أحْمد شاكر رحِمه الله بتعليق العلاّمة الشيخ مُحمد ناصر الدين الألباني رحِمه الله (٢٨٣/١) دار العاصمة.

وقال العلاّمة الشيخ أحْمد شاكر رحِمه الله: «أشهر طرقه: رواية مُعان بن رفاعة السَّلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ ، هكذا رواه ابن أبي حاتِم في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل)، وابن عَدِيٍّ في مقدمة كتابه (الكامل)، والعُقَيْلي في الضعفاء في ترجَمة مُعان بن رفاعة وقال: إنه لا يعرف إلا به.إ.هـ.

وهذا إمَّا مرسلٌ أو معضَلٌ، وإبراهيم الذي أرسله أو أعضله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا. قاله أبو الحسن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي).

وقد رُوي هذا الحديث متصلاً من رواية جَماعة من الصحابة: عليُ بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سَمرة، وأبي أمامة. وكلها ضعيفة، لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يُقَوِّي المُرسل المذكور، والله أعلم.

أفاده العراقي في شرح (شرح كتاب ابن الصلاح)»إ.هـ.

قال العلاّمة الألباني رحِمه الله معلقاً على كلام الشيخ شاكر رحِمه الله الذي نقله عن الحافظ العراقي رحِمه الله:«ومال إلى تصحيحه من المتقدمين الإمام أحْمد، ومن المتأخرين الحافظ العلائي في (بُغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس) (٣-٤). ونَحن في صدد جَمع طرقه، وتَحقيق الكلام عليها إن شاء =

كما يقول ﷺ مثنياً على كل سالكٍ طريقاً يلتمس به علماً، ومبشراً بتسهيل الله له طريقاً إلى الجنة، فقال أبو داود رحِمه الله:

٧. حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، حدثنا زَائِدَةُ، عن الأَعمَشِ، عن أَبي صَالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إلاَّ سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبطأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١).

٨. وقال الترمذي رحِمه الله: حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بن كَثِيرٍ، قالَ: «قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فقالَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَكَ تُحَدِثُهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: أَمَا جِئتَ لِحَاجَةٍ؟ قالَ لاَ. قالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتجَارَةٍ؟ قالَ لاَ. قالَ مَا جِئتُ إلاَّ فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيه عِلْماً سَلَكَ الله له طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحِتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ

= الله تعالى»إ.هـ. انظر تعليق العلاّمة الألباني رحِمه الله على الباعث الحثيث، دار العاصمة (٢٨٤/١) حاشية رقم (٣). قلت: ولَم أجد في كلام الشيخ الألباني -رحِمه الله- في تعليقه على (مشكاة المصابيح) ما يشفي الغلة، إلاَّ فيما علق به على شرح الشيخ أحْمد شاكر -رحِمه الله- في (الباعث الحثيث)، أما تعليقه على كتاب (الحطة في ذكر الصحاح الستة) لصديق حسن خان رحمه الله فلم أطلع عليه لعدم توفره عندي، ولا أدري هل تَمكن من تَحقيق طرق الحديث التي جَمعها كما وعدَ أم وافاه الأجل قبل هذا رحِمه الله. غير أني وجدت ابن عبد البر رحِمه الله قد وصله في التمهيد من طريق عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم؛ فقال: حدثنا خلف بن أحْمد قال حدثنا أحْمد بن سعيد قال حدثنا أبو جعفر مُحمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال حدثنا أحْمد بن داود القومسي قال حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال حدثنا خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ : «يَحْمِلُ هَذا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»، قلت: فيه خالد بن عمرو بن مُحمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي كان يضع الحديث، لكن يسقط الجرح في (معان بن رفاعة) بقول الإمام أحْمد، وللإمام أحْمد رحِمه الله منهج معروف في إعلال الأحاديث وتصحيحها؛ ليس هنا مكان الكلام عليه. والذي يظهر على رواية معان بن رفاعة الإرسال. أما بقية طرق الحديث فهي ضعيفة لا يصح منها شيء ولا تقوِّي الحديث المرسل.

(١) رواه أبو داود في العلم باب الحث على طلب العلم برقم (٣٦٤٣).

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ»(١).

إنَّ المتكلم عن العلم لابد وأن يَمُرَّ على تعريفه لغة واصطلاحاً قبل الخوض في فضائله أو حق شرفه وشرف حَمَلَتِهِ، وكما يعلم الجميع أنَّ العلم هو أسْمى مطلوب سُعيَ لأجله، وأجلُّ ما تصرف إليه الغايات والآمال.

أ) تعريف العلم لغة واصطلاحاً:

فالعلم لغة: ضد الجهل؛ وهو إدراك الشيء على حقيقته إدراكاً جازماً، ومنه ما هو ضروري ومنه ما هو مكتسب.

فالضروري ما لا يكون بالنظر والاستدلال؛ كالعلم الذي يكون عن طريق الحواس؛ بصراً أو سَمعاً أو لَمْساً، أو بالتواتر، وهكذا.

أمَّا المكتسب فهو المترتب على النظر وهو التأمل في هيئة الْمُتَأَمَلِ فيه، ويترتب على الاستدلال الذي هو البحث طلباً للدليل الذي يكون دالاًّ على هذا العلم.

أمَّا العلم الشرعي ما كان مستمداً من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ويقوم به أمر دين المسلمين في بيان الأحكام الشرعية، عقيدة وعبادة ومعاملة، ولا شك أنه أعمُّ من الفقه، إذ الفقه بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد وهو ما يُختزل منه قسم العقائد.

ب) بيان أقسام الأحكام والتعريف بكل قسم:

والأحكام الشرعية على قسمين:

أ. أحكامٌ خبرية: وهي التي لا مَجال فيها لاجتهاد العلماء بأي حال؛ وهي المسائل الإعتقادية، مثل صفات الخالق عز وجل، والأمور الغيبية، وما يتعلق بالرسالات

(١) أخرجه الترمذي في العلم باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم (٢٧٥٢)، وابن ماجه في السنة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢٢٣)، وأبو داود في العلم باب الحث على طلب العلم برقم (٣٦٤١).

ونَحو ذلك، مِمَّا يعرف بالفقه الأكبر.

ب. أحكامٌ عملية: وهي التي تبنى على الاجتهاد، وهي بقية أحكام العبادات والمعاملات.

ج) بيان الضرورة إلى تأهيل طالب العلم:

ولا بُدَّ للمتفقه في دين الله أن يكون مهيأً لِحمله، مؤهلاً تأهيلاً علمياً تاماً، يتمكن من خلال هذا التأهيل من دراسة العلم الشرعي دراسة مستفيضة، حتى يتسنى له رفع لواء العلم والتعليم.

فكما أنَّه لا يصح لغير الطبيب المختص بأمور الجراحة أن يُقْدِمَ على إجراء عمليات الجراحة والاستئصال، فإنَّه لا يَحلّ أيضاً لغير العالِم المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، أو المفتي المختص أن يطرق مَجال الفتيا وبيان الأحكام للناس، وإلاَّ لأصبحَ الدين عُرضةً للاقتحام مِمَّن هم ليسوا بأهل حتى أنْ يرتقوا المنابر أو حتى أنْ يَؤُمُّوا الناس في المساجد.

د) بيان فضل العلم وفضل أهله:

وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيرٌ من الآيات والأحاديث تأتي دالة على فضل العلم وفضل أهله، وأنَّ أمةً خالية من علماءٍ أو طلبة علمٍ شرعي لَهِيَ أمة مَيْتَة، لأنَّ الأمم لا حياة لَها ولا سعادة إلاَّ بالعلم الشرعي والعمل به والدعوة إليه، وبغير العلم الشرعي تكون الحياة حياة مظلمة وتكون شقاءً وضَنْكاً على أهلها، لأنَّ الجهل ضد العلم، وإنَّ العلم الشرعي مصدره الكتاب والسنة والإجْماع الذي لا يقوم إلاَّ على ما يشير إليه الكتاب والسنة.

وعلى هذا؛ فإنَّ الله تعالى لَمَّا حثَّ على طلب العلم؛ لَم يَحث الناس كلهم، لعلمه ولِحكمته تبارك وتعالى أنَّ هذا ليس بِمقدور كلِّ أحد، ولكن حث على أن تتفرغ طائفة من الناس إلى العلم فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة:١٢٢)، قال فضيلة الشيخ عبد الرحْمن السعدي رحِمه الله: «ففي هذا فضيلة العلم، خصوصاً

الفقه في الدين، وأنّه أهم الأمور، وأنَّ من تعلم علماً، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإنَّ انتشار العلم عن العالِم، من بركته وأجره الذي ينمى له»[1] إ.هـــ.

هـــ) بيان مسؤوليات طالب العلم:

ولا يَخفى على الجميع؛ ما على طالب العلم من مسؤوليات اتّجاه العلم الذي يتعلمه، وأيضاً ما يترتب عليه بعد ذلك من الأداء وتَحمل الأمانة في التبليغ وإرشاد الناس وتعليمهم، وطالب العلم نفسه يَجب عليه أولاً العمل بِما تَعَلَّمَهُ، ثُمَّ يدعو الناس من حوله إليه ثانياً.

و) الشروط الواجب توفرها في الداعية:

ولاشك أنَّ الله تعالى لَما أمر رسوله ﷺ بأن يدعو إلى الله تعالى على بصيرة؛ كان ذلك لبيان ضرورة العلم في الدعوة، «لأنَّه يشترط في الداعية أن يكون على بصيرة، أي: على علم بِما يدعو إليه، أمَّا الجاهل فلا يصلح للدعوة، بل لا بُدَّ أن يتزود بالعلم قبل أن يشرع في الدعوة، لأنَّه في دعوته يتعرض إلى أمور كثيرة، فيجب عليه أن يعرف كيف يُجيب على الاعتراضات والشبه والمجادلات بالأسلوب الأمثل، كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ (النحل: من الآية ١٢٥)، كيف يستطيع أن يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وأن يُجادل بالتي هي أحسن وهو ليس عنده علم؟!، فيشترط في الداعية أن يتأهل بالعلم، فإنَّ بعض الدعاة اليوم ليس عنده علم، وإنَّما يُجيد الكلام والخطابة والقصص، لكن ليس عنده علم، بِحيث لو اعترضته أدنى شبهة تَخبط فيها.

لأنَّ الداعية لا بُدَّ له أن يكون على بصيرة، مؤهلاً بالعلم النافع الذي يستطيع به أن يدعو إلى الله، وعلى جانب كبير من العلم، وأن يرد شبه المغرضين، واعتراضات المعارضين، ويدحض حججهم بلسانه وقلمه، فالدعوة إلى الله تكون باللسان وتكون بالقلم أيضاً، وتكون بالسيف وبالجهاد، فيشترط في الداعية شرطٌ أصلي؛ بأن يكون صاحب علم، أمَّا الجاهل فلا يصلح للدعوة، فمن أين يُجيب إذا اعترضته شبهة؟،

(١) تيسير الكريم الرحْمن في تفسير كلام المنَّان للسعدي رحِمه الله ص٣٥٥.

كيف سيردها؟، لا بُدَّ أنَّه سيفشل، ويتسبب في نكسة للدعوة، أو يُجيب بِجهل فيكون الأمر أخطر.

فإمَّا أن يعجز عن الجواب وينتصر عليه الخصم؛ ويكون سبباً في ظهور الباطل وعلوه على الحق، وإمَّا أن يُجيب بِجهله فيكون الأمر أخطر، ولِهذا فالجاهل لا يصلح للدعوة وإن كان عنده عبادة وعنده ورع وعنده تقوى وعنده غيرة على الدين وعنده مَحبة للدين، هذا لا شك أنَّه شيء حسن وصفات حسنة؛ لكنْ؛ نقول له: يا أخانا!! الدعوة لا يدخل فيها إلا من كان على علم، أمَّا مُجرد الخوف والخشية والعبادة والورع والغيرة والصلاح فهذه صفات طيبة؛ لكنها ليست بِمؤهلات تُهيأ صاحبها للدعوة، لأنَّه ليس على علم؛ والله تبارك وتعالى يقول: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف: من الآية ١٠٨)، ويقول تبارك وتعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ﴾ (النحل: من الآية ١٢٥)، والحكمة هي العلم؛ فأنت لا تصلح للدعوة؛ تعلم أولاً؛ فإذا تعلمت تعال للدعوة، فالدعوة ليست بالمسألة الهينة، ولذلك عندما حصل هذا الإهمال في الدعوة؛ حصل ما ترون الآن من التفكك والتخاذل لأنَّ الدعوة دخل فيها ما هبَّ ودبَّ، من الجهّال والمغرضين وأصحاب المطامع، ولا تنجح دعوة لَم يتوفر فيها الشروط الإلَهية التي اشترطها الله تعالى، ولا يبقى إلاَّ الأصلح دائماً وأبداً؛ مهما كثرت جماعات الدعوة، مادامت أنَّها ليست على الشروط التي اشترطها الله، والمنهج الذي رَسَمَه الله ورسوله ﷺ؛ فإنَّها لا تنجح مهما بلغت من الكثرة والقوة؛ وستتلاشى وتزول، أمَّا إذا كانت مؤسسة على العلم وعلى الإخلاص والنصيحة فهذه هي التي تنجح بإذن الله ولو كانت من فرد واحد، ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (الرعد: من الآية ١٧)؛ هذا من ناحية.

والناحية الثانية: أنَّ الداعية يَحتاج إلى معرفة الحلال والحرام، فقد يُسأل عن أدنى مسألة في الحلال والحرام فيقول بِجهله: هذا الشيء حرام وهو حلال، وقد يقول بِجهله: هذا الشيء حلال وهو حرام، فالداعية يَجب أن يكون على علم بِما يدعو إليه، بِحيث أنَّه يعرف الحلال والحرام، ويعرف الواجب والمستحب والمحرم والمكروه

والمباح؛ وخلافها»[١] بأدلتها.

٩. قال ابن كثير رحِمه الله في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ (البقرة: من الآية ٧٨): «قال سنيد عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ﴾ قال أناسٌ من اليهود، لَم يكونوا يعلمون من الكتاب شيئاً، وكانوا يتكلمون بالظن بغير ما في كتاب الله ويقولون هو من الكتاب، أماني يتمنونَها»[٢] إ.هـ.

ولا يكون معرفة الحلال والحرام إلاَّ عن طريق العلم والتعلم، وقد أرسلَ رسولُ الله ﷺ معاذاً قاضياً ومعلماً إلى نصارى اليمن بعد أن علَّمه بِما يَجب أن يعلمهم به والقصة معروفة[٣].

(١) مستفادٌ بتصرفي من كتاب إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد لفضيلة شيخنا العلاَّمة صالِح الفوزان حفظه الله، (١٠٢/١، ١٠٥) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير رحِمه الله (١٧٥/١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٨)، ومسلم برقم (١٩).

المطلب الثاني

بيان ضرورة الحاجة إلى العلم الشرعي، والفرق بين التقليد والإتِّباع

أ) ضرورة الحاجة إلى طالب العلم الشرعي المؤهل علمياً:

أيها الإخوة؛ إنَّ مِمَّا لا شكَّ فيه؛ أنَّ الحاجة ماسَّة إلى طلب العلم الشرعي، خاصة في هذا الزمن وهذه الآونة التي كثرت فيها الفتن، وتَحَكَّمَت الأهواء، وسيطرت فيه عصبية التقليد البغيضة، وكثر فيه ظهور الرؤوس الجهّال الذين أخبرنا عنهم نبينا ﷺ ، وانتظم في سلك الدعوة كلُّ من هبَّ ودبَّ، وراح يَحمل رايات العلم من لا يَمُتُّ إلى العلم بصلة، ولقد أصبحت الفاقة إلى طالب العلم المتأصل ملحَّة، والدواعي إلى وجود الخلف العدل ضرورية، حتى تستمر دورة العلم والتعليم إلى أنْ يأتي أمر الله وهم عليه.

ب) الفرق بين التقليد والاتباع:

قال ابن عبد البر: «حدُّ العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو ما اسْتَيْقَنْتَهُ وتَبَيَّنْتَهُ، وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لَم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلمه.

والتقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأنَّ الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه[١].

والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه. أو أن يتبيَّنَ لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله، وهذا مُحرمٌ القول به في دين الله سبحانه وتعالى»[٢]إ.هـــ.

ويقول الله تعالى: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ

---

(١) قال فضيلة شيخنا العلاَّمة أحْمد بن يَحيى النجمي رحِمه الله معلقاً على هذا القول لابن عبد البر: «بحيث يكون ذلك القول له ما يأيده من الكتاب والسنة، وحينئذٍ يكون الْمُتَّبِعُ مُتَّبعاً للدليل فيخرجه من كونه تقليداً مذموماً».

(٢) جامع بيان العلم وفضله؛ لابن عبد البر (١/٢).

بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ (البقرة:١٦٦،١٦٧).

ج) ذم المقلِّد:

فإذا كان إمامٌ من الأئمة قد اجتهد وحكم وأخطأ فله أجر اجتهاده، ولكن من قلده وهو يعلم بِخطئه فإنه يكون بِهذا قد أقحم نفسه في عموم معنى هاتين الآيتين اللتين سبق ذِكرُهُما؛ وعَرَّضَ نفسه للوعيد الشديد، ولا شَكَّ أنه سيندم أشد الندم عندما يرى عمله هذا يوم العرض على الله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ﴾ والحسرات جَمع حسرة وهي أشد الأسف والندم وأعظمه، حتى يكون النادم كالحسير من الدوابِّ الذي لا منفعة فيه.

وأخرج الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في سننه:

١٠. عن عدي بن حاتِم ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ في سورة براءة ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فقال: «أَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُواْ يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُواْ إِذَا أَحَلُّواْ لَهُمْ شَيْئاً ٱسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُواْ عَلَيْهِمِ شَيْئاً حَرَّمُوهُ»[١]. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتِم والبيهقي في سننه:

١١. عن أبي البَخْتَرِيِّ ﷺ قال: «سأل رجل حذيفة رضي الله عنه فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أكانوا يعبدونَهم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لَهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»[٢].

١٢. وأخرج البيهقي في شعب الإيمان: «عن حذيفة رضي الله عنه ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾ قال: أما إنَّهم لَم يكونوا يعبدونَهم ولكنهم أطاعوهم في معصية الله».

١٣. وأخرج أبو الشيخ: «عن قتادة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ﴾ اليهود ﴿وَرُهْبَٰنَهُمْ﴾ النصارى

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٩٥). وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩١/٢) برقم (١٨٦٤). والطبري (٣٥٤/٦) برقم (١٦٦٤٦). وانظر الدر المنثور للسيوطي (٤١٥/٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٥٤/٦) برقم (١٦٦٤٩)، وانظر الدر المنثور (٤١٥/٣).

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾ في الكتاب الذي أتاهم وعهد إليهم ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ سبح نفسه أن يقال عليه البهتان».

١٤. وأخرج ابن أبي حاتِم: «عن الضحاك قال: ﴿أَحۡبَارَهُمۡ﴾ قراؤهم ﴿وَرُهۡبَٰنَهُمۡ﴾ علماؤهم»[(١)].

هذه الآيات وهذه الأحاديث احتج بِها العلماء في ذم وإبطال التقليد كما قاله ابن عبد البر رحِمه الله، وأنَّه لَم يَمنعهم كفر أولئك من جهة الاحتجاج بِها؛ لأنَّ التشبيه لَم يقع من جهة كفر أحدهِما وإيمان الآخر، وإِنَّمَا وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمُقَلِّد، كما لو قلَّد رجل فكفر وقلَّد آخر فأذنب وقلَّد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، فكان كل واحدٍ ملوماً على التقليد بغير حجة، لأنَّ كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه. فإذا ثبت بطلان التقليد وجب التسليم للأصول التي يَجب التسليم لَها وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهُما بدليلٍ جامع بين ذلك[(٢)].

وقال الشوكاني رحِمه الله عند تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٢٤﴾ (الزخرف: من الآية ٢٤): «وهذا من أعظم الأدلة الدالة على بطلان التقليد وقبحه، فإنَّ هؤلاء المقلدة في الإسلام إنَّما يعملون بقول أسلافهم ويتبعون آثارهم ويقتدون بِهم، فإذا رام الداعي إلى الحق أن يُخرجهم من ضلالة أو يدفعهم عن بدعة قد تَمسكوا بِها وورثوها عن أسلافهم بغير دليل نير ولا حجة واضحة، بل بِمجرد قال وقيل لشبهة داحضة وحجة زائفة ومقالة باطلة، قالوا بما قاله المترفون من هذه الملل: إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، أو بِما يلاقي معناه معنى ذلك، فإن قال لَهم الداعي إلى الحق: قد جَمعتنا الملة الإسلامية وشَمِلنا هذا الدين المحمدي، ولَم يتعبدنا الله ولا تعبدكم وتعبد آبائكم من قبلكم إلا بكتابه الذي أنزله على رسوله وبِما صحَّ عن رسوله، فإنَّه المبيِّن لكتاب الله الموضح لِمعانيه، الفارق بين

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي (٣/٤١٥).

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/١٩٢).

مُحكمه ومتشابهه، فتعالوا نردُّ ما تنازعنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله كما أمرنا الله بذلك في كتابه بقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (النساء: من الآية ٥٩)، فإنَّ الردَّ إليهما أهدى لنا ولكم من الردَّ إلى ما قاله أسلافكم ودرج عليه آباؤكم، نفروا نفور الوحوش، ورموا الداعي لَهم إلى ذلك بكل حجرٍ ومدر، كأنَّهم لَم يسمعوا قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (النور: من الآية ٥١)، ولا قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥)، فإن قال لَهم القائل: هذا العَالِمُ الذي تقتدون به وتَتَّبِعُونَ أقواله هو مثلكم في كونه مُتعبَّداً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مطلوباً منه ما هو مطلوبٌ منكم، وإذا عمل برأيه عند عدم وجدانه للدليل، فذلك رخصة له لا يَحلُّ أن يتبعه غيره عليها، ولا يَجوز له العمل بِها، وقد وجدوا الدليل الذي لَم يَجده، وها أنا أوجدكموه في كتاب الله، أو فيما صحَّ من سنة رسوله ﷺ، وذلك أهدى لكم مِمَّا وجدتُم عليه آباءكم، قالوا: لا نعمل بِهذا ولا سَمع ولا طاعة، ووجدوا في صدورهم أعظم الحرج من الكتاب والسنة، ولَم يسلموا ذلك ولا أذعنوا له، وقد وهب لَهم الشيطان عصًى يتوكئون عليها عند أن يسمعوا من يدعوهم إلى الكتاب والسنة، وهي أنَّهم يقولون: إنَّ إمامنا الذي قلدناه واقتدينا به أعلم منك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وذلك لأنَّ أذهانَهم قد تصورت من يقتدون به تصوراً عظيماً بسبب تقدم العصر وكثرة الأتباع، وما علموا أنَّ هذا منقوضٌ عليهم مدفوعٌ به في وجوههم، فإنَّه لو قيل لَهم إنَّ في التابعين من هو أعظم قدراً، وأقدم عصراً من صاحبكم، فإن كان لتقدم العصر وجلالة القدر مزية حتى توجب الإقتداء، فتعالوا حتى أريكم من هو أقدم عصراً وأجلُّ قدراً، فإن أبيتم ذلك، ففي الصحابة رضي الله عنهم من هو أعظم قدراً من صاحبكم علماً وفضلاً وجلالة قدر، فإن أبيتم ذلك، فها أنا أدلكم على من هو أعظم قدراً وأجلُّ خطراً وأكثر أتباعاً وأقدم عصراً، وهو مُحمد بن عبد الله نبينا ونبيكم ورسول الله إلينا وإليكم، فتعالوا فهذه سنته موجودة في دفاتر الإسلام ودواوينه التي تلقتها جَميع هذه الأمة قرناً بعد قرن وعصراً بعد

عصر، وهذا كتاب ربنا خالق الكل ورازق الكل وموجد الكل؛ بين أظهرنا وموجد في كلِّ بيت، وبيد كل مسلم لَم يلحقه فتعالوا لنأخذ الحق من معدنه ونشرب صفو الماء من منبعه، فهو أهدى مِمَّا وجدتُم عليه آبائكم، قالوا: لا سَمع ولا طاعة، إمَّا بلسان المقال أو بلسان الحال، فتدبر هذا وتأمله إن بقي فيك بقية من إنصافٍ وشعبة من خير ومزعة من حياء وحصة من دين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد أوضحت هذا غاية الإيضاح في كتابي الذي سَميته (أدب الطلب ومنتهى الأرب) فارجع إليه إن رمت أن تَنْجَلِيَ عنك ظلمات التعصب وتتقشع لك سحائب التقليد»[١] إ.هـ.

وقال العلاَّمة النعمي[٢] رحِمه الله: «بل النظر الصحيح، والوضع الحكمي قاضٍ قضاءً حقّاً لا مردَّ له؛ أنْ يكون باب العلم أسهلها حجاباً، وأقربُها منالاً، لِمَكان الضرورة إليه، وتقدمه على ما سواه، واشتراك أهل التكليف وذوي الخطاب في التعلق به، لزوماً في الذمم والأعناق بلا ريب.

فالمخصص الْمُعَسِّرُ الْمُنَفِّرُ؛ مضادٌ للحكم الإلَهي، وناقض بناء الشريعة. وكم من قائل مقالاً في حكمٍ لله لشبه صوري، دون تَحقيقِ الباعث على الحكم الملحق به. ففتح على غيره، وما بلغ شأوه في غير تلك الحادثة لغفلة عنها لا عن قلة فطنة، وأصبحت نفسه بنيله مطمئنة. وقد جُرِّبَ هذا وتكرر وكُثُرَ وقوعه حتى شهدت كثرة وقوعه بأنَّه لا يَمتنع على المفضول في كثير طَيِّبٍ؛ غايةٌ؛ خيرٌ مِنْ غَايَةِ مَنْ فَضَلَهُ

---

(١) فتح القدير (٤/٥٤٦ و ٥٤٧).

(٢) هو الإمام العلاَّمة حسين بن مهدي النعمي الصبيابي ثُمَّ الصنعاني، وهو من أهل البيت، وفد من مدينة صبيا في فترة المخلاف السليماني إلى صنعاء لطلب العلم، وتزوج بها، عمل إماماً ومدرساً بِمسجد القبة أسفل صنعاء، فأقرأ هناك في كتب السنة، وكثر الآخذون عنه من الخاصة والعامة، وعملوا بالسنن، كما تولى مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من أقران الإمام مُحمد بن إسْماعيل الأمير الصنعاني رحِمه الله، توفي رحِمه الله في سنة ١١٨٧هـ . بتصرف من مقدمة الطبعة الثانية لكتاب (معارج الألباب) للعلاَّمة النعمي؛ التي حقق طبعتها الأولى عام ١٣٦٩هـ وقدم لَها الشيخ مُحمد حامد الفقي رحِمه الله، نقلاً عن كتاب «نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف»، لمحمد بن مُحمد بن يَحيى زبارة الحسني الصنعاني. وانظر كتاب الأعلام للزركلي (٢/٢٦٠).

في مَحَالَّ متعددة.

وأمَّا أنتم معشر المغرمين بالمذاهب، الراضين بقيود التقليد في أعناقكم وقلوبكم؛ فقد جعلتم تلك المتون والمختصرات أظهر عبارة، وأوضح معنى وإشارة، وأصح مسلكاً، وأبينَ مدركاً، لِمَا أنَّها -بزعمكم- خلاصة تلك المحاسن.

وكيف يكون ذلك كذلك؟ وفيها من التباين والتدافع والاختلاف، وخفاء السند والدليل أو ضعفه، أو مصادمة المأثور الصحيح؛ ما لا يَخفى على ذي بصيرة، صَالِحِ السريرة، قد مارس الحقائق، وسبرَ الطرائق، ورضي بالله ربّاً ومُشَرِّعاً حكيماً عن جَميع الخلائق، وحظي بالتمييز بين الخطأ والصواب، وبالانتفاع بِما وهبه الله من عقل وفَهْمٍ حاذق.

وما اشتبه على الناظر من الأدلة نفسها، أو ظهر عنده تعارض؛ فالقطع عنده بأنَّ مُفِيضَها هو مَحل القدس والبراءة من كل نقص. فإنْ علم كيفية العمل في ذلك بتعليم المفيض سبحانه، وإلا وقف لقصوره في نفسه، لا لتطرق أمر في المصدر المذكور، بِخلاف غيره، فأمره ما ذكرنا.

والغافل يقول بِجمودِ خاطره: «كل ذلك المختلف فيه بين المختلفين؛ أو بعضه، رشدٌ، لا بل الرشد منه ما سلكه سلفي، وأتبعهم فيه».

وقد يكون أيضاً كاذباً عليهم، أو مفترياً عليهم بذلك ما لا يرضونه له، لِجهله ما صدر عنهم، كما جهل الأدلة، وقد صح لنا كلُّ ما ذكرنا وتواتر وروده علينا حتى استيقناه ضرورة، ودان به كل من على وجه الأرض، إلاَّ القلة النادرة.

ومتى جعل اللَّهُ في دينه شِرْعَةً؛ أنْ يَقِفَ عِبَادُه على رسوم جَماعة منهم؟! خصوصاً إذا قصرت الطريق إليه في تلك الرسوم، وخصوصاً أيضاً؛ إذا بولغ في التصميم على مكاذبة من لَم يَقْفُ ما ليس به علم؟!.

ظلمات بعضها فوق بعض، لأنَّ الراسم يَجهلُ ويُخطئ، ولا بَيِّنَةَ على كونه مَفَاضُ الدِّيَانَات، حتى لا نبالي بعروض ما يقال فيه؛ هذا كـــ «أنْ قطع له قطعة من نار» فهو حربي ملغى، لأنَّه -كما مَرَّ- فَرَّقَ مَنْ وراء الجمع، بل نَجزم قطعاً بأنَّه لا

يصح من الله ذلك أبداً، لأنَّه يتضمن من العنت وتفويت مطالب العقلاء والمكلفين ما لا ينتهي قدره، إذ المحل غير صالح لذلك، لعجزه عن القيام بتلك الأعباء، بسبب سِمَةِ النقص والقصور اللازمة، المانعة لربط هذا الأمر العظيم بِمحلها، كما شهد بذلك الإطلاعُ والعلمُ بحقيقةِ الحال، وبيان مظاهرها مِمَّا لا يطاق إحصاؤه. والحسُّ كافٍ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَىٰ دَلِيلِ»[١].إ.هـــ.

وقال الإمام الشوكاني رحِمه الله تعالى: «فحاصل التقليد أنَّ الْمُقلِّد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله بل يسأل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بِمُقلِّد، وهذا يُسَلِّمُهُ كُلُّ مُقَلِّدٍ ولا يُنْكِرُه. وإذا تقرر بِهذا أنَّ المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله لَم يكن مُقَلِّداً علمتَ أنَّ هذه الآية الشريفة[٢] -على تسليم أنَّ السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يليه السياق بل عن كُلِّ شيء من الشريعة كما يزعمه الْمُقَلِّد- تدفعُ في وجهه وتُرْغِمُ أَنْفَه وتَكْسِرُ ظهره كما قررناه»[٣]إ.هـــ.

وقال رحِمه الله: «ولو فرضنا أنَّ في العلماء من يُرشدُ الناس إلى التقليد ويُرغبهم فيه لكان مُرشِداً إلى معصية الله، ولا طاعة له بنص حديث رسول الله ﷺ وإنَّما قلنا إنَّه مرشدٌ إلى معصية الله لأنَّه من أرشد هؤلاء العامَّة -الذين لا يعقلون الْحُجَج ولا يعرفون الصواب من الخطأ- إلى التمسك بالتقليد؛ كان هذا الإرشاد منه مستلزماً لإرشادهم إلى ترك العمل بالكتاب والسنة إلاَّ آراء العلماء الذين يقلدونَهم فما عملوا به عملوا، وما لَم يعملوا به لَم يعملوا به، ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنةٍ، بل من شرط التقليد الذين أُصيبوا به أن يَقْبَلَ من إمامه رأيه ولا يُعَوِّل على روايته، ولا يسأله

---

(١) معارج الألباب في مناهج الحق والصواب للعلاَّمة حسين بن مهدي النعمي رحِمه الله، ط٢، ص٦٤،٦٥.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ (النحل:٤٣).

(٣) رسالة القول المفيد في حكم التقليد للإمام الشوكاني رحِمه الله، انظر كتاب (الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكانِي) (٥/٢١٦٩).

عن كتاب ولا سنةٍ، فإنْ سأله عنهما خرج عن التقليد لأنَّه قد صار مطالباً بالحجة»[١]إ.هـ.

وقال فضيلة شيخنا العلاَّمة أحْمد بن يَحيى النجمي رحِمه الله:

«لقد بلغَ الشيطان أمنيته بِهذه الشبهة حين صرف بِها الناس عن كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ ؛ بل إنَّه لَم يصب الشيطان من أهل العلم بِمثل هذه الشبهة؛ حين صرفهم عن شرع الله تعلماً وتعليماً واجتهاداً واستنباطاً؛ بل وجعل ذلك -أي: البحث عن معاني كتاب الله ومعاني سنة رسول الله ﷺ والاجتهاد في الاستنباط منهما- جعل ذلك ضرباً من الجنون ونوعاً من الزندقة؛ بل قال لأولئك القوم الذين قالوا هذه المقالة: إنَّه لا بُدَّ لكل واحدٍ منهم أنْ يقلّدَ إماماً من الأئمة الأربعة لا يَخرج عن أقواله وآرائه واجتهاداته؛ ولا يَجوز له إذا قلَّدَ ذلك الإمامَ أنْ يَحيدَ عن رأيه -ولو قَدْرَ أنْمُلةٍ-؛ بل إنَّه يَجب عليه ألاَّ يُقلِّدَ أحداً غيره، وإذا وجد الدليلَ خلافَ قولِ إمامه، فليُؤوِّلِ الدليل حتى يتناسبَ مع قول إمامه لأنَّه زَعَمَ لإمامه الحصانة عن الخطأ؛ وإنَّه لا يُتصوَّرُ منه وقوع الخطأ؛ بل كادوا أنْ يُصَرِّحوا بعصمة أئمَّتهم، وكلٌّ منهم يعتقدُ في إمامه العصمة، وأنَّ قوله هو الحقُّ وإنْ خالفَ الدليل؛ وإذا رأيته يُخالفُ الدليل فاتَّهمْ عقلك! واتَّهمْ رأيكَ! واجعل قولَ الإمام في حصانةٍ عن الخطأ والبطلان ... يا لَها من كارثةٍ!! أدَّت بأصحاب هذه المذاهب أنْ يَختلفوا اختلافاً أدَّى إلى الفرقة والتباغض والتعادي والتناحر؛ بل كلُّ أهل مذهبٍ يضلِّلون الآخرين في أقوالِهم مع أنَّ النبي ﷺ لَم يَلُمْ أحداً على الاجتهادات التي تكون من الناس المؤهَّلين في اللغة والقواعد حين قال: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ ٱلْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[٢]. فاجتهد قومٌ وصلوا قبل وصولِهم، وقالوا: إنَّما أراد الحثَّ والتعجيل بالسير، فإذا كُنَّا قد بلغنا جُهْدنا ودخل وقتُ العصر قبل أنْ نصلَ إلى بني قريظة، فنحن نصلِّي الصلاة

---

(١) المصدر السابق (٥/٢١٨٣-٢١٨٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء برقم (٩٤٦). ومسلم في الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو وتقديم الأمرين المتعارضين، برقم (١٧٧٠).

لوقتها ونَحمل قوله ﷺ هذا على أنَّه إنَّما أراد الإسراعَ في الذهاب؛ والتزم قومٌ باللفظ فأخَّروا صلاة العصر حتَّى وصلوا إلى بني قريظة، وقد فات وقت العصر، فأُخبِرَ النبي ﷺ بذلك ولَم يُعَنِّفْ أحداً منهم، ولا قال لأحدٍ منهم: أنت أخطأت! يا سبحان الله! لِماذا خلقَ الله لنا العقول؟!! أليس خلقها لنا لنفكر بِها، ونتفكر في آياته القرآنية ونتفكر في آياته الكونية؟ هذا هو الغرضُ الذي خلق الله لنا العقول من أجله؛ بل ذَمَّ الله الناس الذين لَهم قلوبٌ لا يفقهون بِها، ولَهم أعينٌ لا يبصرون بِها، ولَهم آذانٌ لا يسمعون بِها، فقال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ (الأعراف:١٧٩).

وقال جلَّ وعلا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ (محمد:٢٢،٢٤).

وأخيراً: فإنَّ القرآن مليءٌ بالردِّ على هذه الشبهة، والسنَّة مليئةٌ بالردِّ عليها، ولكنْ ماذا نقولُ إذا كان أهل العلم الذين يُظنُّ بأنَّهم سَيَرُدُّون على هذه الشبهة، ويُبْطِلونَها بالأدلَّة الصحيحة الصريحة من كتاب الله، ومن سنَّة رسول الله هُمُ الذين قرَّروها! وانبروا لِمحاربة من ردَّها، واتِّهامه بالزندقة! وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»[1] إ.هـ.

---

(١) التعليقات البهية على الرسائل العقدية، ط٢ / ص٢٠٣-٢٠٦.

المبحث الثاني
خطورة التعصب للمذاهب والآراء على الأمة الإسلامية، وأضرار التقليد الأعمى على الشريعة الإسلامية وبيان أن المقلد ليس بعالم

المطلب الأول: خطورة التعصب للمذاهب والآراء على الأمة الإسلامية:

أ) خطورة التهجم على السنن.

ب) الردُّ على المشككين في السنن.

ج) بيان التحذير من خطورة التعصب.

د) وجوب تَجريد المتابعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ والإنكار على من ترك الدليل.

هـ) خطأ من قال بأنَّ الاجتهاد قد انقطع.

المطلب الثاني: أضرار التقليد الأعمى على الشريعة الإسلامية وبيان أنَّ المقلد ليس بعالِم:

أ) ردُّ الدليل من الكتاب والسنة وعدم الرجوع إلى الحق.

ب) ظهور الحزبية الجاهلية.

ج) احتدام الصراع المذهبي والعصبية الطائفية البغيضة.

د) ترك الاجتهاد والإنكار على من اجتهد وخالف المذهب بِحسب ما يترجح عنده.

المطلب الأول

خطورة التعصب للمذاهب والآراء على الأمة الإسلامية

أ) خطورة التهجم على السنن:

إنَّه لَمِنَ الخطورة بِمكان أن يأتي كتَّابٌ ويتهجمون على سنة صحيحة صرِيحة ويردونَها ويعللون ويُشَذِّذُون كما يهوون، ويَخْبِطُون خبط عشواء، معللين أقوالَهم هذه بقول الإمام مالك رحِمه الله، ألاَ وهي مسألة صيام ست من شوال، فقد كان الكلام ولا زال عليها حيث يقولون: «وقد أخذ الإمام أحْمد ولَم يأخذ به مالك ولا أبو حنيفة، واعتبروا هذا الصيام مكروهاً»إ.هـــ.

قلتُ: سبحان الله!!، تركوا قول الإمام أحْمد والإمام الشافعي حول صوم ستٍ من شوال، وتصحيح الإمام مسلم للحديث وغيره من أئمة الحديث، وأخذوا بقول مالك وأبي حنيفة الذي بيَّن الأئمة الكلام فيه، ولا أقول هذا استخفافاً بقول الإمام مالك أو بقول الإمام أبي حنيفة رحِمَهُمَا الله أو استخفافاً بقدرِهِما؛ حاشا لله، وليس لِمثلي أن يعارض أقوال الأئمة إذا وافقت الحق -كما يفعل السفهاء مِمَّن قل حظهم في العلم، وأصحاب الزوايا والأعمدة المشتراة في الجرائد والمجلات- ولكنِّي أُلَخِّصُ الرد فيما يلي.

ب) الرد على المشككين في السنن:

أولاً: قال الشوكاني رحِمه الله: «قال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها -يعني ستة أيام من شوال-، واستدلاَّ على ذلك بأنَّه ربَّما ظُنَّ وجوبُها، وهو باطلٌ لا يليق بعاقل فضلاً عن عالِم نَصَّبَ نفسه في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع المرغَّب فيها ولا قائل به. واستدل مالك على الكراهة بِما قال في الموطأ من أنَّه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يَخفى أنَّ الناس إذا تركوا العمل بسنة لَم يكن تركهم دليلاً تُردُّ به السنن»[1]إ.هـــ.

وكأنَّ الشوكاني رحِمه الله لَم يطَّلع على كلام ابن عبد البر رحِمه الله في

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢٨٢).

الاستذكار الذي سيأتي معنا إن شاء الله في الاعتذار لِمالك والذي ساقه الصنعاني رحِمه الله في سبل السلام. ولكنَّ ما قاله الشوكاني -رحِمه الله- حقٌ، إذ لا يَجوز لأحدٍ أن يرد السنن الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ مغتراً بقول إمام مُجتهد أخطأ فيه؛ وله أَجْرُ اجتهاده وخطأه مغفورٌ بإذن الله، لا يَجوز لأحدٍ هذا، لا لِخياطٍ؛ ولا لِحدادٍ؛ ولا لنجارٍ؛ ولا أكبر من ذلك ولا أصغر، مِمَّن يتطفلون على العلم.

وقال فضيلة شيخنا العلاَّمة زيد بن مُحمد المدخلي حفظه الله: «ولَم يُخالف في ذلك إلاَّ أبو حنيفة ومالكٌ رحِمهما الله، حيث كرها صيامها ظنًّا منهما أنَّ صيامها يسبب التباساً على الأمة فيظنوا أنَّها من رمضان، وهي نظرة منهما من زاوية بعيدة عن الصواب، كيف لا وهو رأي منهما في مقابلة السنة الصحيحة، وكل رأي يتعارض مع النصوص الصريحة فإنَّه يَجب أن يُطَّرَح، والعمل بِما قال الله وقال رسوله ﷺ هو الْمُتَعَيِّن، وبه كلفت البشرية وعنه تسأل»[1] إ.هـــ.

وأقول لِهؤلاء الكُتَّاب: لو أنَّكم قلتم ما قلتم بِحضرة العلماء الذين تَقَدَّمُون بين أيديهم؛ أَمَّا كانوا ليلقموكم أحجاراً، وليخيطوا أفواهكم بردِّ ما كتبتم؟!. كيف تردُّون حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ بِحجة أنَّ الإمام أو العالِم الفلاني قال كذا أو كذا؟!، أتراكم جاهلون متطفلون على الحديث وعلومه التي هي شأن الأئمة الْمُبَرِّزين؟!، أم تراكم معاول مستأجرة من معاول هدمِ السنن؟!، فإنِّي أناشدكم الله أن تريحوا أنفسكم عناء السهر لكتابة المقالات في السنن والحديث؛ التي لا طائل من وراءها سوى خسارتكم للمداد الذي ربَّما أنَّكم تَحتاجونه لنقد مقالة أو قصيدة أو خلافه مِمَّا يَهْتَمُّ به الكتاب والأدباء والمفكرون، أمَّا الحديث وعلومه فشقاؤه كبيرٌ عليكم!!.

لأنَّ المشتغل بالحديث لا بُدَّ له من أن يشقى في تَحصيله، وليس شقاءُ أهل الحديث شقاءُ حالٍ، بل هو شقاءُ كدٍّ وتعبٍ في تَحصيله؛ والسهر في مذاكرته، والسفر والرحلة جَمعاً لطرقه، ورواياته، وتَخريجه، وتَحقيقه، ومعرفةٍ بالرجال

(١) الأفنان الندية (٣/٢٠٣)، ط دار المنهاج.

وطبقاتِهم وأقوال أئمة الحديث فيهم وهكذا[١]، وأمثالكم يفترون عن هذا.

قال الشيخ أحْمد شاكر رحِمه الله تعالى: «وأمَّا الطعن في الأحاديث الصحيحة جُملةً والشكُّ في صحة نسبتها إلى النبي ﷺ ؛ فإنَّما هو إعلان بالعداء للمسلمين مِمَّن عَمَدَ إليه عن علمٍ ومعرفة، أو جهلٍ وقِصَرِ نظرٍ مِمَّن قلَّد فيه غيرَه ولَم يعرف عواقبه وآثاره، فإنَّ معنى هذا الشكِّ والطعن أنَّه حُكمٌ على جَميع الرواة الثقات من السلف الصالح ﭫ بأنَّهم كاذبون مُخادعون مَخدوعون، ورَمْيٌ لَهم بالفرية والبهتان، أو بالجهل والغفلة، وقد أعاذهم الله من ذلك»[٢]إ.هـــ.

والحمد لله؛ لإِنْ كان أئمة الجهل مصرُّون على مُحاربة السنن؛ فإنَّ الله تعالى قد كفل لأمة مُحمد ﷺ حفظ دينهم الذي رضيه لَهم، وحفظ سنة نبيه ﷺ التي بها كمل الدين، حيث هيأ لَها عز وجل جبالاً راسية شامِخة، هم أعلام الأمة في الحديث، الذين يشهد لَهم الله عز وجل بحفظ الدين والسنة المحمدية البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك، ويشهد لَهم كل منصفٍ عالِم مطَّلع على ما كتبوا وصنَّفوا وألَّفوا قديماً وحديثاً، ولست أومئ إلاَّ إلى المحدثين بقدر ما هو واجب على كل مسلم أن يعضَّ عليها بالنواجذ، فما أنا إلا ناقلٌ كلام المحدثين الأعلام فحسب، ولكنها إشادة مني بدورهم الجليل والرائد في حفظ سنن المصطفى ﷺ وحِمايتها والذبِّ عنها من كل متطفلٍ جهول، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ (الجمعة: من الآية ٤).

ثانياً: أنسيتم قول مالك رحِمه الله: «إِنَّمَا أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لَم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[٣].

قال الشيخ صالح البليهي رحِمه الله: «قلت: والإمام مالك رحِمه الله قد قال: كل

---

(١) قال فضيلة شيخنا العلاَّمة أحْمد بن يَحيى النجمي رحِمه الله معلقاً: «إلاّ أنَّهم يرون أنفسهم سعداء مهما لاقوا من التعب وهم يتعبون في جَمع حديث رسول الله وسننه ويبقون معها في الإقامة والأسفار».

(٢) الباعث الحثيث (١/٧٤-٧٥)، ط دار العاصمة.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٣٢).

يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، فنطبق ما قاله عليه، فلا نعمل بقوله هنا»[١] إ.هـ.

يعني في كلامه على صيام ست من شوال بعد رمضان.

وهذا الأثر عن مالك رحِمه الله يدلُّ دلالة قاطعة على تَهجُّمِ من انتقد صحة حديث أبي أيوب ﷺ وتَجَنِّيهِ على السنن، وأنَّه ليس له حجة فيما قاله مالك عن صوم ستٍ من شوال بعد رمضان، لِمعارضته السنة الصحيحة كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

ج) بيان التحذير من خطورة التعصب:

أمَّا مالكٌ فقد برأت ذمته عند الله تعالى، وأمّا أنتم؛ يا من لا تعلمون أنَّكم لا تعلمون؛ ستحملون أوزاركم وأوزار من يقول بقولكم من الجهَّال في سنة مأكدة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وإنَّ ذمتكم لن تبرأ عند الله عز وجل حتى تستغفروه وتتوبوا إليه وترجعوا عن قولكم هذا وتبينوه للناس، لأنَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ (الإسراء:٣٦). وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾ (الأعراف:٣٣).

١٥. وقال البخاري رحِمه الله: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[٢].

١٦. وقال ابن عباسٍ رضي الله عنهما «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ ٱلسَّمَاءِ، أَقُولُ

(١) السلسبيل في معرفة الدليل (٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب كيف يقبض العلم (٣٤/١) برقم (٩٨).

لَكُمْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ عُمَرُ»[١].

قلت: وفي أثر ابن عباس هذا تَحذير من التعصب الذميم والتقليد الأعمى، وهي مسألة غاية في الخطورة، أرَّقت الأمة وفرقتها، بسبب تعنت بعض من ينتسبون إلى العلم وتشددهم إلى آراء أئمتهم، وإن خالَفَتِ النصَّ الصحيح، مع علمهم بِهذا.

د) وجوب تَجريد المتابعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ والإنكار على من ترك الدليل:

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحِمه الله: «وهذا الكلام قاله ابن عباس لِمن ناظره في متعة الحج. وكان ابن عباس يأمر بِها، فاحتج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر عنها، أي: هُما أعلم منك وأحق بالإتباع فقال هذا الكلام الصادر عن مَحض الإيمان وتَجريد المتابعة للرسول ﷺ وإن خالفه من خالفه كائناً من كان، كما قال الشافعي: «أجْمع العلماء على أنَّ من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لَم يكن له أنْ يدعها لقول أحد»إ.هــ، فإذا كان هذا كلام ابن عباس لِمن عارضه بأبي بكر وعمر وهُما هُما فماذا تظنُّه يقول من يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه؟ ويَجعل قوله عياراً على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله، وما خالفه رَدَّهُ، أو تأوله فالله المستعان. وما أحسن ما قال بعض المتأخرين:

فَإِنْ جَاءَهُمْ فِيهِ ٱلدَّلِيلُ مُوَافِقاً ... لِمَا كَانَ لِلآبَاءِ إِلَيْهِ ذَهَابُ
رَضَوْهُ وَإِلاَّ قِيلَ: هَٰذَا مُؤَوَّلٌ ... وَيُرْكَبُ لِلتَّأْوِيلِ فِيهِ صِعَابُ

ولا ريب أنَّ هذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾»[٢]إ.هــ.

وقال الشيخ عبد الرحْمن بن حسن رحِمه الله: «وفي كلام ابن عباس رضي الله عنهما؛ ما يدلُّ على أنَّ من يبلغه الدليل فلم يأخذ به –تقليداً لإمامه– فإنَّه يَجب

---

(١) أخرجه الإمام أحْمد (٣٣٧/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٩/٢).

(٢) تيسير العزيز الحميد، باب (من أطاع العلماء والأمراء في تَحريم ما أحلَّ الله أو تَحليل ما حرَّم الله فقد اتَّخذهم أرباباً من دون الله) ص٤٦١.

الإنكار عليه بالتغليظ لِمخالفته الدليل.

١٧. وقال الإمام أحْمد: حدثنا أحْمد بن عمر البزاز، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو عبيدة الحداد عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ قال: «لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إلاَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَ[يُتْرَكُ][1] غَيْرَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ».

وعلى هذا؛ فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحدٍ من العلماء كائناً من كان، ونصَّ الأئمة على هذا؛ وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يُرجع إليه من كتاب ولا سنة، فهذا هو الذي عناه بعض العلماء بقوله: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد». وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس والشافعي ومالك وأحْمد، وذلك مُجمعٌ عليه»[2]إ.هـ.

هـ) خطأ من قال بأنَّ الاجتهاد قد انقطع:

١٨. وقال الإمام أحْمد رحِمه الله: «عَجِبْتُ إِلَىٰ قَوْمٍ عَرَفُواْ ٱلإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَذْهَبُونَ إِلَىٰ رَأْيِ سُفْيَانَ، وَٱللّهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ (النور:٦٣)»[3].

قال الشيخ عبد الرحْمن بن حسن رحِمه الله: «فقول ٱلإمام أحْمد رحِمه الله: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُواْ ٱلإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ» إلخ؛ إنكارٌ منه لذلك. وأنَّه يؤول إلى زيغ القلوب الذي يكون به المرء كافراً. وقد عمَّت البلوى بِهذا الْمُنْكَر، خصوصاً مِمَّن ينتسب إلى العلم، نَصَبُوا الحبائل في الصدِّ عن الأخذ بالكتاب والسنة، وصدوا عن متابعة الرسول ﷺ وتعظيم أمره ونَهيه؛ فمن ذلك قولُهم: لا يَستدِلُّ بالكتاب والسنة إلا مُجتهد، والاجتهاد قد انقطع[4]، ويقول: هذا الذي قلدته أعلم منك بالحديث

---

(١) في المطبوع من فتح المجيد (ويُدَع).

(٢) فتح المجيد، النسخة التي راجعها سَماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحِمه الله، باب (من أطاع العلماء والأمراء في تَحريم ما أحلَّ الله أو تَحليل ما حرَّم الله فقد اتَّخذهم أرباباً من دون الله)، ص٣٣٨.

(٣) هذا الكلام للإمام أحْمد رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب، انظر تيسير العزيز الحميد ص٤٦١.

(٤) قال سَماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحِمه الله: «وقد استدل الإمام أحْمد رحِمه الله بقوله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» =

وبناسخه ومنسوخه؛ ونَحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك متابعة الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى؛ والاعتماد على قول من يَجوز عليه الخطأ، وغيره من الأئمة يُخالفه، ويَمنع قوله بدليل، فما من إمامٍ إلاَّ والذي معه بعض العلم لا كله. فالواجب على كلِّ مكلَّفٍ إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفَهِمَ معنى ذلك: أن ينتهي إليه ويعمل به، وإن خالفه من خالفه؛ كما قال تبارك وتعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ (الأعراف:٣)، وقال تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ (العنكبوت: من الآية ٥١)، وقد تقدم حكاية الإجْماع على ذلك؛ وبيان أنَّ المقلد ليس من أهل العلم، وقد حكى أيضاً أبو عمر ابن عبد البر وغيره الإجْماع على ذلك.

قلت -أي الشيخ عبد الرحْمن-: ولا يُخالف في ذلك إلاَّ جُهَّال المقلدة، لِجهلهم بالكتاب والسنة؛ ورغبتهم عنهما، وهؤلاء وإن ظنَّوا أنَّهم قد اتبعوا الأئمة فإنَّهم في الحقيقة قد خالفوهم، واتبعوا غير سبيلهم»[(١)] إ.هــ.

وقال مالكٌ رحِمه الله وهو مِمَّا اشتهر عنه: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلاَّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ»[(٢)].

وقد قالوا أيضاً: «وهو -أي هذا الراوي- سيء الحفظ كما ذكره الحافظ في التقريب (تُحفة الأحوذي٥١٩/٣/٧٥٣). وقال عنه النسائي، كما نقله ابن القيم في شرحه للسنن (٢٤٣١/٨١٤)، (سعد ابن سعيد ضعيف)اهــ. وقال عنه الإمام أحْمد: (وسعد بن سعيد هو ضعيف جداً، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث)اهــ وقد ضعفه أحْمد وقال ابن حبان: (لا يَجوز الاحتجاج بِحديث سعد بن سعيد)اهــ والحديث بعد ذلك مداره على عمر بن ثابت الأنصاري، ولَم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو

= أنَّ الاجتهاد لا ينقطع»، انظر فتح المجيد النسخة التي راجعها وعلق عليها سَماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحِمه الله ص٣٤٠، حاشية رقم١.

(١) فتح المجيد، باب (من أطاع العلماء والأمراء في تَحريم ما أحلَّ الله أو تَحليل ما حرَّم الله فقد اتَّخذهم أرباباً من دون الله)، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٢) إرشاد السالك (٢٢٧/١)، وجامع بيان العلم وفضله (٩١/٢).

شاذٌّ فلا يُحتج به» إ.هــ.

وأقول؛ أمَّا قولُهم: سيء الحفظ، نقلاً عن البعض فيما يعزونه إلى ابن حجر، فإنَّه يدل دلالة واضحة على جهلهم وعدم التثبت والنقل نقلاً تامّاً عن المصادر الأصلية فيكونون متشبعين بِما لَم يُعطوا، لأنَّهم لو رجعوا إلى ترجَمة ابن حجر لــ (سعد بن سعيد الأنصاري) في التقريب لوجدوه يقول: «سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يَحيَى، صدوق سَيِّءُ الحفظ»[(١)] إ.هــ.

ومادام أنَّ الراوي صدوق سيء الحفظ؛ فإنَّ حديثه يتقوى بالمتابعات والشواهد التي سنذكرها لاحقاً إن شاء الله تعالى، كما فعل الطحاوي رحِمه الله فإنَّه ما استراح قلبه للأخذ بالحديث حتى وصلته المتابعات والشواهد التي يُقْطَعُ بِها أنَّ الحديث صحيح، ولا أظنُّهم يَعُونَ معنى المتابعة للراوي، لأنَّ أمثالَهم دخلاء على مصطلحات الْمُحَدِّثين.

وأمَّا ما ذكروه عن مالك رحِمه الله من كراهية ذلك فقد أسلفنا عليه القول[(٢)]، وقولُهم أنَّه ذكر في الموطأ أنَّه: (لئلاَّ يُلْحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاء). فإنِّي أقول لَهم أنَّه قد روى مُطَرِّفٌ[(٣)] عن مالكٍ: أنَّه كان يصرفها في خاصة نفسه، قال مُطَرِّفٌ: إنَّمَا كره صيامها لئلا يُلحق أهل الجهالة ذلك برمضان. فأمَّا من رغب في ذلك لِمَا جاء فيه فلم ينهه[(٤)].

---

(١) انظر تقريب التهذيب (٢٨٧/١) ترجَمة رقم (٨٤).

(٢) انظر ص٣٦ و ٣٧.

(٣) لعلَّه مُطَرِّفُ بن عبد الله بنِ مُطَرِّف بنِ سُلَيمانَ بن يسار اليَسَاري الهلالِي، أبو مصعبٍ المَدَني، مولى ميمونة زوج النبيِّ ﷺ ، وكان ابن أخت مالك بن أنس، ويقال: أن مُطَرِّفاً لقب.

(٤) انظر الموطأ برواية الليثي (٢٨٦/١)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود، وجامع الفقه وهو موسوعة فقه ابن القيم (٢١٢/٣).

المطلب الثاني

أضرار التقليد الأعمى على الشريعة الإسلامية وبيان أنَّ المقلد ليس بعالِم

إنَّ مِمَّا أقحم الأمة في الخلافات كما أسلفنا هو خطر التعصب للمذاهب والآراء حتى مع مُخالفة الدليل، ولكن بقي معنا أنْ نعرف أنَّ للتقليد الأعمى أضراراً يَجب أن نتلافاها وأن ننبه عليها حتى يُحاوِل كلُّ ذي لبٍّ تلافيها، لأنَّ الوقوع فيها يَجُرُّ الأمَّة إلى الخلاف والفرقة كما حصل ويَحصل في كل عصرٍ وحين.

فمن أضرار التقليد ما يلي:

أ) ردُّ الدليل من الكتاب والسنة وعدم الرجوع إلى الحق:

وهذا من أعظم أضرار التقليد الأعمى العصبي، لِمَا له من مناقضة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بكلامِ مَنْ يَجوز عليه النقص والخطأ والنسيان، وعلى هذا فالواجب على كل من قعد مقعد المعلم أنْ يتقي الله عز وجل، وأن يكون كل همه بيان الحق حتى وإن خالف رأيَ إمامه، وليكن قائده الدليل، وإلاَّ فإنَّه يكون آثماً إذا خالف كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ.

ب) ظهور الحزبية الجاهلية:

وهي التي حَذَّرَ منها رسول الله ﷺ ، وقال تعالى فيها: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (الروم:٣٢)، فلا تأخذ كل طائفة إلاَّ من فقه إمامها ورأيه وإن خالف الحق، وترى أنَّ ما خالف أقوال إمامها فهو باطل لا يَجوز الأخذ به، وهذا غالباً ما يصدر عن العوام، لكن أنْ يصدر مِمَّن ينتسبون للعلم فهذا مصدر استغراب وتعجب!!، إذ كيف يُسوِّغُ لنفسه أن يكون سبباً ودافعاً لتفرقة الأمة بإصراره على ما يُخالف الحق حتى مع علمه؛ تشدداً ونصرة لِمذهب إمامه، وبِهذا تطغى الحزبية الطائفية على الأمة بسبب هؤلاء وأمثالِهم.

ج) احتدام الصراع المذهبي والعصبية الطائفية البغيضة:

وهنا يكمن داء التقليد العصبي وما يتبعه من خلافات طائفية مريرة، وقد يتطور الوضع إلى صراعات واشتباكات كما يَحصل في كثير من دول العالِم الإسلامي يصل

معها الأمر إلى الاعتداء على الحرمات والأموال والأعراض ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكل ذلك بسبب أنَّ أصحاب المذهب المعين يُخَطِّؤُونَ أصحاب المذهب الآخر في مسألة ما، وقد تكون مسألة اجتهادية من أئمة المذهبين أو علماءه يُحْتَمَلُ الخطأ والصواب لكلا الاجتهادين، فتصبح الأمة عرضةً للهلاك والدمار لأسباب تافهة لا يُحَكَّمُ فيها لا كتاب ولا سنة ولا عقل، بل يُحَكَّمُ فيها لغة التعصب والصراع والعنف، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (النور: من الآية ٥١)، ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ (النساء:٥٦)، فالواجب على علماء الأمَّة حَثُّ الناس على نبذ العصبية البغيضة لأنَّها الدافع للاختلاف والفرقة، كما يَجب عليهم حث النَّاس وتعليمهم إلى ضرورة التحاكم إلى كتاب الله تعالى الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ (فصلت:٤٢)، وإلى سنة رسول الله ﷺ البيضاء الصافية النقية التي قال عنها ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلاَّ هالك»[(١)]، وأمَّا كلام الأئمة فتابع لَهما، فما وافقهما أخذناه وما خالفهما رددناه.

فمن الغرائب التي حكاها العلماء الشيء الكثير، فقد ذكر العلاَّمة الألباني –رحِمه الله رحْمة واسعة وأعلا درجته في الجنَّة– أمثلة عديدة على هذا الأمر، حيث قال رحِمه الله: «وأمَّا المقلدون؛ فاختلافهم على النقيض من ذلك تماماً؛ فقد كان من آثاره أنْ تفرَّق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين؛ ألاَ وهو الصلاة، فهم يأبون أنْ يُصَلُّوا جَميعاً وراء إمام واحدٍ؛ بِحجة أنَّ صلاة الإمام باطلة أو مكروهة على الأقل بالنسبة إلى المخالف له في مذهبه، وقد سَمعنا ذلك، ورأيناه كما رآه غيرنا،

(١) جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه رواه الإمام أحْمد في مسنده برقم (١٧١٤٥/٢٨)، وأبو داود في سننه (كتاب السنة) برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه (كتاب السنة، باب ما جاء في لزوم السنة) برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٣٨/١-٣٩) برقم (٤٢/٤٣/٤٤)، والدارمي في سننه (٤٤/١)، وابن حبان في صحيحه (٥)، والحاكم (٩٥/١)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٤-٢٧-٣٢-٥٧)، والبيهقي في سننه (٥٤١/٦)، والبغوي في شرح السنة برقم (١٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٩/٢).

كيف لا وقد نصَّت كتب بعض المذاهب المشهورة اليوم على الكراهة أو البطلان؟! وكان من نتيجة ذلك أنْ تَجدَ أربعة مَحاريب في المسجد الجامع، يصلي فيها أربعة أئمة متعاقبين، وتَجد أناساً ينتظرون إمامهم بينما الإمام الآخر قائمٌ يصلي!.

بل لقد وصل الخلاف إلى ما هو أشدُّ من ذلك عند بعض المقلِّدين؛ مثاله منع التزاوج بين الحنفيِّ والشافعية، ثُمَّ صدرت فتوى من بعض المشهورين عند الحنفية -وهو الملقب بـــ «مفتي الثقلين»- فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية، وعلل ذلك بقوله: «تَنْزِيلاً لَها مَنْزِلَة أهل الكتاب»[(١)]! ومفهوم ذلك -ومفاهيمُ الكتب معتبرةٌ عندهم- أنَّه لا يَجوز العكس، وهو تزوج الشافعي بالحنفية؛ كما لا يَجوز تزوج الكتابي بالمسلمة»[(٢)]إ.هــ.

د) ترك الاجتهاد والإنكار على من اجتهد وخالف المذهب بِحسب ما يترجح عنده:

وكم قد سَمعنا عن عالِم عُودِيَ بسبب اجتهاده ومُخالفته لِمذهب إمامه، بل وينكر عليه الصغير والكبير، والمتعلم والجاهل، وما هذا إلا لِتَمَكُّنِ التعصب الأعمى من عقولِهم، ظناً منهم أنَّه إذا خالف الإمام فقد تنقصه وقَلَّلَ من قدره، لأنَّه في منظورهم أعلم منه بالكتاب والسنة. وهذا قولٌ باطل؛ سببه البعد عن الفقه في دين الله تبارك وتعالى؛ وتَعَلُّم سنة نبيه ﷺ .

وليتَ شعري؛ ماذا يقول هؤلاء -الذين يَرَوْنَ أنَّ مُخالفة إمامهم هو قدحٌ وطعنٌ فيه- فيمن يُخالف سنة مُحمد ﷺ وهو يعلم هذا ؟!، أليس هذا طعناً فيه ﷺ ؟!.

ونَحن نعلم أنَّ من طعن في سنة من سننه ﷺ -إمَّا بِمخالفتها أو بردِّها- فإنَّ هذا ربَّما يوصله إلى الكفر عياذاً بالله إذا قصد المخالفة للسنة مع صحتها وصراحتها تقديماً لرأي الإمام عليها وذلك بالتأكيد يكون شركاً في التحكيم؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ (الشورى: من الآية ٢١). وكما قال تبارك

(١) قال فضيلة شيخنا العلامة النجمي رحِمه الله معلقاً: «أو قياساً لَها على الكتابية».

(٢) مُختصر صفة صلاة النبي ﷺ لفضيلة الشيخ العلاَّمة مُحمد ناصر الدين الألباني رحِمه الله، ص٦٥.

وتعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ (النور:٦٣)، وكما قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ (الحشر:٧).

هذه بعض الأضرار التي تكون من نتاج التقليد الأعمى المشوب بالعصبية، نسأل الله أن يقينا التعصب وشرور المتعصبين، وأن يُنَوِّرَ بصائرنا بنور العلم النافع، وأن يَجعلنا بكتابه تعالى وبسنة نبيه ﷺ عاملين.

المبحث الثالث

في إيضاح جهل المتطفلين على علم الحديث، والردِّ على من انتقد أحاديث الصحيحين، وقول الأئمة في من طعن في حديث أبي أيوب، وتتبع طرق الحديث، ومتابعاته، وشواهده، والكلام على أحاديث صيام الست من شوال، والصوم بعد انتصاف شعبان

المطلب الأول: إيضاح جهل المتطفلين على الحديث، والردَّ على من انتقد أحاديث الصحيحين:

أ) إيضاح جهل المتطفلين على علم الحديث.

ب) الردُّ على من انتقد بعض الأحاديث في الصحيحين.

ج) قول الأئمة في من طعن في حديث أبي أيوب.

المطلب الثاني: تتبع طرق رواية سعد بن سعيد لحديث أبي أيوب قدر المستطاع:

أ) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عن سَعْد. ب) من طريق وَرْقَاءَ عن سَعْد. ج) من طريق يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عن أخيه سَعْد. د) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ عن سَعْد. هـ) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ نَمِيرٍ عن سَعْد. و) من طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ عن سَعْد. ز) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن سَعْد. ح) من طريق عبد الله بن المبارك عن سعد. ط) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عن سعد. ي) من طريق دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعْد. ك) من طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عن سَعْد. ل) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ عن سَعْد. م) من طريق مُحَاضِرِ بْنِ الْمُوَرِّعِ عن سَعْد. ن) من طريق رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعْد. س) من طريق قُرَّة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ومُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ سَعْد. ع) من طريق الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مقرونة بطريق قُرَّة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ومُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ سَعْد. ف) من طريق عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْد. ص) من طريق أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازي عَنْ سَعْد.

المطلب الثالث: متابعات رواية سعد بن سعيد لحديث أبي أيوب:

أ) رواية يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد. ب) رواية عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيد. ج) رواية صَفْوَانِ بنِ سُلَيْم وسَعْدُ بْنُ سَعِيد. د) رواية زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مقرونة برواية صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْم. هـ) رواية عثمان بن عمرو بن ساج الخزاعي.

المطلب الرابع: شواهد حديث أبي أيوب ﷺ:

أ) حديث ثَوْبَانَ ﷺ مولى رسول الله ﷺ. ب) حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. ج) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. د) حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ. هـ) حديث أَبِي تَمِيمٍ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ. و) حديث غَنَّامٍ ﷺ.

المطلب الخامس: الردُّ على الاعتراضات التي اعترضوا بها على أحاديث صيام ست من شوال:

أ) تلخيص الاعتراضات والردِّ عليها.

ب) بيان من وهم في كلام ابن حبَّان عن سعد بن سعيد.

ج) الردُّ على من قال بأنَّ الحديث لم يخرجه البخاري.

د) الردُّ على من شذَّذَ رواية (عمر بن ثابت) عن أبي أيوب.

المطلب الأول

إيضاح جهل المتطفلين على الحديث، والردُّ على من انتقد أحاديث الصحيحين، وقول الأئمة في من طعن في حديث أبي أيوب رضي الله عنه

أ) إيضاح جهل المتطفلين على علم الحديث:

ويقول هؤلاء الكُتَّاب هداهم الله: «يتردد على منابر الإعلام في أوائل شهر شوال من كل عام ما نُسِبَ إلى الرسول ﷺ من استحباب صيام ستة أيام من شوال»إ.هـــ.

فقد جعلوا يستخدمون ألفاظاً تَنُمُّ عن أنه ليس لَهم باع في علم الحديث فضلاً عن أن يكون طويلاً أو قصيراً، فقولُهم: «ما نُسِبَ إلى الرسول ﷺ» وهذه اللفظة تطلق ويراد بِها الحديث الموضوع المفترى على الرسول ﷺ ، وقد تعارف على مقصودها الْمُحدِّثون، فكيف والحديث قد ثبت في صحيح مسلم وعند غيره من أهل الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم[1]، وبطرق متعددة.

ب) الردُّ على من انتقد بعض الأحاديث في الصحيحين:

وأَمَّا من انتقد على البخاري ومسلم بعض الأحاديث فالجواب على هذا من وجهين كما ذكره الحفاظ:

الوجه الأول وهو الجواب الْمجمل: أنَّ هذا الانتقاد يعارضه قول البخاري ومسلم، أي أنَّ المنتقد على البخاري ومسلم؛ يعارضه قول البخاري ومسلم، فالبخاري ومسلم إمامان حافظان، فيكونان مقدمان على من بعدَهُما مِمَّن انتقدهُما، وكما هي العادة أنُّه إذا تعارض قولان لأهل العلم، فإننا نأخذ بالأرجح.

فيقولون: البخاري ومسلم إمامان حافظان في الحديث، فإذا جاء من بعدهُما وقال هذا الحديث ليس بصحيح، والبخاري ومسلم قد صححاه، وخَرَّجَاه في صحيحيهما، والبخاري ومسلم أحفظ من هذا المنتقد وأعلم منه، فقوله هذا يتعارض مع قول البخاري ومسلم.

أما الوجه الثاني وهو الجواب الْمفصل: أنَّ أهل العلم تصدوا لِمن انتقد على

---

(١) انظر تَخريج الحديث فيما يلي.

البخاري ومسلم وردُّوا عليه حديثاً حديثاً، وبِهذا يزول الانتقاد على البخاري ومسلم لكنه لا شك أنه قد يقع بعض الوهم من بعض الرواة في البخاري ومسلم، لكنَّ هذا لا يقدح في نقل البخاري ومسلم له، لأنَّ الوهم لا يكاد يسلم منه أحد، وليس من شرط عدالة الراوي أن لا يُخطىء أبداً، لأنَّ هذا غير موجود(١).

وخيرٌ لَهم لو أنَّهم بدلاً من إتعاب أنفسهم في نقد السند؛ كانوا أخذوا بِما نقله الإمام الصنعاني رحِمه الله في «سبل السلام» في باب «صوم التطوع وما نُهِيَ عنه» حيث قال رحِمه الله: «وما أحسن ما قاله ابن عبد البر: أنَّه لَم يبلغ الإمام مالكاً هذا الحديث، يعني حديث مسلم»(٢)إ.هـ.

وكان أولى بِهم لو أنَّهم قالوا بقول ابن عبد البر ووقفوا حيث وقف الأئمة بدلاً من إطلاقهم العنان لأقلامهم كيفما اتفق، وهرفهم بِما لا يعرفون، وقالوا لأنفسهم: «صدق ابن عبد البر وكذبنا نَحن». ولكن أمثالَهم لا يُحسنون مطالعة السنن ولا تَحقيقها، وما مَثَلُهم إلاَّ مَثَلُ «حاطب الليل» الذي غاية هَمِهِ ومناه الجمع، دون تَمييزٍ لِمَا يصلح وما لا يصلح، وقد قيل: «من خاض في فنٍ غير فنه أتى بالعجائب»، وقيل: «يفسد الأبدان نصف طبيب؛ ويفسد الأديان نصف فقيه».

ج) قول الأئمة في من طعن في حديث أبي أيوب ﷺ:

ثُمَّ لِيَعْلَم هؤلاء المتطفلون أنَّه قال الصنعاني رحِمه الله: «واعلم أنَّه قال التقي السُبْكي(٣) إنَّه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له، مغتراً بقول الترمذي: إنَّه حسن، يريد رواية «سعد بن سعيد» الأنصاري أخي «يَحيَىٰ بن سعيد».

قلت -أي الصنعاني رحِمه الله-: ووجه الاغترار أنَّ الترمذي لَم يصفه بالصحة

---

(١) نقلته بتصرفي عن العلاَّمة ابن عثيمين رحِمه الله؛ انظر شرح المنظومة البيقونية ص٤٣.

(٢) سبل السلام للصنعاني (٣٤٦/٢)، يعني لَم يبلغ مالكاً على أن حديث أبي أيوب حديث مدني؛ انظر الاستذكار (٢٦٢،٢٦٠/٣).

(٣) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمَّام السُّبْكي الأنصاري الخزرجي؛ شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد بسُبْك من أعمال المنوفية بِمصر. انظر ذيل طبقات الحفاظ (٣٥/٥).

بل بالحسن، وكأنَّه في نسخة، والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه: قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، ثُمَّ قال: وسعد بن سعيد هو أخو يَحيَى بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من [قِبَلِ][(١)] حفظه»[(٢)].

وأضاف قائلاً -أعنِي الصنعاني- رحِمه الله: «ثُمَّ قال ابن السبكي[(٣)]: وقد اعتنى شيخنا أبو مُحمد الدِمياطي[(٤)] بِجمع طرقه، فأسنده عن بضعة وعشرين رجلاً[(٥)]، رووه عن سعد ابن سعيد، وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان، وتابع سعداً على روايته أخوه يَحيَى، وعبدُ ربه، وصفوانُ بن سُلَيْم، وغيرهم، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ ثوبان، وأبو هريرة، وجابر، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعائشة، ولفظ ثوبان: «من صام رمضان فشهره بعشرة، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة» رواه أحْمد والنسائي»[(٦)]إ.هـ.

(١) ليست في سبل السلام وأثبتها من سنن الترمذي؛ انظر سنن الترمذي بتحقيق مَحمد فؤاد عبد الباقي (١٣٣/٣) حديث رقم (٧٥٩).

(٢) المصدر السابق (٣٤٧/٢).

(٣) هو تقي الدين ابن السبكي.

(٤) هو الإمام العلاَّمة الحافظ الحجة الفقيه النسَّابة شيخ المحدِّثين شرف الدين أبو مُحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التونِي الدِمياطي من أكابر الشافعية، صاحب التصانيف، وهو صاحب كتاب «المتجر الرابح»، انظر طبقات الحفاظ الطبقة العشرين (١٤٧٧/٤) ترجَمة رقم (١١٦٦).

(٥) ذكر هذا أيضاً ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٠٨/٢).

(٦) سبل السلام (٣٤٧/٢-٣٤٨).

المطلب الثاني

تتبع طرق رواية سعد بن سعيد لِحديث أبي أيوب ﷺ قدر المستطاع

أمَّا حديث أبي أيوب ﷺ ففيه «سعد بن سعيد الأنصاري» وقد تكلم عنه خلق كثير، وأقول (الأنصاري) لبيان جهل من وَهِمَ في سعدٍ بالرجال؛ وكثير مِمَّن وَهِمَ في (سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري) فَظَنَّهُ (سعد بن سعيد الأنصاري)، كما سيتضح لاحقاً إن شاء الله تعالى.

فقال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»(١). يعني (سعد بن سعيدٍ الأنصاري).

وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه»(٢).

وقال الذهبِي رحِمه الله: «وقد أخرج له مسلم من حديث يَحيى بن سعيد الأموي عن سعد، عن عمر بن ثابت(٣)، عن أبي أيوب، حديث: صوم ستٍ من شوال ومدار الحديث عليه.

وقد رواه عنه أخوه(٤)، والسفيانان. وروى جَماعة عن سعد بن سعيد، عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً».

قال ابن عدي: لا أرى بِحديثه بأساً. وروى أبو معاوية عنه عن القاسم، عن عائشة: أنَّها أهدت بدنتين فضلتا... أخرجه الدارقطني.

وقال أبو حاتِم: سعد بن سعيد مود. قال شيخنا ابن دقيق العيد: اختلف في ضبط مودٍ؛ فمنهم من خففها؛ أي هالك. ومنهم من شدَّدها أي حسن الأداء»(٥)إ.هـ.

وقال في سير أعلام النبلاء: «أحد الثقات»(٦)إ.هـ.

---

(١) تَهذيب التهذيب (٦٩٢/١).

(٢) المصدر السابق (٦٩٢/١).

(٣) في ميزان الاعتدال ومسند الطيالسي (عمرو بن ثابت) وهذا خطأ، والصحيح ما أثبتناه من واقع المسانيد والسنن، وكما ذكره النسائي في سننه الكبرى، انظر (١٦٣/٢) حديث رقم (٢٨٦٢).

(٤) يعني يَحيَىٰ بن سعيد الأنصاري.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (١٢٠/٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (٤٨٢/٥).

قلت: وهذه مُجازفة من الذهبِي رحِمه الله؛ إطلاقه لتوثيق سعد بن سعيد، دون التقييد بعلّة سوء الحفظ بالرغم مِمَّا قاله عنه الأئمة.

وقال العلاَّمة الألباني رحِمه الله رحْمة واسعة وأعلا درجته في الجنة: «سعد بن سعيد صدوق سيِّء الحفظ كما في «التقريب»، وقد أخذ هذا القول من الترمذي عقب الحديث: «قد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه».

ولذلك قال الطحاوي: «هذا الحديث لَم يكن بالقوي في قلوبنا من سعد بن سعيد، ورغبة أهل الحديث عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت، حتى وجدناه قد حدَّث به عن عمرَ بن ثابت؛ صفوان بن سُلَيْم وزيد بن أسلم ويَحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري».

قلت -أي الألباني رحِمه الله-: ثُمَّ ساق أسانيده إليهم بذلك، فصحَّ الحديث والحمد لله، وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد. وحديث صفوان بن سليم، أخرجه أبو داود أيضاً والدارمي مقروناً برواية سعد بن سعيد. ويزداد الحديث قوة بشواهده وهي كثيرة: فمنها عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً به نَحوه وزاد: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالِها».

أخرجه ابن ماجة (١٧١٥)، والدارمي[١]، والطحاوي (١١٩/٣، ١٢٠) وابن حبان (٩٢٨)، والبيهقي (٢٩٣/٤)، وأحْمد (٢٨٠/٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣٦٢/٢)، من طرق عن يَحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسْماء الرحبي عنه. ولفظ الطحاوي: «جعل الله الحسنة بعشرة، فشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تَمام السنة».

وهكذا أخرجه ابن خزيْمة في «صحيحه» كما في «الترغيب» (٧٥/٢) وإسنادهم جَميعاً صحيح.

وراجع بقية الشواهد في «الترغيب» و«مَجمع الزوائد» إن شئت »[٢]إ.هـــ.

---

(١) انظر ص٨٨، برقم (٧٦).

(٢) إرواء الغليل للألباني (١٠٦/٤-١٠٧).

وقد رجعتُ إلى هذه الشواهد في «مَجمع الزوائد»[(١)] «بابٌ فيمن صام رمضان وستة أيامٍ من شوال»، فوجدت الحديث قد رواه كل من جابر، وأبي هريرة، وابن عباسٍ، وابن عمرَ، وأبي أيوب، وغنَّامٍ رضي الله عنهم جَميعاً، وبإضافة حديث ثوبان، والبراءِ ابن عازب، وشدادِ بن أوسٍ[(٢)]، وعائشة ﵁ ، يصبح عدد طرق الحديث عشرة، متفرقة في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات التي تلقتها الأمة بالقبول، وقد ضعفه غير مسلمٍ وقال: هو من رواية سعد بن سعيد أخي يَحيى بن سعيد، وبرغم الاختلاف في حديث أبي أيوب الأنصاري ﵁ من رواية سعد بن سعيد ففيما يلي تقصي طرق حديث أبي أيوب كاملة قدر الاستطاعة:

أ) من طريق إسْماعيل بن جعفر عن سعد: فقد أورده مسلم في صحيحه فقال:

١٩. حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[(٣)].

ب) من طريق ورقاء[(٤)] عن سعد:

---

(١) مَجمع الزوائد للهيثمي (٣/١٨٣-١٨٤)، وانظر أيضاً تلخيص الحبير لابن حجر (٢/٤٠٨).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت ﵁، عمه حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، روى حديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» الحديث، رواه مسلم، انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ص٣٢٩ باب حرف الشين ترجَمة رقم (١١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام باب استحباب صوم ستة من شوال برقم (١١٦٤).

(٤) هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال الشيباني، أبو بشر الكوفي نزيل المدائن، وهو من أقران شعبة بن الحجاج، وقد وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وقال الطيالسي: قال لي شعبة عليك بورقاء إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع، قال مَحمود بن غيلان: قلت لأبي داود: أي شيء عني بذلك؟ قال: أفضل وأورع وخير منه. وقال أبو داود عن أحْمد: ثقة صاحب سنة. انظر تَهذيب التهذيب (٦/٧٤) ترجَمة رقم (٨٥٦٦).

كما رواه الطيالسي في مسنده برواية يونس بن حبيب[١] فقال:

٢٠. حدثنا ورقاءُ، عن سعد بن سعيد، عن [عمرو] بن ثابت، عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ ٱلسَّنَةِ»[٢].

قلت: قوله [عمرو] بن ثابت هذا خطأ والصحيح عمر بن ثابت كما ثبت عند مسلم وكما قاله النسائي في السند التالي.

فقال النسائي:

٢١. أنبا أحْمد بن عبد الله بن الحكم، عن مُحمد[٣]، قال: حدثنا شعبة، قال: سَمعت ورقاء، عن سعد بن سعيدٍ، عن عمر بن ثابتٍ، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[٤].

ثُمَّ قال: «سعد بن سعيدٍ ضعيف، كذلك قال أحْمد بن حنبل: يَحيى بن سعيدِ بن قيسٍ الثقة المأمون أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف»[٥]إ.هـ.

كما رواه الطحاوي من طريق النسائي رحِمه الله فقال:

٢٢. حدثنا أحْمد بن شعيب، قال: حدثنا أحْمد بن عبد الله بن الحكم، عن مُحمد -يعني غُنْدَرًا- قال: حدثنا شعبة، قال: سَمِعتُ ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ»[٦].

ثُمَّ قال رحِمه الله: «فكان هذا الحديث مِمَّا لَم يكن بالقوي في قلوبنا لِمَا لسعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث، ومن رغبتهم عنه، حتى وجدناه قد أخذه

---

(١) هو أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي راوي مسند أبي داود الطيالسي.

(٢) مسند الطيالسي ص٨١ برقم (٥٩٤).

(٣) هو مُحمد بن جعفر غُنْدَر، انظر تقريب التهذيب (٢/٥٦٣) برقم (٢٣٦).

(٤) السنن الكبرى للنسائي برقم (٢/١٦٤) برقم (٢٨٦٤).

(٥) المصدر السابق. وانظر تَهذيب الكمال (١٠/٢٦٤) ترجَمة رقم (٢٢٠٨).

(٦) شرح مشكل الآثار (٦/١٢٠) برقم (٢٣٤٠).

عنه من قد ذكرنا أَخْذَهُ إياه عنه من أهل الجلالة في الرواية والثبت فيها، فذكرنا حديثه لذلك، غير أنَّ مُحمد بن عمرو حدَّثَ به مرة عنه -يعني سعد بن سعيد-، ومرة عن شيخه[(١)] الذي حدَّثَ به عنه وهو عمر بن ثابت»[(٢)]إ.هـــ.

قلت: إنَّ صح قول الطحاوي رحِمه الله حول رواية مُحمد بن عمرو، عن عمر بن ثابت، فإنَّ علة الحديث قد زالت وهي الانقطاع، فتكون هذه الرواية بسند أعلى من سند الرواية التي قبلها وهي رواية مُحمد بن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت، ويكون مُحمد بن عمرو مرةً قد روى عن سعدٍ، ومرة تابعه في روايته عن عمر بن ثابت.

ولكنَّ الإمام الدارقطني رحِمه الله يؤكد انقطاع السند في رواية مُحمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن ثابت بإسقاط سعد بن سعيد بينهما[(٣)]، ولا شَكَّ أن قول الدارقطني أرجح من قول الطحاوي لثبوت الانقطاع بين مُحمد بن عمرو وعمر بن ثابت، ولكنَّ هذه الرواية عند الدارقطني في العلل من طريق يَحيى بن فضيل ولَم أعثر على ترجَمته، كما يؤكد هذا رواية الطبراني التي ستأتي عن الحسن بن صالِح عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت.

كما رواه أيضاً الإمام أحْمد فقال:

٢٣. حدثنا مُحمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال سَمعت ورقاء يُحدث عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ»[(٤)].

قال ابن القيم رحِمه الله:«وغُنْدَر يعني مُحمد بن جعفر، أصح الناس حديثاً في شعبة، حتى قال علي بن المديني: هو أحب إليَّ من عبد الرحْمن بن مهدي في

(١) وهذه الرواية تُخالف الرواية التي عند النسائي وهي (سعد بن سعيد عن مُحمد بن عمرو عن عمر بن ثابت).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦/١٢١).

(٣) انظر قول الدارقطني فيما يلي ص٦٩ حديث رقم (٣٨).

(٤) أخرجه الإمام أحْمد (٩/١٤٢) برقم (٢٣٦١٥).

شعبة»[١] إ.هـ.

ورواه الطبراني بسند الطيالسي عنه فقال:

٢٤. حدثنا عبد الرحْمن سلم الرازي، ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني، ثنا أبو داود، -يعني الطيالسي-، ثنا ورقاء عن سعد بن سعيد، عن يَحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابتٍ، عن أبي أيوب أنَّه سَمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَٰلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ»[٢].

قلتُ: قوله عبد الرحْمن [سلم] الرازي؛ هكذا وجدت الاسم في الطبعة العراقية وهو خطأ، والصواب «عبد الرحْمن بن سَلْم الرازي»[٣] كما ثبت في تَهذيب الكمال فيمن روى عن عبد الله ابن عمران الأصبهاني.

وهذه الرواية عند الطبراني في الكبير من طريق «عبد الله بن عمران الأصبهاني»[٤] عن الطيالسي فيها «عن سعد بن سعيد عن يَحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت»، وقد قال عنه ابن حبَّان: «أنه يُغْرِب»[٥] -يعني عبد الله بن عمران-، وقد خالفه في الرواية يونس بن حبيب فليس في سنده عن الطيالسي أي واسطة بين سعد بن سعيد وبين عمر بن ثابت كما مرَّ معنا[٦]، لا يَحيى بن سعيد ولا غيره، بل إنَّ يَحيى بن سعيد هو الذي روى عن أخيه سعد عند الطبراني في الكبير. كما يلي:

ج) من طريق يَحيى بن سعيد عن أخيه سعدٍ، فقال:

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٣٧/٤) برقم (٣٩١٦).

(٣) هو عبد الرحْمن بن مُحمد بن سَلْم الرَّازيُّ، انظر تَهذيب الكمال (٣٨١/١٥) في ترجَمة عبد الله بن عمران الأصبهاني فيمن روى عنه.

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بنُ عِمْرَانَ بنِ أبي عَلِي الأسدي، أبو مُحَمَّدٍ الأصبهاني ثُمَّ الرَّازي، مَوْلَى سُرَاقَةَ بن وَهْبٍ الأسدي، سكنَ الري، وحَدَّث بأصبهان سنة خَمس وعشرين ومائتين، وقَدِمَ جَدُّهُ أبو عليّ أصبهان أيام عبد الملِك بن مروان، قال أبو حاتِم: صدوق. وقال ابن حِبَّان: يُغرِب. انظر تَهذيب الكمال (٣٧٩/١٥) ترجَمة رقم (٣٤٦٣).

(٥) انظر العلل للدارقطني (١٠٨/٦).

(٦) سبق تَخريجه ص٦١ برقم (٢٠).

٢٥. حدثنا عبد الله بن أحْمد بن أسيد الأصبهاني والقاسم بن زكريا المطرز، قالا: ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، ثنا حفصُ بن غياث[١]، عن يَحيَىٰ بن سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ ٱلدَّهْرَ»[٢].

وفيه: «قال حفصٌ -يعني ابن غياث-: ثُمَّ لقيت سعداً فحدثني»[٣].

وهذه الرواية من طريق حفص بن غياث خالفه فيها إسْماعيل بن إبراهيم الصائغ كما عند الحميدي؛ حيث أنَّه لَم يذكر سعداً بين أخيه يَحيَى وبين عمر بن ثابت، وخالفه أيضاً عبد الملك بن أبي بكر الحضرمي كما عند النسائي في الكبرى كما حكاه الدارقطني في العلل[٤]. وستأتي كلتا الروايتين إن شاء اللّٰه[٥].

وبنفس السند أخرج الطبراني الحديث أيضاً في الأوسط؛ منفرداً به القاسم بن زكريا عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، فقال:

٢٦. حدثنا القاسم بن زكريا، قال: نا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قال: نا حفص بن غياث، عن يَحيَىٰ بن سعيد، عن أخيه سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ ٱلدَّهْرَ»[٦].

قال الطبراني: «لَم يروِ هذا الحديث عن يَحيَىٰ بن سعيد عن أخيه إلاَّ حفصاً، تفرد به إبراهيم بن يوسف»[٧] إ.هـ.

---

(١) هو حفص بن غياث ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه في الآخر، من الثامنة مات سنة أربع أو خَمس وتسعين، وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب (١٨٩/١) ترجَمة رقم (٤٦٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٣٦/٤) برقم (٣٩١٢).

(٣) المصدر السابق (١٣٦/٤) برقم (٣٩١٢).

(٤) انظر العلل للدارقطني (١٠٨/٦).

(٥) انظر ص٧٧ حديث رقم (٥٠)، و ص٧٨ حديث رقم (٥٣).

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (١٧١/٥) برقم (٤٩٧٩).

(٧) المصدر السابق.

د) من طريق مُحمد بن عمرو الليثي عن سعد:

فروى النسائي في سننه الكبرى حديث سعدٍ مرفوعاً فقال:

٢٦. أنبا أحْمد بن يَحيَى، قال حدثنا إسحاق، عن حسن وهو ابن [صايحٍ] عن مُحمد بن عمرو الليثي، عن سعد بن سعيد، عن [عمرو] بن ثابتٍ عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ ٱلدَّهْرَ كُلَّهُ»(١).

قال أبو عبد الرحْمن: هذا خطأ والصواب عمر بن ثابت.

قلت: قوله ابن [صايحٍ] هذا خطأ ولعله من الطباعة والصواب حسن بن صالِح كما ذكره الدارقطني في العلل(٢)، وكما ثبت عند الطبراني كما سيأتي معنا إن شاء الله(٣).

كما رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» فقال:

٢٧. حدثنا مُحمد بن خُزَيْمَة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا [مُحمد] بن سلمة، عن مُحمد بن عمرو، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ ٱلسَّنَةَ»(٤).

قلت: في نسخة المكتب الإسلامي [مُحمد بن سلمة] وهذا خطأ والصواب [حَمَّاد بن سلمة] كما هو معلوم، وكما ثبت عند الطبراني من طريق حجَّاج بن المنهال وعبد الأعلى بن حَمَّاد النرسي وعبد الواحد بن غياث ثلاثتهم عن حَمَّاد بن سلمة، كما سيأتي إن شاء الله(٥).

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٢/١٦٣) برقم (٢٨٦٢).
(٢) ذكره الدارقطني في العلل (٦/١٠٩) باسم «الحسن بن حي»، وهو في تَهذيب الكمال «الحسن بن صالِح بن صالِح بن حي»، انظر (٦/١٧٧) ترجَمة رقم (١٢٣٨).
(٣) انظر ص٦٩ حديث رقم (٣٩).
(٤) شرح مشكل الآثار (٦/١٢٠) برقم (٢٣٣٨).
(٥) انظر ص٧٠ حديث رقم (٤٠).

قال المزي رحِمه الله: «وقال حَجَّاج بن المِنْهال: حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمة، وكان مِن أئِمة ٱلدِّيْن»[١] إ.هـــ.

وكما رواه الطحاوي من طريق حبَّان بن هلال عن حَمَّاد بن سلمة فقال:

٢٨. حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبَّان بن هلال، قال: حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن مُحمد بن عمرو، عن عمر بن ثابت، -ولَم يذكر سعداً- عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ مثله[٢].

هـــ) من طريق عبد الله بن نُمير عن سعد:

فرواه الإمام أحْمد بسند عالٍ، فقال:

٢٩. حدثنا ابن نُمير، حدثنا سعد بن سعيد الأنصاري أخو يَحيَى بن سعيد، أخبرني عمر بن ثابت -رجل من بني الحارث-، أخبرني أبو أيوب الأنصاري قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ ٱلدَّهْرِ»[٣].

كما رواه ابن ماجة في سننه فقال:

٣٠. حدثنا علي بن مُحمد، ثنا عبد الله بن نُمير عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصَوْمِ ٱلدَّهْرِ»[٤].

وقال الحافظ المزي رحِمه الله في ترجَمة عمر بن ثابت:

٣١. أخبرَنا أبو الفرج بن قُدامة، وأبو الغنائم بن عَلاّن، وأحْمد بن شيبان، قالوا: أخبرَنا حنبل، قال: أخبرَنا ابن الحُصَيْن، قال: أخبرَنا ابن المُذْهِب، قال: أخبرَنا القَطِيعيُّ، قال: حدّثنا عبد الله بن أحْمد، قال: حَدَّثَني أبي، قال: أخبرَنا ابن نُمير،

---

(١) تَهذيب الكمال (٢٦٣/٧) ترجَمة رقم (١٤٨٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢٠/٦) برقم (٢٣٣٩).

(٣) رواه أحْمد (١٤٣/٩) برقم (٢٣٦٢٠).

(٤) سنن ابن ماجة (٥٤٧/١) برقم (١٧١٦).

قال: حدّثنا سعد بن سعيد الأنصاريُّ أخو يَحيَىٰ بن سعيد، قال: أخبرني عُمر بن ثابت رجل من بني الحارث يعني ابن الخَزْرج، قال: أخبرَني أبو أيوب الأنصاريُّ، قال: سَمعتُ رسول الله يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالَ فَذَاكَ صِيَامُ ٱلدَّهْرِ»[1].

و) من طريق أبي معاوية[2] عن سعد:

رواه الإمام أحْمد في مسنده فقال:

٣٢. حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ ٱلدَّهْرِ»[3].

كما رواه الترمذي رحمه الله فقال:

٣٣. حدثنا أحْمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَٰلِكَ صِيَامُ ٱلدَّهْرِ»[4].

ز) من طريق سفيان بن عيينة عن سعد: كما رواه الحميدي في مسنده فقال:

٣٤. ثنا سفيان قال: ثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ ٱلدَّهْرَ».

قال الحميدي: فقلت لسفيان –أو قيل له– إنَّهم يعرفونه، قال: اسكت عنه قد عرفت ذلك[5].

---

(١) تَهذيب الكمال (٢٨٤/٢١) ترجَمة رقم (٤٢٠٧).

(٢) هو مُحمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، مولى بني سعد بن زيد مناة بن تَميم، قال عبد الله بن أحْمد: «سَمعتُ أبي يقول: أبو معاوية الضَّرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يَحفظها حفظاً جيداً». انظر تَهذيب الكمال (٣٠٣/٣٤) ترجَمة رقم (٧٦٣٧).

(٣) رواه أحْمد (١٣٨/٩) برقم (٢٣٥٩٢).

(٤) رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، (١٣٢/٣) برقم (٧٥٩).

(٥) المسند الحميدي (١٨٨/١) برقم (٣٨٠).

كما رواه الطحاوي بسند الحميدي فقال:

٣٥. «ومَمَّن حدَّث عنه به أيضاً سفيان بن عيينة»، كما حدثنا أحْمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الرَّقِّي، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(١).

قال الحميدي: فقلت لسفيان -أو قيل له-: إنَّهم يرفعونه، قال: اسكت [عنه](٢) قد عرفت ذلك»(٣)إ.هـــ.

قلت: وهو موقوف على أبي أيوب كما مضى في السند.

ح) من طريق عبد الله بن المبارك عن سعد:

كما رواه ابن أبي شيبة فقال:

٣٦. حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعد بن سعيد، قال سَمعت عمر بن ثابت، قال سَمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ أَوْ فَكَأَنَّمَا صَامَ ٱلدَّهْرَ»(٤).

كما رواه الطبراني من رواية ابن أبي شيبة ويَحيى الحِمَّاني(٥)، فقال:

٣٧. حدثنا عبيد بن غنَّام ثنا أبو بكر بن أبِي شيبة. (ح) وحدثنا أبو حصين القاضي ثنا يَحيَى الحمَّاني قالا ثنا عبد الله بن المبارك عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال، قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٢٢/٦) برقم (٢٣٤٢).

(٢) مثبتة من مسند الحميدي.

(٣) شرح مشكل الآثار (١٢٢/٦) برقم (٢٣٤٢)، ومسند الحميدي (١٨٨/١) برقم (٣٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٩/٢) باب (١٠٤) ما قالوا في صيام ستة من شوال بعد رمضان برقم (١).

(٥) هو يَحيَىٰ بن عبد الحميد بن عبد الرحْمن بن ميمون بن عبد الرحْمن الحِمَّانِيُّ، أبو زكريا الكوفي. وجدُّه ميمون، ويقال: عبد الرحْمن بن ميمون يلقب ببشمين. قال عنه ابن حجر: «حافظ، إلاَّ أنَّهم اتَّهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة ثَمان وعشرين». انظر تقريب التهذيب (٣٥٢/٢) ترجَمة رقم (١١٦).

شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ ٱلدَّهْرَ»[١].إ.هـــ.

ط) من طريق سفيان الثوري والحسن بن صالح عن سعد:

كما أخرجه الدارقطني في العلل، ووَهِمَ من ظنه في سننه حيث قال:

٣٨. حدثنا مُحمد بن مَخلد قال ثنا مُحمد بن علي بن خلف العطار قال: ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن حَيٍّ وسفيان بن سعيد الثوري عن سعد بن سعيد أخي يَحيَىٰ بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري قال رسول ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ»[٢].

قلت: فيه عمرو بن عبد الغفار الفُقَيْمي وهو متروك[٣]، وقوله الحسن بن حيّ هو الحسن بن صالِح بن حي كما عند الطبراني في الحديث التالي[٤].

ثُمُّ قال الدارقطني: «كذا قال عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن صالِح [عن][٥] سعد بن سعيد وخالفه يَحيَى بن فضيل[٦] فرواه عن الحسن بن صالِح عن مُحمد بن عمرو عن سعد بن سعيد وهو الصواب»[٧]إ.هـــ.

قلت: أخرجه الطبراني من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى حيث قال:

٣٩. حدثنا عبد الله بن أحْمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وكيع (ح) وحدثنا أحْمد بن زهير التستري ثنا مُحمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى قالا ثنا الحسن بن صالِح عن مُحمد بن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍ مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَمَنْ

(١) المعجم الكبير للطبراني (٤/١٣٥) برقم (٣٩٠٦).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٦/١٠٨) في السؤال رقم (١٠٠٩).

(٣) هو عمرو بن عبد الغفار الفُقَيْمي يروي عن الأعمش وغيره، قال أبو حاتِم متروك الحديث، وقال ابن عديّ اتُّهم بوضع الحديث، وقال ابن المديني رافضي تركته لأجل الرفض، انظر ميزان الاعتدال (٣/٢٦٢) (٦٨٤٣).

(٤) انظر رواية الطبراني التالية برقم (٣٩)، وانظر ترجَمته في تَهذيب الكمال (٦/١٧٧) ترجَمة رقم (١٢٣٨).

(٥) ساقطة من كتاب العلل (٦/١٢٢).

(٦) لَم أعثر على ترجَمته.

(٧) العلل للدارقطني (٦/١٢٢).

صَامَ ٱلدَّهْرَ»[١].

كما رواه من طريق حجاج بن المنهال وعبد الأعلى بن حَمَّاد النرسي وعبد الواحد بن غياث ثلاثتهم عن حَمَّاد بن سلمة عن مُحمد بن عمرو عن سعد بن سعيد، فقال:

٤٠. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال، (ح) وحدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا عبد الأعلى بن حَماد النرسي، (ح) وحدثنا أبو يوسف القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث قالوا ثنا حَمَّاد بن سلمة عن مُحمد بن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ»[٢]إ.هـ.

ي) من طريق داود بن قيس عن سعد:

كما أخرجه الصنعاني في مصنفه عن داود بن قيس فقال:

٤١. عن داود بن قيس عن سعد بن سعيد بن قيس أخو يَحيَىٰ بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كُتِبَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ»، يقول: لكل يوم عشرة أيام، وبه نأخذ[٣].

ك) من طريق أبي بكر بن أبي سبرة[٤] عن سعد:

كما أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي سبرة فقال:

٤٢. عن أبي بكر بن مُحمد بن أبي سبرة عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ مثله[٥].

ل) من طريق ابن جريج عن سعد:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣٤/٤) برقم (٣٩٠٥).

(٢) المصدر السابق (١٣٤/٤) برقم (٣٩٠٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣١٥/٤) برقم (٧٩١٨).

(٤) هو أبو بكر بن عبد الله بن مُحمد بن أبي سبرة قال عنه ابن حجر رموه بالوضع، انظر التقريب (٣٩٧/٢) ترجَمة رقم (٥١).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣١٥/٤) برقم (٧٩١٩).

كما أخرجه من طريق ابن جريج فقال:

٤٣. عن ابن جريج قال حدثني سعد بن سعيد أخو يَحيَى بن سعيد عن عمر بن ثابت بن الحجاج من بني الخزرج عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، قال: قلت: لكل يوم عشرة ؟ قال: نعم(١).

كما أخرجه الطبراني من طرق عبد الرزاق عن ابن جريج وداود بن قيس وأبي بكر بن أبي سبرة ثلاثتهم عن سعد بن سعيد، فقال:

٤٤. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن ابن [جريج] وداود بن قيس وأبي بكر بن أبي سبرة كلهم عن [سعد بن سعيد] أخي يَحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت بن الحجاج من بني الخزرج عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالَ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» قال: قلت له: كل يوم عشر؟ قال: نعم(٢). قلت: قوله في الطبعة العراقية ابن [جريح] بالحاء هذا خطأ من الطباعة والصواب ابن جُرَيْجٍ بالجيم كما هو ثابت في مصنف الصنعاني(٣) رحِمه الله، وقوله [سعد بن أبي سعيد] أيضاً خطأ من الطباعة والصواب سعد بن سعيد كما هو معروف. وأمَّا عنعنة ابن جريج هنا فهي ترتفع بتصريحه بالتحديث كما في الرواية السابقة عند عبد الرَّزَّاق في المصنف. وقال الهيثمي في مَجمع الزوائد: «هو في الصحيح خلا قوله: «لكل يوم عشر؟ قال نعم»، ورجاله رجال الصحيح»(٤)إ.هـ.

يعني أنَّ هذه الزيادة شاذَّة لكونِها مُخالفة لروايات الثقات كما في الصحيح والسنن(٥).

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣١٦/٤) برقم (٧٩٢١).
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٣٤/٤) برقم (٣٩٠٢).
(٣) انظر الحديث الذي قبله رقم (٤٣).
(٤) مَجمع الزوائد (١٨٤/٣).
(٥) انظر صحيح الترغيب والترهيب (٥٨٩/١) حاشية رقم (١).

م) من طريق مُحاضر بن المورِّع[(١)] عن سعد:

كما أخرجه البغوي رحِمه الله في شرح السنة حيث قال:

٤٥. أخبرنا عبد الواحد بن أحْمد الْمُلَيْحِي، أنا أبو منصور مُحمد بن سَمعان النيسابوري، أنا أبو جعفر مُحمد بن أحْمد بن عبد الجبار الريَّاني، نا حُميد بن زَنْجَوَيْه، نا مُحاضر بن المورِّع، نا سعد بن سعيد، أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري قال: سَمعت أبا أيوب الأنصاري قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال، فَذَٰلِكَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ»[(٢)].

ثُمَّ قال: «هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن يَحيَى بن أيوب، عن إسْماعيل بن جعفر، عن سعد بن سعيد بن قيس»[(٣)].إ.هـ.

ن) من طريق روح بن القاسم[(٤)] عن سعد:

كما رواه الطبراني في الكبير فقال:

٤٦. حدثنا عمر بن إبراهيم البغدادي وعبيد الله بن مُحمد بن شبيب البصري قالا ثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا مَخلد بن يزيد عن روح بن القاسم عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ ٱلدَّهْرَ»[(٥)].إ.هـ.

---

(١) هو مُحاضر بن المورِّع الهمداني اليامي، ويقال: السلولي، ويقال: السكوني، أبو المورِّع الكوفي. قال الذهبي رحِمه الله: «قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتِم: ليس بالمتين. وقال أحْمد بن حنبل: كان مغفلاً جداً، لَم يكن من أصحاب الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس». انظر ميزان الاعتدال (٤٢٧/٣) ترجَمة رقم (٧٥٣٧).

(٢) شرح السنة للبغوي (٣٣١/٦).

(٣) المصدر السابق (٣٣١/٦).

(٤) هو روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث البصري. قال البخاري عن علي بن المديني: له نَحو مائة وخَمسين حديثاً. وقال عبد الله بن أحْمد بن حنبل، عن أبيه، وإسحاق بن منصور، عن يَحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتِم: ثقة. وقال أحْمد في روايةٍ أخرى: روح بن القاسم، وأخوه هشام بن القاسم من ثقات البصريين. وقال النسائي: ليس به بأس. انظر تَهذيب الكمال (٢٥٢/٩) ترجَمة رقم (١٩٣٨).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٣٥/٤) برقم (٣٩٠٧).

كما أخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط؛ فقال:

٤٧. حدثنا عبيد الله بن مُحمد بن شبيب القرشي البصري، قال: نا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: نا مَخلد بن يزيد، عن روح بن القاسم، سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ ٱلدَّهْرَ»[١].

قال الطبراني: «لَم يروِ هذا الحديث عن روح إلاَّ مَخلد بن يزيد، تفرَّدَ به الفضل بن يعقوب»[٢]إ.هــ.

س) من طريق قرة بن عبد الرحْمن[٣] وعمرو بن الحارث[٤] ومُحمد بن أبي حُميد[٥] عن سعد:

كما رواه الطبراني أيضاً في الكبير فقال:

٤٧. حدثنا أحْمد بن رشدين ثنا أحْمد بن صالِح ثنا ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ومُحمد بن أبي حُميد عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت أنَّ أبا أيوب الأنصاري حَدَّثه أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٥/٤٩) برقم (٤٦٤٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو قرة بن عبد الرحْمن بن حَيْويل بن ناشرة المعافري المزني، أبو مُحمد، ويقال أبو حَيْوِيل المصري، يقال: إنَّه مدني الأصل. قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يَحيَى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. وقال أبو حاتِم والنسائي: ليس بالقوي. انظر تَهذيب الكمال (٢٣/٥٨١) ترجَمة رقم (٤٨٧١).

(٤) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري، مدني الأصل، مولى قيس بن سعد ابن عبادة. كان قارئاً، فقيهاً. مفتياً. قال إسحاق بن منصور عن يَحيَى بن معين، وأبو زرعة والعجلي، والنسائي، وغير واحد: ثقة. انظر تَهذيب الكمال (٢١/٥٧٣) ترجَمة رقم (٤٣٤١).

(٥) هو مُحمد بن أبي حُميد، واسْمه إبراهيم، الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم، المدني، وهو حَمَّادُ بن أبي حُميد، وحَمَّاد لقب. قال عبد الله بن أحْمد بن حنبل، عن أبيه: أحاديثه مناكير. وقال عبَّاسٌ الدوري، عن يَحيَى بن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتِم: هو منكر الحديث. انظر تَهذيب الكمال (٢٥/١١٢) ترجَمة رقم (٥١٦٩).

مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ»(١).إ.هـــ.

ع) من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر(٢) مقرونة بطريق قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ومُحمد بن أبي حميد كلهم عن سعد:

كما رواه الطبراني في الكبير أيضاً فقال:

٤٨. حدثنا يوسف القاضي حدثنا أحْمد بن عيسى المصري ثنا ابن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث ومُحمد بن أبي حُميد والقاسم بن عبد الله بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ ٱلسَّنَةَ»(٣).إ.هـــ.

ف) من طريق عمر بن علي(٤) عن سعد:

كما رواه الطبراني أيضاً في الكبير فقال:

٤٩. حدثنا يوسف القاضي ثنا مُحمد بن أبي بكر المقدَّمي ثنا [عمر] بن علي عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ ٱلدَّهْرَ»(٥).إ.هـــ.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٤/١٣٥) برقم (٣٩٠٨).

(٢) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، أخو عبد الرحْمن بن عبد الله بن عمر العمري، وابن أخي عبيد الله بن عمر. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أُفٍ أُفٍ ليس بشيء. وقال: سَمعت أبي مرة أخرى يقول: هو عندي كان يكذب. وقال أبو طالب، عن أحْمد بن حنبل: القاسم بن عبد الله العمري كذَّابٌ كان يضعُ الحديث. ترك الناسُ حديثَهُ. قال البخاريُّ: سكتوا عنه. قال أحْمد: كان يكذب، وأخوه عبد الرحمن ليس مِمَّن يروى عنه. وقال عباس الدوريُّ، عن يَحيَى بن معين: ضعيفٌ، ليس بشيء. وقال سعيد بن أبي مريَم، وأبو حاتِم، والنسائي: متروك الحديث. تَهذيب الكمال (٢٣/٣٧٥) ترجَمة رقم (٤٧٩٨).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٤/١٣٥) برقم (٣٩١٠).

(٤) عُمَرُ بنُ عَلِيِّ بن عَطَاء بن مُقَدَّم المقدمي، أبو حفص البصري، مولى ثقيف، والد مُحمد بن عمر، وعاصم بن عمر، وعم مُحمد بن أبي بكر المقدمي. قال ابن حجر رحِمه الله: «كان يدلس شديداً». انظر تقريب التهذيب (٢/٦١) ترجَمة رقم (٤٩١).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٤/١٣٥) برقم (٣٩٠٩).

هكذا ورد اللفظ بِهذا السند من دون ذكر لفظة (سِتّاً) أو (سِتٍّ) أو (سِتَّةٍ). وهو من طريق (عمر بن علي الْمُقَدَّمِيِّ) ذكره المزي فيمن روى عن (سعد بن سعيد الأنصاري) وترجم له. وكان كثير التدليس، وقد عنعن هنا ولا أدري هل كان إسقاط اللفظة منه أم من الطباعة. وقد ورد في السند باسم [عمرو بن علي] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. والذي روى عنه هنا هو ابن أخيه.

ص) من طريق أبِي جعفر الرَّازي[1] عن سعد:

كما رواه الطبراني في الأوسط فقال:

حدثنا مُحمد بن موسى، ثنا مُحمد بن سهل بن مَخلد، ثنا عصمة بن المتوكِّل، نا أبو جعفر الرَّازي، عن سعد بن سعيد، عن عمرَ بن ثابتٍ، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ ٱلدَّهْرَ»[2].

قال الطبراني رحِمه الله: «لَم يروِ هذا الحديث عن أبي جعفر الرَّازي إلاَّ عصمة المتوكِّل»[3]إ.هـ.

إسناده ضعيف؛ فيه أبو جعفر الرَّازي سيء الحفظ مثله مثل سعد بن سعيد، لكنَّ الرَّازي قال عنه ابن حِبَّان «كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يُعجبني الاحتجاج بِحديثه إلاَّ فيما وافق الثقات»[4]إ.هـ.

وهنا لا شكَّ أنَّ القارئ الكريم يَجزم بأنَّه قد وافق الثقات.

أمَّا عصمة بن المتوكِّل فلم أعثر على ترجَمته.

فهؤلاء واحدٌ وعشرون راوياً معظمهم من أئمة الحديث؛ رووا الحديث عن (سعد

---

(١) هو أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى ماهان؛ وقيل عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، الرَّازي التميمي مولاهم، مروزي الأصل سكن الرَّي، وقيل كان أصله من البصرة، صدوق سيء الحفظ، من السابعة. انظر تَهذيب التهذيب (٦/٣٢٤) ترجَمة رقم (٩٣٥٩). وانظر التقريب (٢/٤٠٦) ترجَمة رقم (١٩).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٧/٣٤٦) برقم (٧٦٨٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تَهذيب التهذيب (٦/٣٢٥) ترجَمة رقم (٩٣٥٩).

بن سعيد الأنصاري)، وفيهم من هم سادة هذا الفن في زمانِهم، ولَم يَرُدَّ هذا الحديث أحدٌ مِمَّن رواه عنهم من بعدهم، أفيعقل أنَّهم أخذوا عن سعد بن سعيد هذا الحديث فسكتوا وكتموا مع علمهم بكل هذه العلل القادحة التي ذكرتُموها؟!، أم أنَّكم تتهمونَهم بالجهل والغفلة عن كل هذا؟!، أم أنكم -وليس إلاَّ هي- على الله تفترون، وتقولون عليه بلا علم؟! فاتقوا الله؛ وارعووا عمَّا أنتم فيه، واتركوا الأمة لعلمائها.

المطلب الثالث

متابعات رواية سعد بن سعيد لحديث أبي أيوب

أ) رواية يَحيى بن سعيد:

وأمَّا حديث يَحيَى بن سعيد عند النسائي فقد رواه في الكبرى مرفوعاً؛ وفيه عتبة بن أبي الحكيم قال عنه النسائي ليس بالقوى، فقال:

٥٠. أنبا هشام بن عمَّارٍ، عن [عبد الله] بن خالدٍ، قال: حدثنا عتبة[١]، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر، قال حدثني يَحيَى بن سعيدٍ، عن عمر بن ثابتٍ، قال: غزونا مع أبي أيوب فصام رمضان وصمنا فلمَّا أفطرنا قام في الناس فقال: إنِّي سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٢].

قوله [عبد الله] بن خالد: هذا خطأ والصواب [صدقة] بن خالد كما ثبت عند الطبراني في السند القادم[٣]، وكما حكاه ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود[٤]، وكما ثبت عند ابن ماجة من حديث ثوبان، وكان بينه وبين هشام ابن عمَّارٍ؛ بقية ابن صائد الكلاعي، وسيأتي معنا إن شاء الله[٥].

وقد تقدم معنا تَخريج الطبراني لرواية يَحيَى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد من طريق حفص بن غياث[٦]، التي قال عنها الدارقطني في علله: «وخالفه -أي حفص بن غياث- إسْماعيل بن إبراهيم الصائغ وعبد الملك بن أبي بكر الحضرمي فروياه عن

(١) هو عتبة بن أبي حكيم الهمداني بسكون الميم، أبو العباس الأردني، صدوق يُخطئ كثيراً، من السادسة مات بصور، بعد الأربعين. تقريب التهذيب (٢/٤) ترجَمة رقم (١١).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٢/١٦٤) برقم (٢٨٦٦).

(٣) انظر حديث رقم (٥١) التالي.

(٤) انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/٦٤).

(٥) انظر تَخريِجه ص٨٤ برقم (٦٨).

(٦) سبق تَخريِجه ص٦٤ حديث رقم (٢٥).

يَحيَى بن سعيد عن عمر بن ثابت لَم يذكر في إسناده سعد بن سعيد»[١]إ.هــ.

فأمَّا رواية يَحيَى من طريق عبد الملك بن أبي بكر فقد أخرجها الطبراني في الكبير من طريقين، حيث قال:

٥١. حدثنا إسحاق ابن أبي حسان الأنْماطي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد عن أبي حكيم الهذلي حدثني عبد الملك بن أبي بكر حدثني يَحيَى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالَ كَانَ ذَٰلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٢].

وقال أيضاً:

٥٢. حدثنا أحْمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمَّار ثنا يَحيَى بن حَمزة عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الملك بن أبي بكر عن يَحيَى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ ذَٰلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٣].

وقد تقدم معنا تَخريج النسائي لَها[٤]، وأمَّا من طريق إسْماعيل بن إبراهيم الصائغ فهي عند الحميدي حيث قال:

٥٣. ثنا إسْماعيل بن إبراهيم الصائغ عن يَحيَى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ بِمثل ذلك[٥].

ب) رواية عبد ربه بن سعيد:

وأما حديث عبد ربه فإنَّمَا رواه النسائي موقوفاً فقال:

٥٤. أنبا مُحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب

---

(١) العلل للدارقطني (١٠٨/٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٣٦/٤) برقم (٣٩١٤).

(٣) المصدر السابق (١٣٦/٤) برقم (٣٩١٥).

(٤) سبق تَخريجه ص٧٧ حديث رقم (٥٠).

(٥) المسند الحميدي (١٨٨/١) برقم (٣٨١).

الأنصاري أنه قال: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»[١].

قال ابن القيم رحِمه الله: «على أنَّ المقرئ لَم يُتفق عنه على وقفه، بل قد رواه:

٥٥. أحْمد بن يوسف السُلمي شيخُ مسلم؛ وعقيل بن يَحيَى جَميعاً عنه، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب مرفوعاً».

٥٦. وذكره ابن منده وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة، ومقوٍ لِحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد[٢].

ثُمَّ قال معلقاً على كلام ابن المديني الذي مضى معنا[٣]: « فمَن يكون مقدماً على عبد الرحْمن ابن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقرئ»[٤]إ.هـــ.

ورواه الطحاوي فقال:

٥٧. حدثنا مُحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن لَهيعة، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً بَعْدَهُ، فَذَلِكَ صِيَامُ ٱلسَّنَةِ»[٥].

قلت: ومن طعن في هذا السند بِحجة أنَّ ابن لَهيعة قد خَلَّطَ بعد الاحتراق، فليس له حجة، لأنَّ عبد الله بن يوسف واحد من العبادلة الذين رووا عن ابن لَهيعة قبل الاحتراق. بِخلاف الرواية التالية فهي التي في سندها مقال وهي عند الطبراني من طريق عبد ربه عن أخيه يَحيَى فقال:

٥٨. حدثنا مُحمد بن الفضل السقطي ثنا كامل بن طلحة الجحدري ثنا ابن لَهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يَحيَى بن سعيد حدثني عمر بن ثابت قال

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٢/١٦٣) برقم (٢٨٦٥).

(٢) حاشية ابن القيم.

(٣) انظر ص٦٢.

(٤) حاشية ابن القيم.

(٥) شرح مشكل الآثار (٦/١١٩) برقم (٢٣٣٧).

سَمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»[1]. هكذا ورد اللفظ عند الطبراني من دون ذكر «شَوَّال».

قلت: كامل بن طلحة الجحدري هذا قال عنه ابن معين ليس بشيء، بينما قال الإمام أحْمد: «مقارب الحديث»، وقال:«ما أعلم أحداً يدفعه بِحُجّة»إ.هـ، أضف على هذا أنه يروي عن ابن لَهيعة بعد الاحتراق ولكنها تتقوى بغيرها.

ج) رواية صَفْوَانِ بنِ سُلَيْم[2] وسَعْدُ بْنُ سَعِيد:

ورواه كذلك صفوان بن سُليمٍ عن عمر بن ثابت، فأخرجه ابن حبان في صحيحه فقال رحِمه الله:

٥٩. أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ الأَزْدي، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ، حَدَّثني صَفْوانُ بنُ سليمٍ، وسَعْدُ بنُ سَعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ الأنصاري عن أبي أَيُّوبَ الأنصاري، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فذٰلكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»[3].

وأخرجه الحميدي في مسنده عن صفوان بن سُلَيْمٍ بسند عالٍ فقال:

٦٠. حدثنا عبد العزيز بن مُحمد الدراوردي عن صفوان بن سُلَيْم وسعد بن سعيدٍ عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[4].

وقال الصحيح موقوفاً، وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٣٦/٤) برقم (٣٩١٣).

(٢) هو صَفْوَانُ بنُ سُلَيْم المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث، القرشي، الزهري، الفقيه، أبوه سُلَيْم مولى حميد بن عبد الرحْمن بن عوف. قال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث عابداً. انظر تَهذيبَ الكمال (١٨٤/١٣-١٩٠) ترجَمة رقم (٢٨٨٢).

(٣) صحيح ابن حبان باب ذكر كِتْبة الله صيام الدهر لِمعقب رمضان بست من شوال (٣٩٦/٨) برقم (٣٦٣٤).

(٤) المسند الحميدي (١٨٨/١) برقم (٣٨١).

ثابت(١).

وبسند الحميدي رواه كذلك أبو داود في سننه عن النفيلي وهو سند قوي فقال:

٦١. حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(٢).

وكذلك رواه النسائي فقال:

٦٢. أنبا خلاَّد بن أسلم قال الدراوردي عن صفوان بن سُلَيْم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابتٍ عن أبي أيوب قال: قال رسول الله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(٣).

كما رواه ابن خُزَيْمَة رحمه الله في صحيحه بسند الحميدي أيضاً عن أحْمد ابن عبدة فقال:

٦٣. حدثنا أحْمد ابن عبدة، حدثنا عبد العزيز يعني ابن مُحمد الدراوردي، عن صفوان ابن [سُلَيْم] وسعد ابن سعيد، عن عمر ابن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»(٤).

قلت: قوله في طبعة المكتب الإسلامي: عن صفوان بن [سليمان] وهذا خطأ والصواب «صفوان بن سُلَيْم».

كما رواه الدارمي في سننه فقال:

٦٤. حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا صَفْوَانٌ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِ ﷺ ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ،

---

(١) المصدر السابق (١/١٨٨).

(٢) سنن أبي داود في الصوم بابٌ في صوم ستة أيام من شوال، برقم (٢٤٣٣).

(٣) سنن النسائي الكبرى (٢/١٦٣) برقم (٢٨٦٣).

(٤) صحيح ابن خزيْمة (٣/٢٩٧) برقم (٢١١٤).

ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»[١].

د) رواية زَيْدِ بنِ أَسْلَم[٢] مقرونة برواية صفوان بن سُلَيْم:

كما رواه الطحاوي أيضاً من طريق زيد بن أسلم وصفوان بن سليم فقال: «وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً قد حدَّث به أيضاً عن عمر بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن أسلم:

٦٥. كما حدّثنا يوسف بن يزيد، قال: حدّثنا سعيد بن منصور، قال: حدّثنا عبد العزيز بن مُحمد، قال: أخبرني صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[٣]إ.هـــ.

هـــ) رواية عثمان بن عمرو بن ساج الخزاعي:

٦٦. وقال النسائي: أنبا مُحمد بن عبد الكرِيم بن مُحمد بن عبد الرحْمن بن حويطب بن عبد القوي الحرَّاني، قال: حدثني عثمان[٤] وهو ابن عمرو الحرَّاني، قال: حدثنا عمر يعني ابن ثابت، عن مُحمد بن المنكدر، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه[٥].

فهؤلاء ستة: سعدٌ، ويَحيى، وعبدُ ربهِ أبناء سعيد، وصَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ، وزيد بن

---

(١) سنن الدارمي (٢/٣٤) برقم (١٧٥٤).

(٢) هو زيد بن أسْلَم القرشي، العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، قال عبد الله بنُ أحْمد بن حَنْبَل عن أبيه، وأبو زرعة، وأبو حاتِم، ومُحمد بن سَعْدٍ، والنّسائيّ، وابنُ خراش: ثقة. تَهذيب الكمال (١٠/١٢) ترجَمة رقم (٢٠٨٨).

(٣) شرح مشكل الآثار (٦/١٢٢) برقم (٢٣٤٣).

(٤) هو عثمان بن عمرو بن ساج الخزاعي الحرَّاني، مولى بني أمية، وقد ينسب إلى جده، فيه ضعف، من التاسعة. انظر تقريب التهذيب (٢/١٣) ترجَمة رقم (١٠٠). وقال ابن القيم رحِمه الله: «وقد قال الرازي: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يُحتج به وقال النسائي رأيت عنده كتباً في غير هذا فإذا أحاديث شبه أحاديث مُحمد بن أبي حميد فلا أدري أكان سَماعه من مُحمد أم من أولئك المشيخة، فإن كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولَم يكن سَمعه من مُحمد فهو ضعيف». انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود.

(٥) سنن النسائي الكبرى (٢/١٦٤) برقم (٢٨٦٧).

أسلم، وعُثْمَانُ بن عمرو بن ساج الخزاعي الحرَّاني، كلهم رووه عن عمر بن ثابت، فالحديث صحيح.

قال ابن القيم: «وهذه العلل إن منعت أن يكون الحديث في أعلى درجات الصحيح، فإنَّها لا توجب ضعفه، وقد تابع كما تقدم عند النسائي سعداً؛ ويَحيَى وعبدَ ربه عن عمر بن ثابت؛ عثمانُ بن عمرو الخزاعي عن عمر، ولكنه قال: حدثنا عمر عن مُحمد بن المنكدر عن أبي أيوب»[١] إ.هـ.

قلت: الكلام على عثمان بن عمرو أوردته في ترجَمته التي مضت في الصفحة الماضية في الحاشية رقم (٤). وسيأتي مزيد كلامٍ على هذا السند إن شاء الله[٢].

كما أورده ابن الأثير في جامعه[٣]، والخطيب التبريزي في مشكاته[٤]، والنووي في رياض الصالِحين[٥][٦]. وقد خرَّجه ابن أَطَّفِّيش المغربي[٧] في كتابه جامع الشمل في حديث خاتَم الرسل بلفظ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوَّالَ، وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». ثُمَّ قال «رواه أحْمد عن رجل»[٨].إ.هـ.

قلت: ليس في مسند الإمام أحْمد رحِمه الله لفظة «ستّاً من» في الحديث، ولا في مَجمع الزوائد للهيثمي. والحديث ضعيف فيه راوٍ لَم يُسَمَّ.

قال الهيثمي رحِمه الله: «فيه من لَم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقات»[٩].إ.هـ.

---

(١) انظر حاشية ابن القيم.

(٢) انظر ص٩٨.

(٣) انظر جامع الأصول لأبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري (٦/٣١٩) برقم (٤٤٥٩).

(٤) انظر مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (١/٦٣٥) برقم (٢٠٤٧).

(٥) انظر رياض الصالِحين للإمام النووي برقم (١٢٥٢).

(٦) قد يظنُّ البعض أنَّ هذا من قبيل التخريج وليس كذلك، لكن لأبين أنَّ هذا الحديث مِمَّا تلقته الأمة بالقبول حتى أنَّ أصحاب هذه الكتب وغيرهم من الأئمة رحِمهم الله رووه أيضاً في مؤلفاتِهم.

(٧) هو مُحمد بن يوسف بن عيسى أَطَّفَيِّش الحفصي العدوي الجزائري الإباضي مذهباً. انظر الأعلام للزركلي (٧/١٥٦).

(٨) جامع الشمل في حديث خاتَم الرسل ﷺ، لِمحمد بن يوسف أَطَّفَيِّش (٢/٢٥٩) برقم (٣٠٦٥).

(٩) مَجمع الزوائد بابٌ في صيام شوال وغيره (٣/١٩٠).

المطلب الرابع

شواهد حديث أبي أيوب ﷺ

أ) حديث ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ :

وأمَّا حديث ثوبان ﷺ فقد عقد له ابن حبان باباً في صحيحه تَحت عنوان: «ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ تَفرَّدَ به عُمَرُ بنُ ثابتٍ عَنْ أبي أَيُّوبَ»، فقال:

٦٧. أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، حدَّثنا يَحْيَىٰ بنُ الحارث الذِّمَاريُّ، عن أبي أَسماءَ الرَّحَبي عن ثَوْبان مَوْلَى رسولِ الله ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمضانَ وستّاً من شوالٍ، فَقَدْ صامَ السَّنةَ»(١).

قلت: وهو نفس السند الذي روى به ابن ماجة حديث ثوبان هذا في سننه، ما عدا الوليد بن مسلم، بل كان بقية بن الوليد الكلاعي هو من حدَّث عنه هشام بن عمَّار، فقال رحِمه الله:

٦٨. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ ٱلْحَارِثِ ٱلذِّمَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ٱلْفِطْرِ، كَانَ تَمامَ ٱلسَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»(٢)(٣).

وهذا السند فيه «هشام بن عمَّار بن نُصَيْرٍ السُلميُ الدمشقي» قال عنه ابن حجر صدوقٌ مقرئ(٤).

قلت: روى عنه عدد من أئمة الحديث ومنهم: البُخاريُّ، وأبو داود، والنَّسائِيُّ،

---

(١) صحيح ابن حبان (٨/٣٩٦) برقم (٣٦٣٥).

(٢) سنن ابن ماجة في الصيام باب صيام ستة أيام من شوال (٢/٥٤٧) برقم (١٧١٥).

(٣) انظر قول البوصيري في سنن ابن ماجة بتحقيق الألباني رحِمه الله (٢/٢٣٠) رقم (١٧٤٠).

(٤) تقريب التهذيب (٢/٣٢٠)، وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٤٧٣)، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتِم الرازي (٩/٦٦) ترجَمة رقم (٢٥٥).

وابنُ ماجة، وابن أبي عاصم، وابنه أحْمد بن هشام بن عَمَّار، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم وخلق كثير كما أوضحهُ الحافظ المزي[١] رحِمه الله، وابن حبان[٢].

وقال أحْمد بن خالد الخَلاَّل، عن يَحيَىٰ بن مَعِين: حدّثنا هشام بن عَمّار وليس بالكذوب، فذكر عنه حديثاً[٣].

وفي السند أيضاً «بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي» وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما ذكره ابن حجر في التقريب[٤].

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمة: سُئِلَ يَحيَىٰ بن مَعِين عَنْ بَقِيّة، فقال: إذا حَدَّث عن الثّقات مثل صفوان بن عَمرو وغيره، وأمَّا إذا حدَّث عن أولئك المجهولين فلا، وإذا كَنّىٰ الرجلَ، ولَم يُسمّ اسم الرجل، فليس يساوي شيئاً. فقيل له: أيُّما أثبت بقية أو إسْماعيل ابن عَيّاش؟ فقال: كلاهُمَا صَالِحَانِ[٥].

وقال العُجلي: « بقية بن الوليد الحمصي أبو يُحمِد، ثقة ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء»[٦] إ.هـ.

قلت: وقد صَرَّح (بقية) بالتحديث عن صدقة بن خالد الذي قال عنه ابن حجر أنه ثقة، وهنا تكون شبهة التدليس قد زالت؛ لروايته عن ثقة ولكونه صَرَّح بلفظ التحديث وصَرَّح باسم الرجل الذي روى عنه، كما أنَّه صرَّح بالتحديث عن شيخ شيخه.

وفي السند: «أبو أسْماء عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي» ويقال اسْمه عبد الله، قال ابن حجر ثقة[٧]. وقال العُجلي: شامي، تابعيٌّ، ثقة[٨]. وذكره ابنُ حِبَّان في

(١) انظر تَهذيب الكمال (٢٤٤/٣٠).
(٢) انظر الثقات لابن حبان (٢٣٣/٩).
(٣) تَهذيب الكمال (٢٤٧/٣٠).
(٤) تقريب التهذيب (١٠٥/١).
(٥) تَهذيب الكمال (١٩٧/٤).
(٦) معرفة الثقات للعجلي (٢٥٠/١) ترجَمة رقم (١٦٨).
(٧) تقريب التهذيب (٧٨/٢).
(٨) معرفة الثقات للعجلي (٣٨٢/٢).

الثِّقات[١].

قلتُ: وقد عنعن عن ثوبان ﷺ، والمعنعن له حكم الاتصال إلاَّ مِمَّن عرف بالتدليس، والرحبي لَم يعرف عنه هذا، بل وثقه غير واحد كما سلف.

ورواه الإمام أحْمد حيث قال:

٦٩. حَدَّثَنَا ٱلْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ ٱلْحَارِثِ ٱلذِّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ٱلرَّحبِيَّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ ٱلنَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتةِ أَيَّامٍ بَعْدَ ٱلْفِطْرِ فَذٰلِكَ تَمامُ صِيامِ ٱلسَّنَةِ»[٢].

كما أورده ابن خُزَيْمَة في صحيحه فقال:

٧٠. حَدَّثَنَا سَعِيدُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْحَكَمِ وَٱلْحُسَيْنُ بنُ نَصْرِ ٱلْمُبَارَكِ ٱلْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحيَىٰ ٱبْنُ حَسَّانِ، حَدَّثَنَا يَحيَىٰ ٱبْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحيَىٰ ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلذِّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحبِيِّ، عَنْ ثَوْبَان أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذٰلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ، يَعْنِي رَمَضَانَ وَستَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ»[٣].

كما رواه النسائي في سننه عن ثوبان فقال:

٧١. أنبا ٱلرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ ٱلْحَارِثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ فَذٰلِكَ صِيَامُ ٱلسَّنَةِ»[٤].

٧٢. وقال: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ،

---

(١) كتاب الثقات لابن حبان (١٧٩/٥)، وانظر تَهذيب الكمال (٢٢/٢٢٣-٢٣٠).

(٢) رواه الإمام أحْمد (٣٣٠/٨) برقم (٢٢٤٧٥).

(٣) صحيح ابن خُزَيْمة في الصيام باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إِنَّمَا أعلمَ أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء الله عز وجل (٢٩٨/٣) برقم (٢١١٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (١٦٢/٢،١٦٣) برقم (٢٨٦٠).

قَالَ: أَنْبَا يَحْيَىٰ بْنُ ٱلْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِي، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ ٱللهُ ٱلْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»(١).

ورواه الطحاوي فقال:

٧٣. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ٱلْكَيْسَانِي، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ ٱلْحَارِثِ ٱلذِّمَارِي، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِي، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ» يعني رمضان وستةً بعده(٢).

كما أخرجه الطحاوي بسند النسائي فقال:

٧٤. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحيَىٰ بْنُ ٱلْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ ٱللهُ ٱلْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ ٱلْفِطْرِ تَمَامَ ٱلسَّنَةِ»(٣).

وقال البيهقي في سننه:

٧٥. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: ثَنَا أَبُو ٱلْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ٱلصَّنْعَانِيّ، ثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ ٱلْحَارِثِ أَنَّه سَمِعَ أَبَا أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ ٱلسَّنَةِ، يَعْنِي رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ»(٤).

---

(١) المصدر السابق (٢/١٦٣) برقم (٢٨٦١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦/١٢٥) برقم (٢٣٤٨).

(٣) المصدر السابق (٦/١٢٦) برقم (٢٣٤٩).

(٤) سنن البيهقي (٤/٤٨٣) برقم (٨٤٣٣).

وقال الدارمي:

٧٦. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانٍ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ ٱلْحَارِثِ ٱلذِّمَارِيّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِيّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَٰلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ»[١].

وقال الطبراني:

٧٧. حَدَّثَنَا ٱلْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ[٢] ثَنَا ٱلْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلذِّمَارِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍ مِنْ شَوَّالَ فَإِنَّ ذَٰلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»[٣].

ب) حديث جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما:

وأمَّا حديث جابر رضي الله عنه فقد رواه الإمام أحْمد رحِمه الله فقال:

٧٨. ثنا عبد الله بن يزيد[٤] ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني عمرو بن جابر الحضرمي[٥] قال: سَمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً مِنْ شَوّالَ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»[٦].

وعمروٌ ضعيف، قال ابن حجر: «ضعيفٌ شيعي»[٧] وقال أبو حاتِم: «هو صالِح، وله نَحو عشرين حديثاً». وقال أبو نُعَيْم الأصبهاني: روى عن عمرو بن دينار

(١) سنن الدارمي (٢/٣٤-٣٥) برقم (١٧٥٥).

(٢) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الملك بن مروان الأموي، يقال له أسد السنة، قال البخاري مشهور الحديث وقال النسائي ثقة، انظر تَهذيب التهذيب (١/١٦٦) ترجَمة رقم (٤٩٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢/١٠٢) برقم (١٤٥١).

(٤) هو عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحْمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري. انظر تقريب التهذيب (١/٤٦٢).

(٥) هو عمرو بن جابر الحضرمي، أبو زرعة المصري، ضعيف، شيعي، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة، التقريب (٢/٦٦).

(٦) رواه أحْمد (٥/٣٨) برقم (١٤٣٠٦).

(٧) التقريب (٢/٦٦) ترجَمة رقم ٥٤٥.

ومُجاهد عن جابر مثله.

ورواه أيضاً البيهقي في سننه فقال:

٧٩. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزار، حدثنا أحْمد بن منصور، والسَّرَيُّ بن خُزَيْمَة قالا: ثنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا سعيد بن أبِي أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصرٍ أحْمد بن علي الفامي، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس مُحمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهِيعَة، وسعيد بن أبي أيوب، وبكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سَمعت جابر بن عبد الله يقول: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتاً مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»(١).

كما رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» فقال:

٨٠. حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني بن لهيعة وبكر بن مضر، وسعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سَمعت جابر بن عبد الله يقول: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتاً مِنْ شَوَّالَ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»(٢).

وقال:

٨١. وكما حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا يحيى بن حسَّان، قال: حدثنا ابن لَهِيعَة وبكر بن مضر كلاهُما عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله(٣).

كما رواه الطبراني في الأوسط فقال:

٨٢. حدثنا بكر، قال: نا عبد الله بن صالِح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن أبي زرعة عمرو بن جابر، عن جابر بن عبد الله، أنَّه سَمعه يقول: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) سنن البيهقي (٤/٤٨٣) برقم (٨٤٣٢).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦/١٢٦) برقم (٢٣٥٠).

(٣) المصدر السابق برقم (٢٣٥١).

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ سَنَةً»[١].

ج) حديث أبي هريرة ﷺ:

أمَّا حديث أبي هريرة ﷺ فقد قال ابن حجر رحِمه الله: «رواه البزار:

٨٣. من طريق زهير بن مُحمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٨٤. ومن طريق زهير أيضاً، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

كما أخرجه أبو نُعَيْم:

٨٥. من طريق المثنى بن الصباح أحد الضعفاء، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه.

٨٦. ورواه الطبراني في الأوسط من أوجه أخرى ضعيفة»[٢]إ.هـ.

وقال ابن القيم رحِمه الله: «وأمَّا حديث أبي هريرة ﷺ فرواه أبو نعيم:

٨٧. من حديث ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٣].

وقال:

٨٨. ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٤].

وقال:

٨٩. ورواه عمرو بن دينار، عن عبد الرحْمن ابن أبي هريرة، عن أبيه، ورواه إسْماعيل بن رافعٍ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرة[٥].

وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد»[٦].إ.هـ.

د) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

وأمَّا حديث ابن عبَّاس ﷺ فقد أخرجه الطبراني في الأوسط مقروناً برواية جابرٍ؛

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٣/٢٩٣) برقم (٣١٩٢).

(٢) تلخيص الحبير في تَخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/٤٠٩).

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، في الصوم بابٌ في صوم ستة أيام من شوال.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

فقال:

٩٠. حدثنا عبيد الله بن مُحمدٍ بن شبيب القرشي، قال: نا أبي، قال: نا بكار بن الوليد الضبي، قال نا يَحيَىٰ بن سعيد المازني، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس وجابر ﷺ ، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، فَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ؛ صَامَ ٱلسَّنَةَ كُلَّهَا»(١).

قال الطبراني: لَم يروِ هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلاَّ يَحيى بن سعيد المازني، تفرد به: بكار بن الوليد الضبي، أبو العبَّاس بن بكار(٢)إ.هـــ.

وقال ابن حجر رحمه الله: «أخرجه الطبراني في الأوسط»(٣)إ.هـــ.

هـــ) البراء بن عازب ﷺ:

قال ابن القيم: وقال الدارقطني:

٩١. حدثنا إبراهيم بن مُحمد الرقي أخبرنا أبو هَمَّام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن عبد الله قال: حدثني سعد بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنَّه قال «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ ٱلْفِطْرِ فَكَأَنَّمَا صَامَ ٱلدَّهْرَ كُلَّهُ».

ويَحيَىٰ بن حَمزة قاضي دمشق صدوق، وأبو هَمَّام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم، وهذا غريب، لعله اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدي بن ثابت وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه(٤)إ.هـــ.

قلت: والذي وهم في هذا الحديث هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة(٥)، فرواه عن يَحيَىٰ بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء. فوهم فيه وهْماً قبيحاً؛ كما قاله

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٥/٥٠) برقم (٤٦٤٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تلخيص الحبير في تَخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/٤٠٩).

(٤) انظر حاشية ابن القيم، وجامع الفقه (٣/٢١٤).

(٥) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين. انظر تقريب التهذيب (١/٥٩) ترجَمة رقم (٤١٥).

الدارقطني، ثُمَّ قال: والصواب حديث أبي أيوب[١].

و) حديث أبي تَميم شدّاد بن أوس الداري ﷺ:

قال ابن القيم رحِمه الله: وأما حديث شداد بن أوسٍ فقد رواه ليثٌ الذي احتج به أصحاب السنن الأربعة. وقال ابن أبي حاتِم:

٩٢. سَمعت أبي، وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسْماء عن ثوبان مرفوعاً: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال»[٢].

قال أبي: هذا وهمٌ من سويد، قد سَمع يَحيَىٰ بن الحارث هذا الحديث من أبي أسْماء.

٩٣. إنَّما أراد سويد ما حدثنا صفوان بن صالِح، أخبرنا مروان الطاطري، عن يَحيَىٰ بن حَمزة، عن يَحيَىٰ بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوسٍ، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان...» الحديث. وهذا إسناد ثقات كلهم[٣]إ.هـــ.

ثُمَّ قال ابن أبِي حاتِم بعد ذلك:

٩٤. سئل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يَحيَىٰ بن حَمزة –وذكر هذا الحديث، حديث شداد بن أوس– قال: سَمعت أبي يقول: ٱلنَّاس يروون عَنْ يَحيَىٰ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلذِّمَارِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ لأَبِي: أَيُّهُمَا ٱلصَّحِيحُ؟ قَالَ: جَمِيعاً صَحِيحٌ»[٤].

ز) حديث غنام ﷺ:

قال ابن أبِي حاتِم: «غنَّام والد عبد الرحْمن بن غنَّام.

---

(١) انظر العلل للدارقطني (٦/١٠٨).

(٢) العلل لابن أبي حاتِم الرازي (١/٢٥٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) العلل لابن أبي حاتِم الرازي.

٩٥. روى عن النبي ﷺ أنّه قال من صام ستة أيام من شوال. روى حاتِم بن إسْماعيل عن إسْماعيل المؤذن عن عبد الرحمن بن غنَّام عن أبيه»[١]إ.هـ.

وقال ابن حجر رحِمه الله: «غنَّام والد عبد الرحْمٰن ذكره بن أبي حاتِم عن أبيه فِي الصحابة وقال روى عن النبي ﷺ حديثه من صام ستة أيام من شوال:

٩٦. رواه حاتِم بن إسْماعيل عن إسْماعيل المؤذن مولى عبد الرحْمٰن بن غنَّام عن عبد الرحْمن بن غنَّام عن أبيه.

قلت –أي ابن حجر– ووصله ابن منده من رواية حاتِم ولفظه:

٩٧. «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ».

٩٨. وأخرجه أبو نُعَيْمٍ بنحوه»[٢]إ.هـ.

وقال أبو الحسن الجزري: «غَنَّام أَبو عَبْد الرَّحْمٰن. روى عنه ابنه عبد الرحَمٰن:

٩٩. أَنَّه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ». أَخرجه ابن منده، وأَبو نُعَيْمٍ»[٣]إ.هـ.

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتِم الرازي (٥٨/٧) ترجَمة رقم (٣٣٢).

(٢) الإصابة فِي تَمييز الصحابة (١٩١/٥) ترجَمة رقم (٦٩١١).

(٣) أسد الغابة فِي معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن مُحمد الجزري؛ دار الكتب العلمية (٣٢٧/٤) ترجَمة رقم (٤١٨٧).

المطلب الخامس

الردُّ على الاعتراضات التي اعترضوا بِها على أحاديث صيام ست من شوال

تلخيص الاعتراضات والردِّ عليها:

وبعد هذا أقول: إنَّ الاعتراضات التي اعترض بِها بعض من لا ناقة لَهم ولا جَمل في صناعة الحديث على هذه الأحاديث هي وكما ذكرها الأئمة فيما يلي:

أ) تضعيف روايات الحديث:

تضعيفها؛ وقالوا أشهرها رواية أبي أيوب، ومدارها على «سعد بن سعيد» وهو ضعيف جداً، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وضعفه أحْمد، وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، وهناك قول آخر لابن حِبَّانَ وَهِمَ فيه كُلُّ من احتجَّ به من المعترضين، وهو قول ابن حبَّان: «لا يَجوز الاحتجاج بِحديث سعد بن سعيد»، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله[1].

ومن هذه الاعتراضات احتطب المعترضون احتطاب حاطب الليل.

والجواب: أنَّ الحديث قد صححه غير واحد من الأئمة وعلى رأسهم مسلم، وأمَّا إنكار مالك فقد تكلمنا عليه ونقلنا أقوال الأئمة عليه، وأمَّا القول بأنَّ مدار الحديث على سعد بن سعيد فهذا غلطٌ ووَهْمٌ، بل قد رواه أَخوَيْهِ يَحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وزيد بن أسلم وعثمان بن عمرو الخزاعي الحرَّاني كما مضى معنا.

كما أنَّه أخذه عنه خلق كثير من أئمة الحديث، وعلى رأسهم: أخوه يَحيى بن سعيد، وإسْماعيل بن جعفر، وورقاء، ومحمد بن عمرو الليثي، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري والحسن بن صالِح، وداود بن قيس، وأبو بكر بن أبي سبرة، وابن جريج، ومحاضر بن المورِّع.

ب) بيان من وهم في كلام ابن حبَّان عن سعد بن سعيد:

وأمَّا قول أحْمد والترمذي والنسائي فصحيح، وأمَّا ما ذكروه عن ابن حبان في

(١) انظر الصفحة التالية.

سعد بن سعيد فهذا وهمٌ منهم، فلو أنَّهم تأنَّوْا لَمَا وقعوا في هذا الوهم، ولو رجعوا إلى كتاب المجروحين لابن حبان لوجدوه يقول ما نقلوه عن سعد بن سعيد ظناً منهم أنَّه الأنصاري، ولكون بعضهم يتشبعون بِما لَم يُعْطَوا حينما ينقلون عن غيرهم مِمَّن وهموا الوهم ذاته ولَم يتثبتوا من المصادر الأصلية، بينما هو في الحقيقة سعد بن سعيد بن أبِي سعيد المقبري، وليس عند ابن حبَّان في هذا الكتاب غيره من يسمى «سعداً»، فقال: «سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري مولى بني ليث، يروي عن أخيه وأبيه عن جده بصحيفة لا تشبه حديث أبي هريرة يتخايل إلى المستمع لَها أنَّها موضوعة أو مقلوبة موهومة، لا يَحِل الاحتجاج بِخبره، روى عنه هشام بن عمَّار»[(١)] إ.هـ.

وأمَّا سعد بن سعيد الأنصاري فقد ترجم له ابن حبان في كتاب الثقات مرتين؛ ففي الأولى قال عنه: «سعد بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري، أخو يَّحيى وعبد ربه، يروي عن أنس بن مالك، عداده في أهل المدينة، روى عنه ابن المبارك، كان يُخطئ»[(٢)] إ.هـ.

وفي الثانية قال عنه: «سعد بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري أخو يَحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد، يروي عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري، روى عنه ابن عيينة والناس، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وكان يُخطئ لَم يفحش خطأه، فلذلك سلكناه مسلك العدول»[(٣)] إ.هـ.

وهنا ولا شك أنَّه اتضح لك أيها القارئ الكريم وَهْمُ من يقولون بِجرح ابن حبان لسعد ابن سعيد الأنصاري. قلت: ومِمَّن وقع في هذا الوهم ابن دحية[(٤)] رحِمه الله كما نقله الصنعاني رحِمه الله وعزا القول إليه في سبل السلام[(٥)].

---

(١) كتاب المجروحين لابن حبان (٣٥٧/١).

(٢) كتاب الثقات لابن حبان (٢٩٨/٤).

(٣) المصدر السابق (٣٧٩/٦).

(٤) هو عمر بن الحسن بن علي بن مْحمد أبو الخطاب ابن دحية الكلبي الصحابي المعروف، أديب مؤرخ حافظ للحديث من أهل سبتة بالأندلس. أعرض عنه معاصريه لأجل وقيعته في العلماء. انظر الأعلام (٤٤/٥).

(٥) انظر سبل السلام (٣٤٧/٢).

ولَهم أن يعلموا؛ ويعلم القارئ الكريم أنَّ مثل سعد بن سعيد إذا توبع من الثقات على حديث ما؛ وأخذه عنه الثقات مِمَّن أسلفنا ذكرهم مِمَّن رووا عنه، فإن الحديث يؤخذ بعين الاعتبار مادام أنَّ الراوي صدوق، وتبقى علة سوء الحفظ فإنَّها تسقط مع كثرة المتابعات والشواهد التي أوردناها سلفاً والحمد لله، وهنا لا يبقى مَجال للشذوذ مطلقاً إلا عند من يقصر به فهمه أو يتوهم أموراً لا وجود لَها عند أصحاب فن المصطلح.

قال ابن كثير رحِمه الله: «قال الشيخ أبو عمرو[١]: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة كحديث «الأذنان من الرأس»: أن يكون حسناً، لأنَّ الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيء الحفظ، أو روى الحديث مرسلاً، فإنَّ المتابعة تنفع حينئذٍ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوْج الحُسْن أو الصحة، والله أعلم»[٢] إ.هـ.

وقال الشيخ أحْمد شاكر رحِمه الله معلقاً: «وبذلك يتبين خطأ كثير من العلماء المتأخرين، في إطلاقهم أنَّ الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح. فإنَّه إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتِّهامه بالكذب، ثُمَّ جاء من طرق أخرى من هذا النوع: ازداد ضعفاً إلى ضعف، لأنَّ تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بِحيث لا يرويه غيرهم يرفع الثقة بِحديثهم، ويؤيد ضعف روايتهم. وهذا واضح»[٣] إ.هـ.

---

(١) هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحْمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهروزي الشافعي الشهير بابن الصلاح؛ نزيل دمشق، صاحب كتاب (علوم الحديث)، ولد سنة سبع وسبعين وخَمسمائة وتوفى سنة ٦٤٣هـ. قال الذهبي رحِمه الله: «وكان سلفياً حسن الاعتقاد، كافاً عن تأويل المتكلمين، مؤمناً بِما ثبت من النصوص غير خائضٍ ولا معمق». انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠-١٤٣١) ترجَمة رقم (١١٤١).

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، دار الكتب العلمية ص٣٨.

(٣) المصدر السابق حاشية رقم (٢).

وقال فضيلة شيخنا العلاَّمة المحدث أحْمد بن يَحيى النجمي رحِمه الله: «القاعدة الاصطلاحية أنَّ من كان ضعفه من قِبَلِ حفظه كهذا[١]؛ يتوقف فيما تفرد به، إلى أنْ يوجد له شاهد فيرفعه؛ إمَّا إلى درجة الحسن لغيره، وإمَّا إلى درجة الصحيح لغيره»[٢]إ.هـــ.

وما كان على هذا فهو ينفي ما يتفرد به سعد بن سعيد الأنصاري أو ما يُخالف به الثقات، أمَّا في حال كونه لَم ينفرد وروى ما رواه الثقات فلا يُجْتَنَبُ حديثه.

ولو سُلِّمَ جدلاً بانفراد سعدٍ بِحديث أبِي أيوب، مع ذلك فهو صدوق، استشهد به البخاري في صحيحه، وروى له مسلم، وروى عنه شعبة والثوري وابن عيينة وابن جريج وسليمان بن بلال؛ وغيرهم كثير، وهؤلاء أئمة هذا الشأن، خاصةً شعبةُ رحِمه الله، حيث قال عنه الإمام أحْمد رحِمه الله: كان شعبةُ أمةً وحده في هذا الشأن، قال عبد الله: يعني في الرجال وبُصْرِهِ بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال.

ثُمَّ لو سُلِّمَ بضعف حديث سعد بن سعيد تَنَزُّلاً؛ فإننا نقول أنَّ مسلماً احتج بِحديثه لِمَا ظهر له من خلال القرائن والمتابعات أنَّه لَم يُخطئ فيه إضافة إلى أنَّ الشواهد ساقته إلى ذلك، وإن كان قد تبين له خطأه في غيره، فكونه يُخطئ في حديث لا يَمنع من الاحتجاج به في آخر إذا ظهر أنَّه لَم يُخطِئ فيه، وبِهذا حكم الشيخان في كثير من الأحاديث التي أخرَجاها في صحيحيهما وفي أسانيدها من هو متكلم فيه من ناحية حفظه، حيث أنَّهما لَم يُخرِجاها إلاَّ بعد أن وجدا لَها متابعاً[٣].

ج) الردُّ على من قال بأنَّ الحديث لَم يُخرِجْهُ البخاري:

فإن قيل أنَّ الحديث لَم يُخرِجْهُ البخاري، قيل: ليس من الضروري، لأنَّ البخاري رحِمه الله كغيره من البشر، يعني أنَّه لَم يَحتوي السنن الصحاح كلها، وسعد بن

---

(١) يعني حديث عمران بن حصين ﷺ الذي عند أحْمد بلفظ: «أنَّ النبي ﷺ أقام بِمكة زمن الفتح ثَمانيَ عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلاَّ المغرب» الحديث، وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان المتهم بسوء الحفظ.

(٢) تأسيس الأحكام على ما صحَّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام (١/١٨٨)، ط دار المنهاج.

(٣) استفدته من حاشية ابن القيم على سنن أبي داود بتصرفي.

سعيد ليس من شرطه، بالرغم من أنَّه قد استشهد به في صحيحه.

د) الرد على من قال بأنَّ الحديث اختلف في سنده على عمر بن ثابت:

قالوا: أنَّ الحديث اختلف في سنده على عمر بن ثابت، فرواه أبو عبد الرحْمن المقرئ عن أبِي أيوب موقوفاً فيما رواه النسائي، كما أخرجه من حديث عثمان بن عمرو بن ساج، عن عمر بن ثابت عن مُحمد بن المنكدر عن أبِي أيوب، قالوا: وهذا يدل على أنَّ طريق سعد بن سعيد غير متصلة، حيث لَم يذكر مُحمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبِي أيوب، وقد رواه إسْماعيل بن عياش عن مُحمد بن أبي حميد، عن مُحمد بن المنكدر، عن أبِي أيوب. فدلَّ على أنَّ لرواية مُحمد بن المنكدر له عن أبِي أيوب أصلاً، ورواه الطيالسي كما عند الطبراني فيما مضى معنا من رواية عبد الله بن مهران الأصبهاني عن سعد بن سعيد عن يَحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبِي أيوب، وهذا الاختلاف يوجب ضعفه.

فيقال: إنَّ هذا الاعتراض لا يُسقط الاحتجاج بالحديث، فرواية عبد ربه للحديث موقوفاً نقول فيها بِما قاله ابن القيم رحِمه الله: «إمَّا أن يقال: الرفع زيادة. وإمَّا أن يقال: هو مُخالفة[1].

وعلى التقديرين: فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم ويَحيى بن سعيد -وهُمَا إمامان جليلان-، وسعد بن سعيد -وهو ثقة مُحتج به في الصحيح- اتفقوا على رفعه، وهم أكثر وأحفظ»[2] إ.هـ.

قلتُ: وأيضاً فإنَّ رواية الطحاوي للحديث من طريق عبد ربه بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبِي أيوب مرفوعاً[3] تُؤيد هذا القول.

أمَّا حديث عثمان بن عمرو بن ساج فقد قال أبو القاسم ابن عساكر في أطرافه، عقب روايتها: «هذا خطأ، والصواب: عن عمر بن ثابت عن أبِي أيوب، من غير

(١) يعني الموقوف على أبي أيوب من رواية عبد ربه بن سعيد.

(٢) حاشية ابن القيم.

(٣) سبق تَخرِيجه ص٧٩ برقم (٥٧).

ذكر مُحمد بن المنكدر»[١]إ.هـــ.

وقد مرَّ معنا قول ابن أبِي حاتِم الرازي والنسائي على عثمان بن عمرو بن ساج[٢].

وأمَّا رواية إسْماعيل بن عياش للحديث عن مُحمد بن حميد، فإسْماعيل ضعيف في الحجازيين، ومُحمد بن حُميد اتفقوا على ضعفه ونكارة حديثه، فقال ابن القيم رحِمه الله: «وكأنَّ ابن ساج سرق هذه الرواية من مُحمد بن حُميد، والغلط في زيادة مُحمد بن المنكدر منه، والله أعلم»[٣]إ.هـــ.

وأمَّا رواية الطيالسي فقد تقدم الكلام عليها في الحديث الذي رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عمران الأصبهاني[٤].

هـــ) الردُّ على من شذَّذَ رواية (عمر بن ثابت) عن أبي أيوب ﷺ :

ومن قال بعد ذلك أنَّ الحديث مداره على عمر بن ثابت الأنصاري، لَم يروه عن أبي أيوب غيره، فهو شاذ، فلا يُحتج به؟.

قلنا: هذا ليس من الشاذ الذي لا يُحتج به، وكثير من أحاديث الصحيحين بِهذه المثابة، كحديث «إنَّما الأعمال بالنيات»[٥]، قال الشافعي رحِمه الله ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنَّما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يُخالف ما يروي الناس.

وكذلك فليس هذا الحديث مِمَّا تفرد به عمر بن ثابت لرواية أبِي أسْماء حديث ثوبان عن النبي ﷺ وقد تقدم معنا تَخريج ابن حبَّان وغيره لِهذا الحديث -أعني حديث ثوبان-، والوليد بن مسلم بالرغم من أنَّه مُدَلِّس إلاَّ أنَّه صَرَّحَ بالتحديث في

---

(١) انظر حاشية ابن القيم.

(٢) انظر الحاشية رقم (٤) ص٨٢.

(٣) حاشية ابن القيم.

(٤) انظر ص٦٣ حديث رقم (٢٤).

(٥) أي في كون أنَّه لَم يروه عن النبي ﷺ إلاَّ عمر بن الخطاب ﷺ ، ولَم يروه عن عمر إلاَّ علقمة بن وقاص الليثي، ولَم يروه عن علقمة إلاَّ مُحمد بن إبراهيم التيمي، ولَم يروه عن مُحمد إلاَّ يَحيَىٰ بن سعيد الأنصاري؛ وعنه اشتهر، فهو فرد غريب باعتبار، ومشهور باعتبار آخر. انظر عمدة القاري للعَيْنِي رحِمه الله (١٤/١).

رواية ابن حبان. وقد رواه غيره عن النبي ﷺ ؛ كما أورده الإمام أحْمد في مسنده بإسناد شامي وقد صححه أبو حاتِم.

فالله أكبر!!، أَغَفَلَ الإمامُ مسلمٌ وغيرهُ من أئمة الحديث قديِماً وحديثاً عن هذه العلة؛ وتنبه لَها هؤلاء المعترضون؟!!.

ثالثاً: قول الإمام مالكٌ رحِمه الله وقد تقدم الكلام عليه بما فيه الكفاية، ولكن نعيد فنلخص الرد فيما يلي:

إذا قيل: أنَّ الحديث غير معمول به؛ فهذا باطل، وكون أهل المدينة في زمن الإمام مالك رحِمه الله لَم يعملوا به فليس هذا دليلاً على الأمة لتترك العمل بالحديث، وقد عمل به الشافعي وأحْمد، وابن المبارك وغيرهم من أئمة العلم.

المبحث الرابع
صيام ستٍ من شوال وأقوال العلماء فيها، والصوم بعد انتصاف شعبان وما ورد فيه

المطلب الأول: صيام ست من شوال وأقوال العلماء فيها:

أ) اختلاف العلماء في كيفية صيامها إجْماعٌ على مشروعيتها.

ب) جَميع أيام شهر شوال وقت لصيامها.

ج) هل يقدم صيام ستٍ من شوال على قضاء رمضان.

المطلب الثاني: الصوم بعد انتصاف شعبان وما ورد فيه:

أ) القول الصحيح في الصيام في شهر شعبان.

ب) النهي عن استقبال رمضان بصيام على نية الاحتياط له.

المطلب الأول

صيام ست من شوال وأقوال العلماء فيها

أ) اختلاف العلماء في كيفية صيامها إِثْبَاتٌ لِمشروعيتها:

بعد أن ثبت للقارئ الكريم صحة الأحاديث الواردة في صيام ست من شوال إمَّا بانفراد بعضها أو بِمجموع طرقها وشواهدها، بقي لنا أن نستعرض أقوال العلماء في مشروعية صيامها واختلافهم فيما يَختص بِها من حيث تقديِمها على قضاء رمضان أو لا، ومن حيث تتابعها أو إفرادها وترجيح كل عالِم لِمَا يرى في هذه المسألة.

وبالرغم من هذا الاختلاف بينهم إلاَّ أنَّ هذا الخلاف يؤكد للقارئ الكريم أيضاً على أنَّ العلماء يُثْبِتُونَ سنية صيام ست من شوال وثبوت مشروعيتها، ولا حجة لطاعن فيها أو في أحاديثها بوجه من الوجوه كائناً من كان.

قال النووي رحِمه الله: «قوله ﷺ : «من صام رمضان ثُمَّ أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» فيه دلالة صريحة لِمذهب الشافعي وأحْمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها. قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه. ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لَها. وقولهم: قد يظن وجوبُها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهِمَا من الصوم المندوب، وقال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنَّه يصدق أنَّه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنَّما كان ذلك كصيام الدهر لأنَّ الحسنة بعشر أمثالِها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين»[(١)] إ.هـــ.

وقال في المجموع: «أمَّا حكم المسألة فقال أصحابنا: يستحب صوم ستة أيام من شوال لِهذا الحديث، قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرَّقها أو أخرها عن أول شوال جاز، وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه،

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (٨/٢٣٠).

وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحْمد وداود.

قال مالكٌ وأبو حنيفة: يكره صومها. قال مالكٌ في الموطأ: «وصوم ستة أيام من شوال لَم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولَم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأنَّ أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويَخافون بدعته، وأنْ يُلحِقَ برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك» هذا كلام مالك في الموطأ، ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له. وأمَّا قول مالك: «لَم أر أحداً يصومها» فليس بِحجة في الكراهة لأنَّ السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لَم يرَ؛ لا يضر. وقولُهم: لأنَّه لا يَخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله: (أنَّه يكره) صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه. وهذا لا يقوله أحد»[(١)] إ.هـــ.

وقال ابن قدامة رحِمه اللَّه: «ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال، وإن فرقها فكأنَّما صام الدهر. وجُملة ذلك: أنَّ صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم. روي ذلك عن كعب الأحبار والشَّعْبِي وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي وكرهه مالك، وقال: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها، ولَم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ويَخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه.

ولنا: ما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنَّما صام الدهر» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن وقال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي وروى سعيد بإسناده عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر، وذلك تمام سنة» يعني أن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة والستة بستين يوماً. فذلك اثنا عشر شهراً وهو سنة كاملة ولا يجري هذا مَجرى التقديم لرمضان لأن يوم الفطر فاصل.

فإن قيل: فلا دليل في هذا الحديث على فضيلتها، لأنَّ النبي شبه صيامها بصيام

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/٤٢٧-٤٢٨).

الدهر، وهو مكروه.

قلنا: إنَّما كره صوم الدهر لِمَا فيه من الضعف والتشبيه بالتبتل، لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه عري عن المشقة كما قال عليه السلام: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر» ذكر ذلك حثاً على صيامها وبيان فضلها.

ولا خلاف في استحبابِها ونَهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال: من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (الإخلاص:١) فكأنَّما قرأ ثلث القرآن أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه.

إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونِها متتابعة أو مفرقة في أول الشهر أو في آخره لأنَّ الحديث ورد بِها مطلقاً من غير تقييد. ولأنَّ فضيلتها لكونِها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً والحسنة بعشر أمثالِها. فيكون ذلك كثلاثِمائة وستين يوماً وهو السنة كلها. فإذا وجد ذلك في كل سنة صار كصيام الدهر كله. وهذا المعنى يَحصل مع التفريق. والله أعلم»[1] إ.هـــ.

وقال ابن رشد القرطبي رحِمه الله: « وأمَّا الست من شوال فإنَّه ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالَ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» إلاَّ أنَّ مالكاً كره ذلك إمَّا مَخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإمَّا لأنَّه لعله لَم يبلغه الحديث أو لَم يصح عنده وهو الأظهر»[2] إ.هــ.

قلت: أمَّا كون مالك خاف أن يلحق الناس برمضان ما ليس منه فهذا ليس مسوغاً لِرَدِّ السنن، وقد أوضحنا فيما مضى مَعَنا أقوال العلماء في هذا بِما يكفي، وأمَّا كون الحديث لَم يبلغه كما حكاه ابن عبد البر فهذا هو الأقرب للصواب وليس عدم صحة الحديث عند مالك كما زعم ابن رشد، فحديث أبِي أيوب صحيح برواية سعد بن سعيد وغيره، والحمد لله.

---

(١) المغني (٤/٤٣٨،٤٤٠) مسألة رقم (٥٢٢).

(٢) بداية المجتهد ونِهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (١/٣١١،٣١٢).

وحتى لو لَم يكن إفطار يوم عيد الفطر فاصلاً بين العبادتين -أعني بين صيام رمضان وبين صيام ستٍ من شوال-؛ لكفى بالنية فاصلاً ومفرقاً ومُمَيِّزاً بين العادات والعبادات وفاصلاً ومفرقاً ومُمَيِّزاً أيضاً بين العبادات بعضها عن بعض، وهذا ما كان يَجب على أهل العلم أن ينبهوا الناس إليه ويَحثوهم عليه، بدلاً من رَدِّ السنن خشية أن يلتبس الأمر على الناس فيقعوا فيما يسمى بعيد الأبرار عند الْجُهال منهم. فكيف بنا ومن تكلَّم على هذه السنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ هم من أجهل النَّاس بالسنن، وإنَّا لنسأل الله لنا ولَهم الهداية والتبصرة بالحق.

وقد أبعد عبد الرزاق الصنعاني النجعة عندما تابع شيخه معمراً على ما ذكره من النهي عن ابتداء صيام الستة أيام من شوال بعد الفطر فقال: «سألتُ معمراً عن صيام الست التي بعد الفطر، وقالوا له: تصام بعد الفطر بيوم؟ فقال: معاذ الله! إنَّما هي أيام عيد، وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغُرِّ أو ثلاثة أيام الغُرِّ أو بعدها، وأيام الغُرِّ ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخَمسة عشر. وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني، فكره ذلك، وأباه إباءً شديداً»(١) إ.هـ.

قلت: وهذا القول من معمرٍ رحِمه الله يُخالفه الدليل من السنة حيث نَهى النبي ﷺ عن صوم يومي الفطر والأضحى ونَهى عن صوم أيام التشريق فقط؛ وأوضح أنَّها أيام أكل وشرب وذكر لله. أمَّا الأيام التي تلي عيد الفطر فإنَّها لَم يَنُصَّ على النهي عن صومها نصٌّ من كتاب الله ﷻ أو سنة نبيه ﷺ .

ب) جَميع أيام شهر شوال وقت لصيامها:

ثُمَّ بقي لنا بعد ذلك أن نعلم مسألة، وهي أنَّ هذه الأيام الست ليست معينة من الشهر بل يَختارها المؤمن من جَميع الشهر، فإذا شاء صامها في أوله، أو في أثنائه، أو في آخره، وإن شاء فرقها، وإن شاء تابعها، لعدم نَصِّ الدليل على التتابع بل أطلق الرسول ﷺ صيامها فالأمر واسع، على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل؛ لأنَّ ذلك من باب المسارعة إلى الخير.

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/٣١٦) برقم (٧٩٢٢).

أمَّا حديث أبي هريرة ﷺ الذي خرَّجَه الهيثمي في (مَجمع الزوائد) فإنَّه ضعيف، ولفظه:

٩٩. «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»(١).

ولفظة (متتابعة) شاذة، لِمخالفتها ما عليه رواية الثقات وهم الأكثر.

قال الهيثمي رحِمه الله: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لَم أعرفه»(٢).إ.هـ.

ج) هل يقدم صيام ستٍ من شوال على قضاء رمضان:

والمسألة الأهم؛ هي مسألة صيام الست من شوال لِمن كان عليه قضاء من رمضان، هل يقدم صيام الست على قضاء رمضان؟.

هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، والصحيح تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي ﷺ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، ومن قدَّم الستَّ على القضاء لَم يتبع رمضان، وإنَّما أتبع بعض رمضان، ولأنَّ القضاء فرض، وصيام الستِّ تطوُّع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية، والمسارعة إلى إبراء الذمة أمرٌ مطلوب؛ هذا قول. والقول الآخر هو جواز تقديم صيام الست من شوال على قضاء رمضان، وقالوا إنَّ وقت القضاء موسع، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها :

١٠٠. «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ»(٣).

صحيح أنَّ وقت القضاء موسعٌ لصراحة هذا الحديث، ولكن؛ الحق أنَّ الحديث ليس فيه ما يدل على أنَّها رضي الله عنها كانت تؤجل قضاء رمضان من أجل الشروع في صيام التطوع، وهو مبنيٌ على أنَّها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لِمَن عليه دين من

(١) مَجمع الزوائد للهيثمي (١٨٤/٣).

(٢) انظر نفس المصدر.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان؟ برقم (١٩٥٠).

رمضان، بل قد يقال إنَّها كانت لا تصوم إلاَّ بإذن النبي ﷺ ، ولَم يكن يأذن لَها لاحتمال احتياجه ﷺ إليها فإذا ضاق الوقت أذن لَها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لَها القضاء إلاَّ في شعبان، كما قاله ابن حجر في الفتح(١)، وكما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) فتح الباري (٥/٣٥١).

المطلب الثاني

الصوم بعد انتصاف شعبان وما ورد فيه

أ) القول الصحيح في الصيام في شهر شعبان:

وقد يقولون: «أنَّ الرسول ﷺ -كما نقله ابن القيم- قد نَهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حِماية لرمضان أن يُخلط به صوم غيره، فكيف بِما يضاف إليه بعده».إ.هـ.

أقول: قولَهم هذا يدل على قصور أفهامهم وإلْمامهم بِمصطلحات الحديث، ولا حتى بالسنن، والذي يتبادر إليَّ أن من يقول بِهذا هو عديم المطالعة في السنن. فالنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان قد اشتمل عليه حديث ورد في السنن والمسانيد، فقال الإمام أحْمد:

١٠١. حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو العميس عتبة، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم، حتى يكون رمضان»[1].

والحديث لا بأس به من حيث السند، لكن ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين واللفظ للبخاري:

١٠٢. عن أبي هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[2].

وهذا الحديث الذي قد لا يدرون عنه؛ دليل على عدم مطالعتهم في السنن. فإذا أخذنا بِهذا الحديث قلنا إنَّ فيه دلالة على جواز الصيام بعد منتصف شعبان، وليس

---

(١) أخرجه الإمام أحْمد (٢/٣٢٥)، وأبو داود في الصوم باب كراهية من يصل شعبان برمضان برقم (٢٣٣٧)، والترمذي في الصوم باب كراهية الصوم برقم (٦٦٩)، وابن ماجة في الصوم باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلاَّ من صام صوماً فوافقه برقم (١٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم (١٩١٤)، ومسلم في الصيام باب لا تقدموا رمضان؛ برقم (٢١) (١٠٨٢).

فيه شيء لأنَّ النهي حدد بِما قبل رمضان بيوم أو يومين، وإذا أخذنا بالأول فنقول إنَّ النهي يبدأ من منتصف شعبان، فأخذ الإمام أحْمد بالحديث الوارد في الصحيحين وهو النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وقال: «إنَّ هذا شاذٌ يعني به حديث السنن، لأنَّه مُخالفٌ لِمَا هو أرجحُ منه، إذ أنَّ هذا في الصحيحين وذاك في السنن»، وإنِّي أشك أنَّهم يعلمون معنى الشاذ، وإلاَّ لَمَا أقدموا على تشذيذ حديث «سعد بن سعيد» الذي هو على شرط الإمام مسلم، والجميع يعلم تَمام العلم أنَّ أقوى الأحاديث هو ما اتفق عليه الشيخان، ثُمَّ ما انفرد به البخاري، ثُمَّ ما انفرد به مسلم، ثُمَّ ما كان على شرطهما، ثُمَّ ما كان على شرط البخاري، ثُمَّ ما كان على شرط مسلم، ثُمَّ ما كان على شرط غيرهِمَا[١].

هذا قول. والقول الآخر بأن نقول أنَّ النهي ورد عن ابتداء الصوم بعد انتصاف شعبان، أمَّا من صام بعض شعبان أو أكثره من أول الشهر فلا حرج ولا يتناوله النهي، لدلالة الحديث الذي مضى معنا.

وفي هذا قال الصنعاني رحِمه الله معلقاً على حديث أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ قال:إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[٢]: «والحديث دالٌّ على النهي عن الصوم

(١) ذكر لي فضيلة شيخنا العلاَّمة أحْمد بن يَحيى النجمي رحِمه الله حديثاً في صحيح مسلم وهو قول النبي ﷺ :«أَفَلاَ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ»؛ ثُمَّ قال حفظه الله: «أذكرُ أنَّ جماعة من الزيدية وهم أربعة نفر على رأسهم يَحيى بن علي الشهاري -نسبة إلى شهارة ضاحية جنوب حجور باليمن- وهو الآن في مكة؛ ومنهم يَحيى بن مُحمد الشهاري قاضي حجة الآن؛ قَدِمُوا على فضيلة الشيخ حافظ بن أحْمد الحكمي رحِمه الله وقرأوا عليه من صحيح مسلم وكان شيخنا حفظه الله حاضراً في ذلك المجلس؛ في أواخر عام ستة وسبعين وثلاثِمائة وألف للهجرة، أو في عام سبعة وسبعين وثلاثِمائة وألف للهجرة، وذلك قبل وفاة الشيخ حافظ بقليل رحِمه الله، وكان من ضمن ما قرأوه عليه هذا الحديث»؛ وقد أخبرني الشيخ أنَّ يعقوب بن حسين المعولي أخبره أنَّه ذهب لزيارتهم في إحدى المرَّات فوجدهم عاكفين على مضغ القات في جلسة لَهم؛ وسَمعهم يطعنون في أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأنكر عليهم فقال له يَحيى قاضي حجة: «أنت تريد من يتقرب بك إلى الله».

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم بابٌ في كراهية أن يصل شعبان برمضان برقم (٢٣٣٧). والترمذي في الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان برقم (٧٣٨)؛ بلفظ «إذا بقي نِصْفٌ من شعبان فلا تصوموا»؛ وقال: «حسنٌ صحيح». والنسائي في الكبرى في الصيام باب صيام شعبان =

في شعبان بعد انتصافه، ولكنه مقيدٌ بِحديث: «إلاَّ أن يوافق صوماً معتاداً» كما تقدم؛ واختلف العلماء في ذلك، فذهب كثيرٌ من الشافعية إلى التحريم لِهذا النهي، وقيل:إنَّه يكره إلاَّ قبل رمضان بيوم أو يومين، فإنَّه مُحرم، وقيل:لا يكره، وقيل:إنَّه مندوب، وأنَّ الحديث مؤوَّل بمن يُضْعِفُهُ الصَّوْم، وكأنَّهم استدلوا بِحديث: أنَّه ﷺ كان يصل شعبان برمضان ولا يَخفى أنَّه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدَّماً»[1] إ.هـــ.

ب) النهي عن استقبال رمضان بصيام على نية الاحتياط له:

قال ابن حجر رحِمه الله في شرحه لِحديث أبي هريرة[2] ﷺ في الفتح: «قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، قال الترمذي لَمَّا أخرجه: «العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لِمعنى رمضان» انتهى.

والحكمة فيه؛ التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأنَّ مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز»[3] إ.هـــ.

= شعبان برقم (٢٩١١). وابن ماجة في الصيام باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم برقم (١٦٥١).
قال ابن حجر: «رواه الخمسة واستنكره أحْمد»؛ انظر الحديث في بلوغ المرام برقم (٧٠٩)، وصححه ابن حبان وغيره، وإنَّمَا استنكره أحْمد لأنَّه من رواية (العلاء بن عبد الرحْمن).

قلت: واستنكره أحْمد أيضاً لأنَّه كان يراه معارضاً لِحديث «أنَّ النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان»، ومِمَّن أنكره أيضاً عبد الرحْمن بن مهدي وكان لا يُحدث به. أمَّا أبو داود فقال: «وليس هذا عندي خلافه»، يعني أنَّ حديث العلاء بن عبد الرحْمن ليس مُخالفاً لِحديث «أنَّ النبي ﷺ كان يصلُ شعبان برمضان».

قال الذهبي رحِمه الله: «وهو العلاء بن عبد الرحْمن بن يعقوب: مولى الحرقة، من جهينة، مدني. قال ابن معين: ليس بالقوي. ومرة: ليس به بأس، سعيد المقبري أوثق، والعلاء ضعيف. وقال ابن عدي: ليس بالقوي».

انظر الكامل ص٥٦٧ ترجَمة رقم (١٣٧٢). قال ابن حجر: «صدوق، وربَّمَا وهم».

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/٣٥٥).

(٢) سبق تَخريجه ص١٠٨ برقم (١٠٢).

(٣) فتح الباري (٥/٣٥٢).

كما وردت أحاديث أخرى عن الرسول ﷺ حول صيام شعبان ومنها ما رواه البخاري فقال:

١٠٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وقوله «في شعبان» يتعلّقُ بـــ«صياماً» والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه، قوله: «من شعبان» زاد حديث يَحيى بن أبي كثير «فإنه كان يصوم شعبان كله» زاد ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة عند مسلم «كان يصوم شعبان إلا قليلا» ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ «بل كان يصوم الخ» وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أمِّ سلمة عند أبي داود وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تامّاً إلاَّ شعبان يصله برمضان» أي كان يصوم معظمه»(٢)إ.هـــ.

وقال: «قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع مُمكن بأن يُحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويَحمل الأمر على من له عادة حَملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع»(٣)انتهى ملخصاً.

وقال ابن رشد: «وأما صيام النصف الآخر من شعبان فإن قوماً كرهوه، وقوماً أجازوه، فمن كرهوه فلما روي من أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان»، ومن أجازه فلما روي عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» ولِما روي عن ابن

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم شعبان برقم (١٩٦٩).
(٢) فتح الباري (٣٨٧/٥).
(٣) المصدر السابق (٤١٥/٥).

عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان» وهذه الآثار خرجها الطحاوي»[1].إ.هـــ.

(١) بداية المجتهد ونِهاية المقتصد لابن رشد القرطبي (١/٣١٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي أعانني على الانتهاء من هذا البحث، والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت في اختياره وإيفاءه حقه، وإن كان الأمر لا يَخلو من تقصير، ولكنَّه جُهْدُ الْمُقِلِّ.

لقد يسر الله لِي بِمَنِّهِ وكرمه أن تعرضتُ في هذا البحث إلى الحديث عن أهم الأمور التي تعانيها الأمة في عصرنا الحاضر، وهي مشكلة المشاكل، وجعلتها كمدخل لِهذا البحث، الذي جعلت مادته الرئيسية هي تَحقيق أحاديث صيام ستٍ من شوال.

تلكم المشكلة هي مسألة التعصب البغيض، والتقليد الأعمى، شرُّ داء ابتليت به هذه الأمة بعد الإشراك بالله[1]، فَتَكَ بِها ومَزَّقَها، وَشَطَّرَهَا وجعلها أشلاء متناحرة، ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون:٥٣-الروم:٣٢).

وإنَّ الدارس لكتاب الله تعالى والمتتبع لصحيح سنة نبيه ﷺ ؛ ليتجلى له أنَّ اللهَ تعالى ورسولَه ﷺ قد بَيَّنَا هذا الداء الفتَّاك -الذي حطَّم كُلَّ قيمٍ للترابط الأَخَوِيِّ بين المسلمين- وحَذَّرا منه أشدَّ التحذير. فما دام أَنَّك عند عامة الأتباع قِزْمٌ؛ ونكرةٌ غير معروفٍ؛ فليس لك أنْ تُخالف مذهب الإمام وإن كنت على حق، ولا ينبغي لك أن تُخَطِّأَهُ ولو كان أخطأ. ولا يَجوز لك أن تقول بالدليل والإمام قد قال كذا وكذا، فإنَّك إن فعلت فأنت ساقطٌ في نظر العامة؛ والخاصة من المقلدين والمتعصبين.

وقد ضرب تعالى للمقلدين الأمثلة بأوضح عبارة فقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝١٧١﴾ (البقرة:١٧١)، وفي وصفه تعالى لِهؤلاء المقلدين تنفير منهم ومقت لَهم ولصنيعهم.

وإنَّ من كان بِهذه الصفة فإنَّه يكون عبداً لِمَن قَلَّده بتقليده إيَّاه، كتقليد الأئمة والسادة والكبراء، والأولياء، والشيوخ، والعادات الذميمة الموروثة عن الجاهلية، وإن ارتقى أعلى المناصب العلمية أو الدنيوية.

---

(١) قال فضيلة شيخنا العلاَّمة أحْمد بن يَحيى النجمي رحِمه الله: «نظراً لكون هذه المسألة داخلة في شرك التحكيم، التي هي من مسائل الشرك الأصغر».

فكم عالِمٍ عُودِيَ، وكم طالبِ علمٍ أُوذِي، وكم داعيةٍ إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حُورِب، وما ذَنبه إلاَّ أنْ خالف الإمام في رأيه باجتهاده، أو أنَّه قال (أخطأ الإمام رحِمه الله)، وما سبب ذلك إلاَّ لكون من عادوه قد رسخت في عقليتهم المريضة ظلمات التقليد الأعمى، وألقت موروثاتُهم الجاهلية في مَخيلَتِهم الْهزيلة أنَّ مُخالفة الإمام فيما أخطأ فيه -لعدم معرفته للدليل؛ أو فيما اجتهد فيه- هو جُرْمٌ كبير لا ينبغي حتى مُجرد التفكير فيه، وما ذلك إلاَّ لأنَّهم قاسوا حال غيرهم على حالِهم من حيث ركاكتهم العلمية التي تُصَوِّرُ لَهم أنَّ باب الاجتهاد قد أُغلقَ مع آخر إمامٍ مُجتهد ظهر في المذهب.

فسبحان الله؛ ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٠٥﴾ (البقرة:١٠٥)، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٦﴾ (آل عمران:٢٦)، ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (النور:٣٨).

فإذا كان هؤلاء هم سندان هذه الأمة؛ فإنَّه هناك على الشاطئ المقابل أقوامٌ هم بِمثابة المطرقة التي تضرب في ظهرها، ألا وهم القائلون على الله بغير علم وهم كثير لا كثرهم الله، تضج بِهم وسائل الإعلام في كُلِّ مكان وزمان.

حيث أنَّ لديهم جرأة قلَّ نظيرها في القول على الله بغير علم، فتجدهم يَحشرون أنوفهم -مرَّغَهَا الله وأرْغَمَهَا- في كل شيء، فتجدهم في عقيدة المسلمين هُدَّامُها، وفي الحديث نقاضه، وفي الأسانيد نُقَّادها، وفي الفقه جهلته، وفي الرقائق مُصَوِّفُوها، وفي السير مُحرفوها، وفي كُلِّ فَنٍّ لَهم نتن يفوح منهم، فيأتون الكتف وهم لا يعلمون من أين تأكل، فيستوي فيهم قول الشاعر:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ ... مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ ٱلإِبِلْ

فبات الدين كله من أعلاه إلى أدناه مسرحاً لعبث هؤلاء المتطفلين، يقولون فيه ما يوافق أهواءهم ورغباتِهم، ويأخذون منه ما يروق لَهم ويضعفون ويردون ما خالفها، أو ما يظنُّون أنَّهم أهل الحلِّ والعقد فيه.

فهذه كما مرَّ بك أيها القارئ الكريم؛ جعلتها مدخلاً لِمَا استخرت الله فيه أن

يكون مادة البحث وهو تَحقيق أحاديث صيام ستٍ من شوال من حيث طرق حديث أَبِي أيوب ﵁ برواية سعد بن سعيد الأنصاري ومتابعاته وشواهده.

فقمت بتوفيق الله تعالى بِجمع أكبر قدر مُمكن وقع في يدي من خلال البحث من طرق حديث أَبِي أيوب برواية سعد ابن سعيد حيث أنَّه أخذه عنه كثير من المحدثين ومن بينهم جَمع من أئمة هذا الشأن، وهم كما يلي:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ووَرْقَاءَ بْنُ عُمرَ بْنُ كُلَيْبٍ اليَشْكُرِي ويُقَالُ الشَّيْبَانِي، ويَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِي عن أخيه سَعْد، ومُحَمَّدُ بْنِ عَمرِو اللَّيْثِيِّ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ نَمِيرٍ، وأَبُو مُعَاوِيَةَ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الهلالي، وعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، والْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، ودَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، ومُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، ورَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ.

ثُمَّ بعد ذلك ثَنَّيْتُ بذكر متابعات رواية سعد بن سعيد لِحديث أَبِي أيوب؛ وهي كما يلي:

رواية يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيد، ورواية عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيد، ورواية صَفْوَانِ بنِ سُلَيْم مقرونة برواية سَعْدِ بْنِ سَعِيد، ورواية زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مقرونة برواية صَفْوَانِ بْنِ سُلَيْم، ورواية عثمانِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَاجِ الْخُزَاعِيِّ.

ثُمَّ بعد ذلك أتيت بشواهد الحديث؛ وأشهرها حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ؛ وهي كما يلي:

حديث ثَوْبَانَ ﵁ مولى رسول الله ﷺ ، وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وحديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁، وحديث أَبِي تَمِيمٍ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﵁، وحديث غَنَّامٍ ﵁.

ثُمَّ كان بعد هذا كله تلخيصٌ لِمَا أتى في هذا المبحث احتوى عليه المطلب

الخامس، وهو عبارة عن جُملة ردود على من اعترض بِجملة اعتراضات مفتقرة إلى الصحة والدقة والصواب، حيث أَنَّها اعتراضات خالَج معظمها الوهم وعدم التثبت، وقلة الحيلة في هذا الميدان، فلم يوفق أصحابُها فيما خاضوا فيه.

ثُمَّ إنَّه لَم يبق معنا إلاَّ أنْ كنَّا تكلمنا على مسألتين مهمتين مرتبطتين ارتباطاً وثيقاً بِمسألة البحث أيضاً؛ وهُمَا مسألتا الصيام قبل رمضان وبعده.

فقد راق لِمَن أَبَوْا إلاَّ أنْ يَحشروا أنفسهم فيما ليس من شؤونِهم؛ -مِمَّن لا يُحسنون صناعة الحديث- راق لَهم أن يقولوا أيضاً بالقياس، ولكن خاب ظَنَّهم إن اعتقدوا أنَّ قياسهم كان صحيحاً، بل كان قياساً فاسداً من عدة وجوه:

الوجه الأول: أَنَّهم أخطؤوا في فهم حكم الأصل المقيس عليه؛ وهو الصوم بعد انتصاف شعبان، حيث أَنَّهم فهموا الحديث -الذي اشتمل على النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان- فهماً خاطئاً، وقد أوضحنا الكلام على هذا الحديث بقولين؛ أحدهُمَا عن الإمام أحمد يتضمن تشذيذه حيث أَنَّه ورد في السنن مُخالفاً لِمَا هو أوثق منه وهو حديث الصحيحين، والقول الثاني هو أنَّ الحديث تَضَمَّنَ النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان ابتداءً وهو الأصوب، حيث اختاره عدد من المتأخرين كسماحة الشيخ ابن باز رحِمه الله وغيره(١).

الوجه الثاني: أَنَّهم قصدوا إبطال المقيس وهو موضوع بَحثنا؛ وبالتالي إبطال صحة حكمه تلقائياً، وقد بَيَّنَّا صحة حكمه بِمَا صَحَّ من صحيح سنة رسول الله ﷺ؛ سنداً ومتناً وبطرقٍ متعددة، وبأقوال أهل العلم.

الوجه الثالث: أَنَّهم وَهِمُوا في وجود علة مشتركة بين الأصل والفرع بقولِهم: (فكما أَنَّه نُهِيَ عن الصيام قبل رمضان لئلاَّ يَختلط به غيره فكذلك نُهِيَ عن الصيام بعده)إ.هـ، فبما أَنَّهم أخطؤوا في حكم الأصل؛ فبالتالي فلا وجود لعلة مشتركة بين المقيس عليه وهو الأصل وبين المقيس وهو الفرع.

---

(١) انظر مَجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة العلاَّمة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحِمه الله، (١٥/٣٨٥)، سؤال رقم (١٤٢). وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٣٥٤) سؤال رقم (١١٦٦٣).

وأخيراً هذه كلمة أوجهها للمسلمين عموماً، أرجو بها النفع عند الله تعالى، فأقول لَهم ولنفسي: إنَّ الواجب على كل مُقَلِّدٍ أنَّه كلّما عرضت له مسألة في دينه أنْ يسأل، فلا يسعه إلاَّ السؤال عنها، لأنَّه تعالى لَم يتعبدنا بالجهل، أو بآراء الرجال، بل تعبدنا سبحانه وتعالى بالعلم الذي أنزله على رسوله ﷺ حيث قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ (الصف: من الآية ٩)، وجعل من عباده من يكون وارثاً لِهذا الهدى وذلك على لسان رسوله ﷺ حيث قال: «إِنَّ ٱلْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ ٱلأَنْبِيَاءِ؛ وَإِنَّ ٱلأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُواْ دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً؛ إِنَّمَا وَرَّثُواْ ٱلْعِلْمَ» الحديث[1]. وهذه نعمة منه تعالى أنْ يَسَّرَ لعباده سبل العلم وطلبه، وجعله سابقاً للعمل وإماماً له، وجعله أول أمرٍ أُنْزِلَ على نبيه ﷺ حيث قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ﴾ (العلق:١)، وجعله نعمة منه تعالى ووعداً منه لعباده، فمن أوتي العلم فليتبعه العمل، لأنَّ ثَمرة العلم العمل، وعلى رأس العمل تقوى الله عز وجل؛ ومن تقوى الله عز وجل أنْ تظهر الحق للناس ولو كان خلافَ رأيِ إمامك ومذهبه، فكم من صاحب علم خفَّ في قلبه تقوى الله عز وجل؛ وكم من مُتَّقٍ لله ليس عنده علم. ولِهذا يقول تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ (البقرة:٢٨٢)؛ فالجملة الأولى طلبية حيث أمر بتقواه تعالى، والثانية وَعْدٌ منه تعالى بنعمة العلم التي يترتب عليها زيادة تقوى الله تعالى، ولذلك ما من أحدٍ إلاَّ وعنده نصيبٌ من خشية الله وتقواه حتى الجاهل، ويشهد لِهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر:٢٨)، فحصر زيادة الخشية والتقوى على الوجه المطلوب لله تعالى في العلماء الربانيين الذين هم ورثة أنبياءه ورسله، لكثرة ما عرفوا عنه سبحانه وتعالى.

فعجباً لقوم رفعوا لواء العلم والتعليم؛ نَقَصَ حظهم من تقوى الله الشيء الكثير، عرفوا الحق وسكتوا عنه، أو تأولوه تؤيلاً متعسفاً ليوافق مذهب الإمام ورأيه، أو رَدُّوهُ وأبطلوه، فإلى الله المشتكى.

ولله في ذلك حكمة لا يعلمها سواه تعالى، ومن تأمَّل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ

---

(١) سبق تَخريجه ص٢٦ برقم (٨).

ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظٗا ٧ لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ﴾ (الأحزاب:٧،٨)؛ عَلِمَ أنَّ الله قد أخذ من جَميع أنبياءه ورسله العهد والميثاق على إبلاغ رسالته وبيان الحق للناس، وعلى رأس الأنبياء والرسل أولوا العزم منهم، وعلى رأس أولي العزم نبينا مُحمد ﷺ ، وبِمَا أنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء في العلم فعليهم ما على الأنبياء والرسل من العهود والمواثيق في إبلاغ وبيان الحق للناس حتى يقبض الله تعالى العلم بقبض أهله، ولا يبقى إلا الرؤوس الجهال الذين أخبرنا عنهم نبي الرحْمة والهدى ﷺ ، كما بَيَّنَ الله تعالى ذلك بقوله جلَّ من قائل: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧﴾ (آل عمران: ١٨٧)، ولا أرى من يَحيد عن الحق بعد أنْ عرفه ويعمد إلى القول برأي إمامه ومذهبه؛ لا أراه إلا رأساً من الرؤوس الجهال الذين يَضِلون ويُضِلون.

فللَّهِ الحمد والمنة على آلائه ونعمه، والله عزَّ وجل أسأل أن يُجنبنا السمعة والرياء والعجب بالنفس، وأن يزقنا حسن الإتباع، وأن يَجعلنا مِمَّن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، اللهم هذا جُهْدُ المقِلِّ؛ فإن كان صواباً فمنك وحدك والحمد لك، اللهم واجعله خالصاً لوجهك وانفعني به في الدنيا والآخرة، وإن كان هناك من خطأ ولابد؛ فمن نفسي ومن الشيطان، فمن وجد خطأ فلا يبخل علينا بالنصح والتوجيه حتى نصححه، فأستغفرك اللهم وأتوب إليك، اللهم إنَّا نبرأ من حولنا وقوتنا إلى حولك وقوتك، فلا تكلنا إلى أنفسنا أو إلى أحد من خلقك طرفة عين، وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا وإمامنا مُحمد وعلى آله وصحبه أجْمعين.

انتهى منه كاتبه غفر الله له ولِمشايِخه ولوالديه وذريته وجَميع المسلمين آمين؛ يوم الإثنين الثالث من شهر رمضان المبارك لعام سبعة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية. في شهرٍ هو أحب الشهور إلى الله، وفي يوم ترفع فيه الأعمال إلى الله، فأسأل الله أن يَجعله صالِحاً وأن يتقبله بقبول حسن طمعاً منِّي بوعده الكريم عزَّ وجل حين قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ (فاطر:١٠). وقد سَمَّيْتُه [خيرة الآمال في تَحقيق أحاديث صيام ستٍ من شوال].

وكان ابتداء قراءته على شيخنا أحْمد بن يَحيَىٰ النجمي رحِمه الله في مَجلسه بعد صلاة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر شوال لعام سبعة وعشرين وأربعمائة وألف، وتَمَّ الفراغ من قراءته في مسجد الشيخ رحِمه الله بعد صلاة عصر يوم الجمعة الرابع من شهر ربيع الأول لعام ثَمانية وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

اللهم فارحم شيخنا واغفر له ولوالديه وذريته، واجزه بأفضل ما جزيتَ شيخاً عن طُلاَّبِه، وأَعْلِ درجته في الدنيا والآخرة؛ كما فَرَّغَ جزأً من وقته وسَمَحَ لنا بالقراءة عليه، فله جزيل الشكر والتقدير وخالص الدعاء بأن يرحَمه الله ويدخلَه فسيح جنَّاته، فقد عاش رحِمه في نصرة الحق وبيانه للناس، فما أحوج الناس في هذا الزمان -وعلى رأسهم كاتب هذه الأسطر- إلى من يُبَيِّنُ الحقَ لَهم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجْمعين.

المراجع

القرآن الكريم وتفسيره:

١. تفسير الطبري للإمام مُحمد بن جرير الطبري.
٢. تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير الدمشقي.
٣. تفسير القرطبي للإمام أبي عبد الله مَحمد بن أحْمد الأنصاري القرطبي.
٤. فتح القدير للإمام مُحمد بن علي الشوكاني.
٥. الدرُّ المنثور للإمام جلال الدين السيوطي.
٦. تيسير الكريِم الرحْمن في تفسير كلام المنَّان للشيخ عبدالرحْمن بن ناصر السعدي.

العقيدة:

٧. رسالة معارج الألباب في مناهج الحق والصواب للعلاَّمة حسين بن مهدي النعمي.
٨. تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد للعلاَّمة سليمان بن عبد الله آل الشيخ.
٩. فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد للعلاَّمة عبد الرحْمن بن حسن آل الشيخ.
١٠. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالِح الفوزان.
١١. السنة لابن أبي عاصم.
١٢. التعليقات البهية على الرسائل العقدية لفضيلة شيخنا العلاَّمة أحْمد بن يَحيَىٰ النجمي رحِمه الله.

الحديث الشريف وشروحه وعلومه:

١٣. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله مُحمد بن إسْماعيل البخاري.
١٤. صحيح مسلم للإمام أبي الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
١٥. سنن الترمذي للإمام مُحمد بن سورة الترمذي.
١٦. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني.
١٧. سنن ابن ماجه للإمام مُحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني.
١٨. مسند الإمام أحْمد للإمام أحْمد بن حنبل الشيباني.

١٩. موطأ الإمام مالك برواية مُحمد بن الحسن الشيباني.
٢٠. موطأ الإمام مالك برواية يَحيَى بن مهدي الليثي.
٢١. سنن الدارمي للإمام الدارمي.
٢٢. صحيح ابن حبان للإمام مُحمد ابن حِبَّان البستي.
٢٣. صحيح ابن خزيْمة للإمام مُحمد بن خُزَيْمة.
٢٤. مسند الطيالسي للإمام أبي داود الطيالسي.
٢٥. المسند الحميدي للإمام عبد الله بن الزبير الحميدي.
٢٦. مصنف ابن أبي شيبة للإمام أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي.
٢٧. مصنف الصنعاني للإمام عبد الرزاق الصنعاني.
٢٨. السنن الكبرى للإمام أحْمد بن علي النسائي.
٢٩. السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي.
٣٠. مستدرك الحاكم للإمام أبي أحْمد الحاكم.
٣١. الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.
٣٢. مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي.
٣٣. تلخيص الحبير في تَخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٣٤. التمهيد لابن عبد البر الأندلسي.
٣٥. الاستذكار لابن عبد البر الأندلسي.
٣٦. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر الأندلسي.
٣٧. كنْز العمال للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري.
٣٨. مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي.
٣٩. شرح ثلاثيات مسند الإمام أحْمد للعلامة السفاريني.
٤٠. شرح السنة للإمام البغوي.
٤١. شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي.
٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٤٣. شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يَحيَى بن شرف النووي.
٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلاَّمة العَيْنِي.
٤٥. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود للإمام ابن قيم الجوزية.
٤٦. عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي.
٤٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام مُحمد بن علي الشوكاني.
٤٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام مُحمد بن إسْماعيل الأمير الصنعاني.
٤٩. المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني.
٥٠. نصب الراية للإمام جَمال الدين الزيلعي.
٥١. المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني.
٥٢. المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني.
٥٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مَجد الدين أبي السعادات المبارك بن مُحمد بن الأثير الجزري.
٥٤. رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يَحيَى بن شرف النووي.
٥٥. جامع الشمل في حديث خاتَم الرسل ﷺ ، لِمحمد بن يوسف أَطَّفَيِّش المغربي.
٥٦. تأسيس الأحكام على ما صَحَّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام لفضيلة شيخنا العلاَّمة أحْمد بن يَحيَىٰ النجمي رحِمه الله.
٥٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للعلامة أحْمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٥٨. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للعلامة أحْمد شاكر، تعليق العلامة مُحمد ناصر الدين الألباني، دار العاصمة.
٥٩. العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام الدارقطني.
٦٠. العلل لابن أبي حاتِم الرازي.
٦١. شرح المنظومة البيقونية لفضيلة العلامة الشيخ مُحمد بن صالِح العثيمين،

دار الثريا.

التراجم والأعلام:

٦٢. تَهذيب الكمال للحافظ المزي.

٦٣. تَهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٦٤. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٦٥. ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي.

٦٦. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي.

٦٧. كتاب الثقات للإمام مُحمد ابن حبَّان البستي.

٦٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الأندلسي.

٦٩. الجرح والتعديل لابن أبي حاتِم الرازي.

٧٠. الطبقات الكبرى للإمام مُحمد ابن سعد.

٧١. معرفة الثقات للحافظ العجلي.

٧٢. الإصابة في تَمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٧٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة للحافظ عز الدين أبي الحسن علي بن مُحمد ابن الأثير الجزري.

٧٤. كتاب المجروحين للإمام مُحمد بن حبان البستي.

٧٥. كتاب الأعلام لِخير الدين الزِّرِكْلِي.

الفقه وعلومه:

٧٦. المغني لِموفق الدين ابن قدامة.

٧٧. المجموع شرح المهذب للإمام مُحي الدين أبي زكريا يَحيَى بن شرف النووي.

٧٨. بداية المجتهد ونِهاية المقتصد لابن رشد القرطبي.

٧٩. الفتح الرباني من فتاوى الإمام مُحمد بن علي الشوكاني.

٨٠. مَجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة العلاَّمة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحِمه الله.

٨١. الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية في فقه السنن المروية لفضيلة شيخنا العلاَّمة زيد بن مُحمد هادي المدخلي حفظه الله.

٨٢. السلسبيل في معرفة الدليل لفضيلة الشيخ صالِح بن إبراهيم البليهي.

٨٣. إرشاد السالك.

٨٤. موسوعة جامع الفقه، في فقه الإمام ابن القيم، جَمع مَحمود السيد.

٨٥. إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للشيخ العلاَّمة مُحمد ناصر الدين الألباني رحِمه الله.

فهرس


تم بحمد الله